

جامعة باتنة - 01- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصّص: قانون جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

بنيني أحمد

إعداد الطالبة الباحثة:

خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	جامعة باتنة - 01-	أستاذ التعليم العالي	دليلة مباركي
مشرفاً ومقرراً	جامعة باتنة - 01-	أستاذ التعليم العالي	أحمد بنيني
عضواً مناقشاً	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عادل مستاري
عضواً مناقشاً	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عبد الحليم بن مشري
عضواً مناقشاً	جامعة باتنة - 01-	أستاذ محاضر أ-	ليلي سوياد
عضواً مناقشاً	المركز الجامعي بريكة	أستاذ محاضر أ-	عمر بن سعيد

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الحكيم

بعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِنْنِي أَنْ أَقْرَأَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ عَالِمًا تَرْضَاهُ، وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

"صدق الله العظيم"

- سورة النمل الآية 19 -

قال العماد الأصفهاني في مقدمة "مُعْجَم الأَدْبَاءِ":

" إِنِّي رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال
في نفسه لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان
يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا
لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل
على إستيلاء النقص على جملة البشر. " ...

هُدَا مِيْنَ فَضْلِ مَرْيَمِ

شكر وعرفان وتقدير

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين بالحمد وأولى الممدوحين بالثناء والمجد.
الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس أجمعين.
أبدء بشكره وأنتهي بشكره وأستوسط بشكر من رافقني في هذا المشوار ومدّ لي يد العون في
إنجاز هذا العمل.

أخص بالذكر الأستاذ الدكتور احمد بنيني، الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة
فكان لي نعم المعلم والموجه والمرشد والناصح الأمين وأتاح لي بخلقه النبيل أن أرتوي من
بحر علمه الواسع، فكان له الفضل الأكبر فيما أنجزت
فأدامه الله نبراساً لطلبة العلم وذخراً لوطنه.

كما أعبر عن عميق شكري وخالص تقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
جزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأدامهم الله منارة علم تتهل منها الأجيال.
وما دمت في معرض العرفان بالجميل لا يسعني إلا أن أشكر عمادة كلية الحقوق جامعة
الحاج لخضر باتنة 01 على إتاحتها لي هذه الفرصة الطيبة للدراسة والبحث.



مقدمة

الفساد آفة عرفتھا المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض حتى يومنا هذا، إذ لا يخلو أي منها على وجه الإطلاق من الفساد والمفسدين بل إستشرى في كافة المجتمعات الغنية والفقيرة، المتعلمة والأمية، القوية والضعيفة، حيث بات يشكل عقبة أمام نمو وتطور المجتمعات في كافة الأصعدة والمجالات، ولهذا أصبحت مكافحته أمرا ضروريا، فعكفت كل دول العالم ومنها الجزائر على تجريم هذه الأفعال ضمن تشريعاتها العقابية تحت تسميات مختلفة: جرائم رشوة، الإختلاس، تبيد المال العام ...

غير أن التطورات التي شهدھا العالم في الآونة الأخيرة في كافة المجالات، والتي أصبح بموجبها العالم بمثابة دولة واحدة في ظل تعدد العلاقات وتشابك المصالح المتباينة بين الدولة بعضها البعض وبين الأفراد في أنحاء العالم إنعكست سلبا على نقشي هذه الظاهرة وتفاقمها حيث تحولت من مجرد ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها، وإبدأ قدر أكبر من الإهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، والعمل على وضع إستراتيجيات تحدث على نحو مستمر لضمان مواجهة المشكلات المترتبة عن كل صور الفساد المعاصرة.

وقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعبر عن التوافق والجهد الدوليين لمكافحة هذه الظاهرة، وقد سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول الى المصادقة بتحفظ على هذه الإتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

وتنفيذا لهذا الإلتزام الدولي وعلى إعتبار أن التجريم الوارد في الإتفاقيات الدولية لا يعد كافيا مالم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني إستحدث المشرع الجزائري سنة 2006 قانونا خاصا ومستقلا لمواجهة هذه الظاهرة إصطلح على تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم.

وبالرجوع إلى فحوى هذا القانون نجده قد تضمن تجريم مجموعة من الأفعال والتي من أهمها تلك التي تمس قطاع الصفقات العمومية بإعتباره أبرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد بصوره المختلفة على إعتبار أنه من أهم القطاعات إستغلالا للمال العام، حيث يكلف الخزينة العمومية مبالغ طائلة، وذلك من خلال نصوص المواد 26، 27، و 35 من هذا الأخير.

إنّ وإنطلاقا مما سبق ذكره نستطيع أن نقول أن الصفقات العمومية تعد الأكثر إستهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حسابها أو لتسهيل الوصول الى بعض الغايات المشروعة منها والغير مشروعة، ولهذا فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب بالضرورة تجريم مختلف صور المخالفات التي يمكن أن تمس بها.

حيث تظهر الأهمية العلمية لهذا البحث بإعتباره يتناول موضوعا مهما يسلط الضوء على واحدة من أهم جرائم الفساد وأكثرها إنتشارا لإرتباطها بالخزينة العامة للدولة، ويعد التصدي لها وضبط الآليات الكفيلة بمكافحتها قفزة نوعية وخطوة كبيرة في سبيل محاولة الحد من هذه الظاهرة، ولا يكون ذلك إلا بإبراز الصور التي يمكن أن تتخذها والأركان التي يتطلبه قيامها والعقوبات التي تطال مرتكبيها، وطرق البحث والكشف عنها وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المتخصصة.

أما عن الأهمية العملية لهذا الموضوع فتتجلى في أن الثغرات القانونية التي إكتفت قانون العقوبات في صورته السابقة قبل التعديل جعلت من الصفقات العمومية ميدان وأرضية خصبة لتنامي ظاهرة الفساد بمختلف صورها وأنماطها لصلتها المباشرة بالمال العام، ولثقة المفسدين في التهرب من مسؤولية أفعالهم، لهذا فإن تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية بإجراءات مثلى منذ بداية حياة الصفقة الى غاية إنتهائها عن طريق التنفيذ يشكل لا محالة محاولة للحد من صور الفساد الإداري في هذا المجال، وحفاظا على المال العام وتضييقا للخنق على من تسول لهم أنفسهم إرتكاب جريمة من هذه الجرائم للفوز بهذه الأموال.

إنّ فالأهمية العملية لهذا الموضوع تكمن إذن فيما يقدمه لنا من عرض لقدرة هذا القانون بما تضمنه من إجراءات كافية وتدابير وافية على ضبط والقصاص من مرتكبي هذه الجرائم الأمر الذي يحقق لنا دونما أدنى شك ردعا لمثل هذا النوع من الجرائم.

أما عن دوافع إختيارنا لعنوان رسالتنا الموسومة بـ: "الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية" موضوعا لبحثنا فتكمن في دوافع شخصية تتمثل أساسا في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع الذي لايزال يتمتع بالحدثة النسبية خاصة في ظل التعديلات التي مست تنظيم الصفقات العمومية والتي تعود إلى سنة 2015، وأيضا التعديلات التي أدخلت على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 والتي بموجبها تم تعديل نص المادة 26 المتعلق بجريمة المحاباة إحدى صور جرائم الصفقات العمومية، وأيضا إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وأخرى موضوعية تتجلى في أن هذا الموضوع يدخل في صميم تخصصي والمتمثل في القانون الجنائي الدولي لإرتباطه بجريمة من الجرائم الحيوية التي إسترعت إهتمام المجتمع الدولي بأكمله، الأمر الذي جعلها تنسم بطابع العالمية خاصة وأن مصدر التجريم فيها هو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أيضا من بين أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو ما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من تزايد خطير في كم ونوع التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي أدت إلى إهدار وتبديد المال العام، ورغبتنا الأكيدة في البحث عن مدى كفاية ونجاعة الآليات المستحدثة في وقف أو على الأقل محاولة التقليل من هذا النزيف الذي تشهده مؤسسات الدولة.

حيث يدور موضوع بحثنا حول إشكالية مفادها: فيما تتمثل مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية؟ وهل أن الآليات والتدابير الموضوعية والإجرائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم كفيلة بردعها وقمعها؟

وإنطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن حصر الأهداف المرجوة من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم الموظف العمومي وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعتباره ركن مفترض في معظم جرائم الصفقات العمومية.
- توضيح أهم صور وأنماط جرائم الصفقات العمومية وأركان قيامها والعقوبات التي تطال مرتكبيها من أشخاص طبيعيين ومعنويين.
- إبراز دور الأجهزة الرقابية الكلاسيكية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية.
- إبراز دور الأجهزة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الصفقات العمومية في الكشف والتحري عن هذه الأخيرة.
- تبيان أساليب التحري الخاصة عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الوقوف حول خصوصية إجراءات الملاحقة القضائية لجرائم الصفقات العمومية وأثرها في مكافحة هذه الجرائم.
- تحديد أهم التدابير التي إتخذها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتفعيل أساليب التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصفقات العمومية في صورتها العابرة للحدود الوطنية.
- فضلاً عن المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، خاصة وأن الدراسات في هذا المجال لا زالت قليلة.

وقد إعتدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول إلى الأهداف المرجوة منه على المنهج التحليلي بدرجة أولى وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تضمنها خاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، تنظيم الصفقات العمومية، القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالأجهزة المستحدثة المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وأجهزة الرقابة الكلاسيكية.

أيضا على المنهج الوصفي وذلك لأجل وصف هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في جرائم الصفقات العمومية والأنماط والصور التي تتخذها.

مستعنيين أحيانا بالمنهج المقارن إذ أن توضيح الفكرة وترسيخها يتطلب أحيانا إجراء عملية مقارنة بين النصوص السابقة والنصوص المستحدثة للوقوف حول مبررات التعديل ومدى نجاعته.

حيث كان موضوع هذا البحث كان محل دراسة من قبل نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

والتي تناولت بالدراسة من خلال رسالتها، آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية في الباب الأول، تدخل القضاء كآلية للرقابة وقمع الفساد في الباب الثاني.

ومن خلال إستقراء ما ورد في هذه الرسالة وجدنا أن الباحثة قد خصصت بابا كاملا لدراسة الآليات الوقائية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية ولم تتطرق بالتفصيل لجرائم الصفقات العمومية، كما إعتدت الباحثة في دراستها للصفقات العمومية على

المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كما لم تتطرق للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

وأیضا كان هذا الموضوع عنوان رسالة لنیل شهادة الماجستير من طرف الباحثة زولیخة زوزو، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، الذي قسمت موضوع مذكرتها إلى فصلين كالتالي فصل أول بعنوان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفصل ثان بعنوان آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

من خلال إستقراء فحوى هذه المذكرة لاحظنا أن الباحثة هي الأخرى قد إعتمدت في دراستها المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، كما لم تتطرق إلى جميع أجهزة الرقابة كالمفتشية العامة للمالية، فضلا إلى كونها لم تفصل في إجراءات سير الدعوى.

من خلال بحثنا هذا وعلى خلاف كلا الدراستين السابقتين قمنا بدراسة الصفقات العمومية بإعتبارها تشكل عنصر المحل في جميع جرائم الصفقات العمومية على ضوء أحدث التعديلات التي طالت تنظيم الصفقات العمومية والمتمثلة في أحكام المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، كما خصصنا بابا كاملا من هذا البحث لدراسة جرائم الصفقات العمومية تجريبا وعقبا.

كما تطرقنا أيضا لبيان إجراءات سير الدعوى المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية، وإلى جميع أجهزة الرقابة بما فيها المفتشية العامة للمالية وأفردنا مطلقا لدراسة دور آليات التعاون الدولي في مكافحة الصفقات العمومية.

أما عن أهم الصعوبات التي إعترضتنا أثناء إعداد هذا العمل فنتمئل في ما يأتي:

• قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع جرائم الصفقات العمومية في حد ذاته.

• إن دراسة هذا الموضوع تطلبت منا التطرق بالدراسة لباقية متنوعة من القوانين والأوامر والمراسيم الأمر الذي تطلب منا الكثير من الجهد والوقت.

• صعوبة الموازنة بين بعض المباحث والمطالب والفروع، وهذا نظرا لأن المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات وتكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

هذا وفي جميع الحالات كل باحث إختار الدراسة الأكاديمية عليه أن يدرك أن الصعوبات الشخصية أو العلمية جزآن أساسيان من عملية البحث

ولكي نتمكن من دراسة موضوع الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية إختارنا تقسيم موضوع البحث إلي بايين كآلاتي:

• الباب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

الذي تناولنا من خلاله عناصر وأركان قيام جرائم الصفقات العمومية والعقوبات التي تطال مرتكبيها من أشخاص طبيعيين ومعنويين في فصلين على التوالي.

• الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

والذي خصصناه للدراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية في فصل أول، والنظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الصفقات العمومية في فصل ثاني.

وختمناها بخاتمة إستهليناها بملخص حول مضمون هذه الرسالة، وتوسطناها بحصر لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وذيلناها بسرد لبعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية.



الباب الأول

الباب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أخصب المجالات التي يمكن أن يمسها الفساد على اعتبار أنها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، الأمر الذي يسيل لعاب المفسدين ويجعلهم لا يدخرون أي جهد في إستخدام الطرق غير المشروعة للحصول عليها، فضلا عن كونها الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة من أجل تسيير هذه الأموال.

وقد عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايدا ملموسا لجرائم الفساد وخاصة منها تلك التي تمس الصفقات العمومية، نظرا لأن هذه الأخيرة لم تعد محض جرائم داخلية لا يتجاوز تنفيذ أركانها إقليم الدولة الواحدة فقط بل تعدت حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطن الذي يتنامى يوما بعد يوم، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإعادة النظر في ترتيبات مواجهتها فسارع على خطى العديد من الدول للإلتزام الدولي قام بتخصيص قانون مستقل لذلك يتضمن جرائم وعقوبات وتدابير جديدة متماشية معها.

وبالرجوع إلى هذا القانون الذي أصطلح على تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد تضمن العديد من التدابير والآليات لقمع ومكافحة هذه الجرائم ومن بينها الآليات الموضوعية، التي من خلالها عمد المشرع إلى حصر السلوكيات التي تعد جرائم فساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية موضوع بحثنا، وبيان أركان قيامها، والعقوبات التي تُطبق على من يثبت إرتكابهم لها.

إذن من خلال هذا الباب سوف نقوم بدراسة هذه الآليات ذات الطبيعة الموضوعية من خلال بيان العناصر المشتركة بين هذه الأخيرة والمتمثلة في صفة مرتكب الجريمة الذي يتجلى في شخص موظف عمومي وفقا لمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا المحل الذي تنصب عليه كل هذه الجرائم، وكذا بيان أركان قيام كل جريمة من هذه الجرائم

والعقوبات المرصودة لمرتكبيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: عناصر التجريم المشتركة في جرائم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: صور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها

الفصل الأول: عناصر التجريم المشتركة في جرائم الصفقات العمومية

تتشترك معظم جرائم الصفقات العمومية في أنها تشترط لقيامها توافر مجموعة من العناصر والمتمثلة أساسا في صفة مرتكب الفعل الذي يجب أن يكون موظفا عموميا وفقا لصريح نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ماعدا جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين التي تشترط لقيامها أن يكون الفاعل فيها متعاملا متعاقدا. إضافة إلى عنصر صفة مرتكب الفعل تشترك هذه الجرائم في أن محل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها يجب أن يكون صفة عمومية بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبغية توضيح هذه العناصر المشتركة بين جرائم الصفقات العمومية إختارنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية

المبحث الثاني: محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية

إشترط المشرع لقيام معظم جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة منح إمتيازات غير مبررة "المحاباة"، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي فيها يحمل صفة موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من هذا القانون نجده قد إعتد بغبة مكافحة ظاهرة الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية مفهوما مغايرا عن ذلك المتعارف عليه في قانون الوظيفة العامة.

إلا أنه وإستثناء لما سبق ذكره وبالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 02 من القانون السالف الذكر والمتعلقة بجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والتي تعد هي الأخرى واحدة من جرائم الصفقات العمومية نجد أن المشرع ونظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجريمة لم يشترط أن يكون الفاعل فيها موظفا عموميا بالمفهوم السابق الذكر بل إشترط لقيامها أن يكون الفاعل فيها يحمل صفة متعامل متعاقد من القطاع الخاص.

وإستقراء ما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تنظيم الصفقات العمومية نجده وبغبة مكافحة جرائم الصفقات العمومية قد رتب جملة من الإلتزامات على عاتق كل الموظف العمومي والمتعامل المتعاقد.

ولتفصيل كل ذلك إختارنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الصفة المفترضة في مرتكب جرائم الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: الصفة المفترضة في مرتكب جرائم الصفقات العمومية

تقتضي طبيعة جرائم الصفقات العمومية أن يكون مرتكبها موظفا عموميا ومع ذلك يمكن أن تُرتكب من طرف شخص آخر والذي يعتبر طرفا في العلاقة التعاقدية والمتمثل في المتعامل المتعاقد، نوضح مفهوم كليهما من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الموظف العمومي

الفرع الثاني: المتعامل المتعاقد

الفرع الأول:

الموظف العمومي

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من جرائم ذوي الصفة، فبحكم طبيعتها لا تتم إلا من طرف موظف عمومي.

ونظرا لتباين وجهة النظر بين القانون الإداري والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بمفهوم هذا الأخير إقتضى ذلك منا التعرض لمدلوله في الفقه الإداري، ثم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: مدلول الموظف العمومي في الفقه الإداري

لقد إهتم الفقه الإداري بتعريف الموظف العمومي، حيث وردت العديد من التعريفات في هذا الخصوص والتي من أهمها تعريفه بأنه: " كل من يصدر بحقه أمر تعين بصورة دائمة من جهات إدارية رسمية مختصة ويتم تثبيته في الوظيفة، بعد إجتيازه مدة التجربة بنجاح والتي في أغلب الأحيان تكون عبارة عن سنة واحدة ويكون مكلفا بتقديم خدمة عامة حسب

القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات التي تحكم أصول وظيفته وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة".¹

وأيضاً عرف بأنه: " الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الإستغلال المباشر".²

ويعرف أيضاً بأنه: " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في خدمة أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك الشخص فيعني موظفاً عاماً كل من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازية خاصة بها، وكل من يعمل في وحدة من وحدات الإدارة المحلية، أو في خدمة هيئة عامة، إقتصادية أو خدمية".³

إذ أن مجمل هذه التعاريف جعلت من الموظف العام ممثل الدولة الذي ينوب عنها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة، كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى أو لدى مرافق القضاء أو البرلمان والسلطة التنفيذية والحكومة بشكل عام.⁴

¹ - نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 49. أنظر أيضاً:

- حمدي رجب عطية، الجحة المباشرة ضد الموظف العمومي، دون طبعة، هاي كوليتي للدعاية والإعلان، مصراته الليبية، 2015، ص 15.

- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 651.

² - السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016، القاهرة، ص 43.

³ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 40.

⁴ - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 12.

هذا وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة، نجده قد أضفى وصف موظف عمومي على كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.¹ وإنطلاقاً من هذا التعريف يمكن إستخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي وهي ثلاثة:

- صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

- القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الإستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقلالية أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفاً المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتاً ولو كان مكلفاً بخدمة عامة.

- المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.²

حيث يعد التعريف السابق الذكر مدلولاً ضيقاً لمصطلح الموظف العام، يسري مضمونه فقط في مجال تشريعات التوظيف العمومي والقانون الإداري عموماً³، ويعرف بالمفهوم التقليدي الضيق للموظف العمومي.⁴

¹- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ع 46، صادرة في 16 جويلية 2006، ص 03. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- عبد الحكم فؤدة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة "الرشوة والجرائم الملحقة بها"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 20.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 6.

³- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 192.

⁴- وهذا التعريف مستمد من المادة 02 الفقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة من

ثانياً: مدلول الموظف العمومي في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته

تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ بإعطائه مفهوم مغيرا لما سبق بيانه إذ يعتبر موظفا عموميا وفقا للفقرة الثانية "ب" من المادة الثانية من هذا الأخير:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية² أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع

قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر ع 26، ص 13، حيث يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة سالف الذكر. ولمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 29.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 15-40.

- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص 417-436.
- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 40-53.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 04. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ع 44، صادرة في 10 أوت 2011، ص 04.

² ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية مجموع الهيئات المذكورة في المادة 02 فقرة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة: "المؤسسات العمومية، الإدارات المركزة في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي."

والتنظيم المعمول بهما.¹

إنطلاقاً من هذا النص يعتبر موظفاً عمومياً وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ينتمي إلى أحد الفئات التالية:

• **نوبي المناصب التنفيذية ، القضائية ، الإدارية :**

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصباً تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً: وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية فالوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم والولاة والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كسفراء والقناصل².

2- الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً: وتشمل هذه الفئة وفقاً لصريح نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضاً المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات

¹ - من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن لفكرة الموظف العام في القانون الجنائي مدلول أوسع عما هو مستقر لهذه الفكرة في القانون الإداري فالمشرع الجنائي يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها، ومن ثم كان عليه أن يلاحق بالعقاب أفراد يؤدون خدمات عامة وأن كانوا لا يعدون موظفين عموميين في نظر القانون الإداري.

² - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 30.

القضائية العادية¹، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة.²

3- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

أ- الموظفين العاديين:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، أي الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في ظل القانون الإداري³ ويعد موظفا وفقا لصريح نص المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

وإنطلاقا من هذا النص نستنتج أنه لكي يتمتع الشخص بوصف موظف عمومي يفترض أن تتوفر فيه 04 عناصر أساسية والمتمثلة في :

- أن يكون معينا في وظيفة عمومية سواء أكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري.
- أن يقوم بعمل يتسم بالديمومة.
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.
- أن يمارس نشاط في مؤسسة⁴ أو إدارة عمومية .

¹ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

² نصت المادة 02 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج ر ع 48، الصادرة في 03 سبتمبر 1995، ص11، على أنه "يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام الناظر المساعدون".

³ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 218، 62.

⁴ عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ع 47، الصادرة في 22 غشت 2001، ص09. بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها: مؤسسة سوناطراك، مؤسسة سونلغاز...." ولمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص 13.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 461.

ب- الموظفين المتعاقدين أو المؤقتين :

ويراد بهم عمال المؤسسات و الإدارات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين:

- **الأعوان المتعاقدين** : وهم فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة عقدية وليست تنظيمية، ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان " الأنظمة القانونية الأخرى للعمل "، ويوظف الأعوان المتعاقدين حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ووفقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة فإنه لا يكتسب القائم بهذه الوظائف صفة الموظف كما لا يكون له الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة.¹

- **الأعوان المؤقتين**: ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو أجنبيا.²

• كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية

المنتخبة

1- **أعضاء السلطة التشريعية**: ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكانو من الثلثين المنتخبين أو الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.³

2 - **المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة**: ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.

¹-المادة 22 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

²-المادة 21 من الأمر ذاته.

³- المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج ر ع 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر ع 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، ص13، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص02.

• الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم الموظف :

1- **تولي وظيفة:** وهو كل من أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة¹، وبذلك فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه العلمي والثقافي.²

2 - **تولي وكالة:** وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الإجتماعي أو جزء منه فقط.³

3 - **من في حكم الموظف:** كل شخص يأخذ حكم الموظف، وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون.⁴

ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها من أجل إستخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي فيها، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.⁵

¹- زوليخة زوزو، المرجع السابق ، ص30.

²- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 67.

³- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 30.

⁴- مليكة هنان، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص49.

⁵- الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع

12، صادرة في 01 مارس 2006، ص 90.

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من:

- الموثقين،¹
- المحضرين القضائيين،²
- محافظو البيع بالمزايدة،³
- المترجمين الرسميين.⁴

وهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي.⁵

هذه هي مجمل الفئات التي أضفى عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصف الموظف العمومي، وهي تشمل كل شخص يتمتع بنصيب من الإختصاص في خدمة الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو يساهم في تسيير مرفق عام يقدم خدمة عمومية.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع وسع في مفهوم الموظف⁶ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنةً بمفهومه في القانون الإداري هذا كله بهدف توسيع دائرة التجريم

¹ - القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 15.

² - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 21.

³ - القانون رقم 07-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ع 46، صادرة في 03 أوت 2016، ص 05.

⁴ - الأمر رقم 13-95 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، ج ر ع 17، صادرة في 25 مارس 1995، ص 25.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

⁶ - يمكن أن يكون الموظف العمومي وفقا لأحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الموظف العمومية الوطني بالمفهوم السابق موظفا أجنبيا وفقا لصريح الفقرة "ج" من المادة 02 والتي جاء فيها ما يلي "ج"

لتشمل مختلف الفئات التي يمكن أن تتورط في جرائم الصفقات العمومية وجل جرائم الفساد أيضا حتى يضمن مكافحة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

هذا وتعد من بين أهم أسباب إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية تحميل المسؤولية لأشخاص غير مؤهلين لذلك¹، إذ يشترط هذا النوع من المناصب تمتع القائمين به بالمصداقية والنزاهة وهذا ما قضت به المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على ما يلي "1- تسعى كل دولة طرف، حيثما إقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى إعتداد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء، وإستخدامهم وإستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: "أ" تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية."²

وهي ذات الأحكام التي تناولها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قضى بأنه " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة..."³.

موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية. كما يمكن وفقا للمادة 02 الفقرة د من ذات القانون أن يكون موظف منظمة دولية عمومية والتي عرفته كما يلي "د" **موظف منظمة دولية عمومية:** كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه. - أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص369.

¹ - السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص90 وما بعدها.

² - المادة 07 فقرة 01 "أ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يتضح جليا من خلال ما تضمنته النصوص السابقة أنه يتعين على الجهات المختصة إعتقاد المعايير والشروط الموضوعية المنصوص قانونا من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا، خاصة إذا علمنا أن هذه الطائفة أكثر عرضة لإرتكاب جرائم الصفقات العمومية وأن عملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة التي تتطلب العديد من الإجراءات¹.

وعلى هذا الأساس تم فرض جملة من المبادئ كما هو مبين في نص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قضت بأنه: "ب- تشتمل على إجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،

ج- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الإقتصادي للدولة الطرف المعنية،

د- تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المخصص والمناسب من أجل إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها².

وهي ذات المبادئ التي أكد عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصه على ما يلي: "1- الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

2- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

¹ - وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017، ص 298.

² - المادة 07 فقرة 01 "ب-ج-د" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".¹

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية²، نجده عالج شروط التوظيف لكن دون الإشارة إلى المبادئ السابقة والتي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأرسى قواعدها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني:

المتعامل المتعاقد

تقتضي الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.

أولاً: تعريف المتعامل المتعاقد

يمكن تعريف المتعامل المتعاقد بأنه كل مترشح من أجل صفقة عمومية أو كل عارض داخل سوق الصفقات العمومية ويمكن أن يتخذ المتعامل المتعاقد صورة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي³.

¹ المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

³ ولمزيد من التفصيل أنظر:

- محمد خرفان، إختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 09.

وبالرجوع لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، نجد أنها عرفت على النحو التالي "المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه."

كما يصطلح على هؤلاء تسمية الأعوان الإقتصاديون وطبقا لنص المادة 03 فقرة 01 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن تعريف العون الإقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"². كما وردة بشأنه العديد من التعريفات الفقهية من بينها "هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتجات أو خدمات مما يسمح له إستنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا وإقتصاديا"³.

وبإستقراء نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع حصر في بداية الأمر صفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو المقاول، أو الحرفي، ثم عمّمها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع إحدى الهيئات المذكورة في المادة السابقة الذكر.

¹-المرسوم الرئاسي 15-247 الم المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

²- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 24 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41، صادرة في 27 جوان 2004، ص 03

³- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي "دراسة في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 30.

والمقصود بالشخص الطبيعي هنا، كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي سواء بتملكه سجل تجارى أو بطاقة حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة¹.

أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال الذين يحوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام صفقات أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية².

وجدير بالذكر أن صفة الجاني الذي يمكن مساءلته في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة، تقتضي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص لا من القطاع العام³، وقد يكون هذا الأخير وطنيا كما قد يكون أجنبيا⁴.

ثانيا: صور المتعامل المتعاقد المحددة بموجب المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- التاجر: ويعد تاجر وفقا للمادة 01 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك⁵. ووفقا لنص هذه المادة لكي يكتسب الشخص صفة التاجر لا بد أن يقوم بالأعمال التجارية بصفة مستمرة ودون الإنقطاع، إلى جانب ذلك يجب أن تكون هذه الممارسة لحسابه

¹ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 87.

² - المرجع نفسه، ص 87.

³ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 218.

⁴ - المادة 38 والمادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁵ - الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، معدل ومتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 77، صادرة في 11 ديسمبر 1996، ص 04.

الخاص، ويعد القيد في السجل التجاري كافياً لإكتساب هذه الصفة.¹

ب- الصانع: تعددت التعريفات المقترحة للصانع فذهب البعض إلى تعريفه بأنه "صانع المنتج أو صانع المادة الأولية أو المادة المكونة أو أي شخص يتصرف على أساس كونه صانعاً بوضع إسمه أو أية علامة أو رمز يميزانه عن المنتج".²

ومنهم من عرفه بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس على وجه الإعتياد نشاطات من شأنها أن تتطلب معارف تقنية تطابق المعطيات العلمية التي يفترض سيطرته عليها وإمامه بما يبرر الثقة التي وضعها المتعاملون معه في مهارته".³

ج- الحرفي: حسب مفهوم الأمر رقم 01-96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية يعتبر حرفياً كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطاً تقليدياً يثبت تأهيلاً، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة النشاط وتسييره وتحمل مسؤوليته.⁴

ومن هنا لكي يكتسب شخص صفة الحرفي لابد أن يمارس نشاطاً تقليدياً يدوي، إلى جانب ذلك يجب أن يكون حائزاً على الشهادات التي تؤهله لممارسة حرفة معينة من المراكز والمعاهد التي تعدها الدولة لهذا الغرض أو المعتمدة عموماً، إلى جانب ذلك يتوجب على هذا الأخير الإستقلالية في ممارسة الحرفة، كما يجب عليه التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرف.⁵

¹ - القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36، صادرة في 22 أوت 1990، ص1145.

² - عادل عميرات، المرجع السابق، ص34.

³ - المرجع نفسه، ص34.

⁴ - المادة 10 و05 من الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ع 03، صادرة في 14 جانفي 1996، ص03.

⁵ - عادل عميرات، المرجع السابق، ص27.

د- المقاول: يمكن تعريف المقاول بأنه "شخص مبدع ومسير لمؤسسة صغيرة ومتوسطة يساهم بنسبة كبيرة في رأس مال المؤسسة ويقوم بدور نشيط في القرارات المتعلقة بتوجيهه أو حل مشاكلها".¹

المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية

يعتبر الموظف العام الوسيلة أو الأداة المرتكبة لجرائم الصفقات العمومية، لذا جعله المشرع الجزائري محور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إذ فرض عليه جملة من الإلتزامات بغرض درء الشبهات التي يمكن أن تلحقه، ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما ألزم ذات القانون والتنظيم السابق الذكر أيضا بغية القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية المتعامل المتعاقد هو الآخر بجملة من الإلتزامات، نوضحها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول : الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي

الفرع الثاني : الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد

الفرع الأول:

الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل جملة من الإلتزامات على الموظف العمومي، نوجزها في النقاط التالية:

أولاً: فرض إجراء التصريح بالممتلكات

¹ محمد علي الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 22.

يعد التصريح بالامتلاكات من الإجراءات التي تتبعها أغلب الدول¹ لمتابعة الموظفين العموميين ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تشير إلى تورطهم في قضايا الفساد²، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وحرصا منه على مكافحة هذه الظاهرة إلى إصدار الأمر رقم 97-04³ المتعلق بالتصريح بالامتلاكات والذي لم يلبث كثيرا ليغيه ويعيد إدراج هذا الإجراء وتنظيمه ضمن نصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى نصوص هذا الأخير نجده لم يُعرف لنا المقصود من هذا الإجراء وإنما إكتفى بتحديد الهدف منه ضمن نص المادة الرابعة منه على النحو التالي: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته."

ولتدعيم فاعلية هذا الإجراء صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414⁴، والذي يتعلق بنموذج التصريح بالامتلاكات.

حيث يقتضي الإحاطة بهذا الإجراء التطرق لبيان الأشخاص الذين يلزمهم القانون بواجب التصريح بالامتلاكات ومحتوى وكيفية وصور الإخلال به والجزاء المترتبة عنه من خلال النقاط التالية:

¹ نصت المادة 52 فقرة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبة ملائمة على عدم الامتثال..."

² نورة هارون، نحوى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالامتلاكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد الثاني، لسنة 2015، ص 326.

³ الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ع 03، صادرة في 12 جانفي 1997، ص 08.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ع 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 20.

1 - الأشخاص الملزمون بالتصريح

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات وهذا ليس من باب التشهير بها والانتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق حماية مزدوجة والمتمثلة من جهة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية ومن جهة أخرى حماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبّهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب.¹

ويمكن تقسيم الأشخاص الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات إلى ثلاثة فئات كالآتي:
الفئة الأولى: الأشخاص المنتمون للسلطات الثلاث للدولة، أي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إضافة إلى الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية²، وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر:³

- رئيس الجمهورية⁴، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضائها،
- رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل،
- الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة،
- القضاة.⁵

¹ - آمال يعيش، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 505.

² - رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 76.

³ - المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - ألزمت المادة 87 فقرة 01 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الراغب في الترشح لمنصب رئيس جمهورية بواجب التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وهو ما أكدته المادة 136 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 01، صادرة في 14 جانفي 2012، ص 09.

⁵ - هذا ما ألزمت به المادة 24 القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفئة الثانية: الموظفون العموميين، حيث تم تحديد كفاءات تصريحتهم بالامتلاكات عن طريق التنظيم¹، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يستغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.²

الفئة الثالثة: وتضم جميع الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالامتلاكات، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان.³ وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصريح لا بد أن يضعه كل شخص من الفئات المذكورة دون تباطؤ.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات

يحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات الموظف العام الشخصية كإسمه وإسم أبيه، وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته، أما بالنسبة للممتلكات المصرح بها فيجب أن تتضمن جرّداً مفصلاً لكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر وكذا السيولة النقدية والإستثمارات إضافة إلى أملاك أخرى.⁴ ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يلزم زوجة المصرح بإكتتاب تصريح بامتلاكاتها، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام وفي القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذم المالية للزوجين.⁵

¹ - المادة 06 فقرة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ع 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص 1028.

³ - قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ع 25، صادرة في 18 أبريل 2007، ص 14. لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

- نورة هارون، المرجع السابق، ص 365 وما بعدها.

⁴ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 32-33.

⁵ - نورة هارون، المرجع السابق، ص 364.

وأياً كان السبب فإن عدم إكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، لا يضمن مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له بإسم زوجته وأولاده البالغين فما فائدة التصريح بالممتلكات بعد ذلك، هذا ما حثت على تداركه التعليمات الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009 من خلال المقترحات التي قدمتها غير أن هذه الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تعديل وتتميم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة سنة 2010 وسنة 2011.

أما عن محتوى التصريح بالنسبة للأموال العقارية فيفترض أن يتضمن تحديدا لموقع الشقق والعقارات والمنازل أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج¹، كما نص التنظيم على ضرورة ذكر النظام القانوني لهذه الأملاك إذا كانت أملاك خاصة أو مملوكة على الشيوع.

وفي ما يخص الأملاك المنقولة، فإن التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة وكل تحفة أو أشياء ثمينة، كما يشمل التصريح بالسيارات والسفن المسعرة وغير المسعرة في البورصة التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج². أما بالنسبة للسيولة النقدية، فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وبخصوص هذه الأموال بالذات حرص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب ما في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة

¹ - نادية تياب، المرجع السابق، ص 33.

² - المادة 61 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.¹

كما تجدر الإشارة أن التصريح بالامتلاك يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم²، وهذا ما حدده المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 414-06 الذي وضع نموذجا للتصريح بالامتلاكات، وعملا بالمادة الثالثة من هذا الأخير، فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتب.

3- كفايات التصريح بالامتلاكات

لا يخضع جميع الموظفين لنفس الكفايات للتصريح بامتلاكاتهم، حيث تختلف الكفايات باختلاف صفة الشخص على النحو التالي³:

أ- الكفايات التي يشترك فيها الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم:

* من حيث آجال التصريح بالامتلاكات: لقد ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم عند تنصيبهم، وعند حدوث أي زيادة معتبرة في الذمة المالية، وأيضا عند نهاية الخدمة.

- التصريح الأولي: نص القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة قيام الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية⁴، إذ أن جميع الموظفين العموميين ملزمين

¹ - المادة 61 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 129.

² - المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 01-06 السابق الذكر.

³ - المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

⁴ - المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 01-06 السابق الذكر.

بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية¹، وقد قيد المشرع هذا الإجراء بمدة شهر يعقب التنصيب أو بداية المعني في العهدة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.²

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على أن "...كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."³، ويعني ذلك ضمناً أن الموظف العام الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية.

- التصريح التجديدي: ومعنى ذلك أن يجدد التصريح بالممتلكات فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.⁴

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتؤكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيها "... يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها...".⁵

¹- لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

²- نصت المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية إن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده أو نهايتهما " لمزيد من التفصيل أنظر:

- نادية تياب، المرجع السابق، ص 31.

³- فاطمة عثمانى، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 68.

⁴- المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13-12-2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

- التصريح النهائي: إذ يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة¹، حيث إكتفى المشرع بالنص على هذا دون تحديد وضبط المدة التي يجب التصريح فيها بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.²

* من حيث محتوى التصريح بالامتلاكات: عملاً بنص المادة 05 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالامتلاكات يحرر طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما حدده المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي وضع نموذجاً للتصريح بالامتلاكات وعملاً بنص المادة الثالثة منه، فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتب³، ويحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات تخص الموظف العام كاسمه وإسم أبيه وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي الوظيفة.

ب- الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات:

ميّز المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات ومن حيث نشر بيانات التصريح بهذه الامتلاكات.

* من حيث الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات: وزع المشرع الإختصاص بتلقي التصريح بالامتلاكات على عدد من الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة وذلك على النحو التالي⁴:

- التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

¹ - المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - نورة هارون، المرجع السابق، ص366.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ع 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص20.

⁴ - آمال يعيش، المرجع السابق، ص 510.

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

هذا بالنسبة لتصريحات الموظفين العموميين أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما تصريحات الموظفين الغير منصوص عليهم بموجب نص المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والملزمين بالتصريح أمام الهيئة فيتم وفقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 التي تقضي بوجوب أن يكتبوا التصريح بالطرق التالية:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتم إيداعه لدى الهيئة من قبل السلطتين السابقتين¹ مقابل وصل.

إذ بالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام إحدى الجهات الموضحة أعلاه خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي خلال أجل شهر من تاريخ التعيين في الوظيفة وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لهذا الموظف وعند إنتهاء الخدمة، وعقب التصريح بالامتلاكات تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

¹ يتعلق الأمر بفئة الموظفين العموميين المنصوص عليهم في نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ع 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص 1023. وهم: مستشار، مدير دراسات، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير.

ومكافحته مقابل وصل¹، ولم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات آجال تقديم هذه التصريحات مكتفياً بعبارة آجال معقولة فقط.

هذا وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها، والتحقق من صحتها²، كما لها الإستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال إذا تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة³، ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك حتى وإن كانت هذه الوثائق سرية⁴، ورفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁵، ويعرض صاحبها لعقوبة جزائية.

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء⁶.

- التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

تتظر المحكمة العليا في تصريحات الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسيادية في الدولة فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة وتشمل هذه الفئة : رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل الولاية والقضاة⁷، فهؤلاء جميعاً يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يتضمن تحديد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

² - آمال يعيش، المرجع السابق، ص 511.

³ - المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 21 فقرة 01 من القانون ذاته.

⁵ - المادة 21 فقرة 02 من القانون ذاته.

⁶ - المادة 22 من القانون ذاته.

⁷ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 218.

هذا التصريح في الجريدة الرسمية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

ولعل السبب الذي يكمن وراء إستثناء هذه الفئة من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في حساسية هذه المناصب.¹

وما يعاب على نص هذه المادة أنها أغفلت تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير يعد من بين هذه الفئة إلا أنه كان يستحسن من المشرع الجزائري لو حدد هذه الجهة صراحة كما فعل بالنسبة لباقي الموظفين، إذ كان بإمكان المشرع الجزائري أن يتجنب هذا الإشكال وذلك بإلزام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ لا يعقل أن يصرح الرئيس لنفسه.²

كما أن دور هذا الأخير يقتصر على مجرد تلقي التصريحات بممتلكات هذه الفئة الحساسة دون أن يكون له الحق في إحالة الملف إلى القضاء في حالة إكتشافه وقائع ذات وصف جزائي، وأمام هذا الفراغ يحبذ لو يتدخل المشرع الجزائري ويمنح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية تحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام في حالة ثبوت وقائع ذات وصف جزائي.³

* من حيث نشر بيانات التصريح بالممتلكات: نصت المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على نشر محتوى التصريح بالممتلكات

¹ - محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 71.

² - نورة هارون، المرجع السابق، ص 370.

³ - المرجع نفسه، ص 371.

الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.¹

كما تكون محلاً للنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، تصريحات كل من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،² أما عن تصريحات باقي الموظفين فلا تكون محلاً للنشر وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة الذكر.

4- صور الإخلال بإجراء التصريح بالامتلاك والجزاء المترتبة عنه

لقد عالج المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصور والجزاء المترتبة على الإخلال بهذا الإجراء والتي نوجزها من خلال ما يلي:

أ- صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:

لقد حصر المشرع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في صورتين:

الصورة الأولى: حالة عدم التصريح بالامتلاكات

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته إذا لم يقوم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية لدى الجهة المعنية.³

ولقيام هذه الجريمة إستوجب المشرع توافر ثلاثة شروط هي:

- عدم التصريح، أي إمتناع الموظف العام عن واجب إكتتاب التصريح بالامتلاكات.

¹ - المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 06 فقرة 02 من القانون ذاته.

³ - المادة 36 من القانون ذاته.

- أن يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاك بالطرق القانونية.

- إمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح بالامتلاكات¹.

وما يؤخذ على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أن المشرع إشتراط لقيامها وفقا لصريح نص المادة 36 من القانون أعلاه توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وهذا ما نستشفه من عبارة "عمدا"، أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الإلتزام إن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ، وبهذا الشرط حدّ المشرع من فاعلية هذا القانون²، إذ من الصعب التحقق من ذلك³.

الصورة الثانية: حالة التصريح الجزئي (الكاذب)

في هاته الحالة يقوم الموظف العمومي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو يخرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون⁴. والملاحظ في هذه الحالة إقتضاء توافر شرط "النية" فإذا قام الشخص المعني بالتصريح بالامتلاكات أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو قصد وإنما نتيجة إهمال منه أو لامبالاة فإنه يحاسب على ذلك⁵.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة⁶.

¹ - NadègeRagaru, Usages et force instituante de la lutte anticorruption, Paris, 2008, P17

² - تجدر الإشارة إلى فكرة الحصانة التي تحول دون متابعة الأشخاص المتمتعين بها والمركبين للجريمة السابقة، إذ لا يجيز المشرع متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه. ولمزيد من التفصيل أنظر:

-Jérôme Heurtaux, Les effets politiques de la lutte anticorruption, Ed dianuis, Paris, 2009, P 1-2.

³ - آمال يعيش، المرجع السابق، ص 518.

⁴ - المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ - هارون نورة، المرجع السابق، ص 373.

⁶ - المرجع نفسه، ص 373.

ب- العقوبات الجزائية المقررة عند مخالفة واجب التصريح بالامتلاكات:

إن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجزاء المقرر لحالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

من نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الغير كامل والتصريح الخاطئ وأيضا خرق الإلتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي بنفس العقوبة والتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن إستنادا على ما ورد في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص على العقوبات التكميلية التالية:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو

إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹

ومن الممكن أن ترتبط بجريمة الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات ظروف مشددة في حال ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحمل صفة قاضي، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابط أو عون شرطة قضائية ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فتشدد عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، دون تشديد للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.²

كما يمكن أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة في حال ما إذا قام مرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها، أما في حال ما إذا تم ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة فيستفيد هؤلاء من تخفيض العقوبة إلى النصف.³

أما عن تقادم الدعوى العمومية والعقوبة⁴ بالنسبة لهذه الجريمة فلا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا طبعاً دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.⁵

¹ - المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 49، صادرة في 11 جوان 1966.

² - المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 49 من القانون ذاته.

⁴ - تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذ لم يتخذ أية إجراء أما إذا وقع العكس فثلاثة سنوات تحسب من تاريخ آخر إجراء أما العقوبة فتتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً.

⁵ - المادة 54 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

وكخلاصة لما سبق ذكره نستطيع أن نقول أنه بالرغم من أهمية هذا الإجراء وماله من دور فعال في الوقاية من الفساد خاصةً في مجال الصفقات العمومية على اعتبارها أكثر مجال يتقش فيه الفساد، غير أنه وكما رأينا تشوبه جملة من النقائص والثغرات وجب على المشرع تداركها حتى نكون أمام آلية وقائية ورقابية ذات فعالية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح.

نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: «يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي»¹.
وإذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية نجده جاء بالصيغة التالية:

« lorsque les interets privés d'un agent public coincident avec l'interet public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonction , ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique ».

وبالمقارنة بين النص باللغة العربية والفرنسية نجد أن المشرع قد إستعمل مصطلح تعارض المصالح في النص باللغة العربية بينما إستعمل مصطلحاً مخالفاً تماماً للأول في النص باللغة الفرنسية ألا وهو مصطلح « coincident » أي تلاقي المصالح².

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف تعارض المصالح غير أنه حرص على حظر تعارض المصالح بتضمين العديد من النصوص القانونية أحكاماً تضبطه وذلك بإيراد

¹ - المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 187-188.

الواجبات والمحظورات التي تلازم مختلف الوظائف العمومية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي للقضاء وغيرها.¹

ويمكن الإستفادة من تجارب بعض التشريعات الأخرى بخصوص ذلك، حيث عرفه المشرع المصري بموجب قرار جمهوري بالقانون 106 لسنة 2013 بشأن حظر تعارض المسؤولين في الدولة، وذلك من خلال المادة 02 منه والتي نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة، قرين كل منها، تعارض المصالح: كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة وإستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبب لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط..."²

ومن هنا يمكن القول أن تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار موظف في الوظيفة العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصا أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة بإعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.³

¹ نورة بومنصورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص، ديسمبر 2017، ص 513. أيضا:

- نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 75.

² - قرار جمهوري بالقانون 106 لسنة 2013، بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر، صادر في 13 نوفمبر 2013، منشور على الموقع:

<http://kenanaonline.com/users/lawing/posts/610597> تاريخ الاطلاع: 17-09-2018 ساعة الاطلاع

.21:21

³ نصر الدين الأخضر، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، مقال متوفر على الموقع: <https://manifest.univ.ourgladz> ساعة الاطلاع: 19:25 تاريخ الاطلاع 17-09-2018.

وحدّد المشرع من جهة أخرى النشاطات المحظورة على الموظف العام وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي قضى بأنه في حالة تعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.¹

وبالرجوع إلى المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها نصت على مبدأ التصريح في حالة وجود وضعية تضارب مصالح وذلك من خلال الفقرة الخامسة والتي جاء فيها: "تسعى كل دولة طرف، عند الإقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي وإستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين."

وهذا ما أكدّه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قضى بضرورة أن يلتزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.²

ولقيام حالة تعارض المصالح وجب أن يكون للموظف العمومي مهام أو أنشطة أخرى تلتقي مع وظيفته، كأن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه الإدارة العمومية التي وظف فيها أو معنية بنفس المشروع الذي تنشط فيه تلك الإدارة، كما يجب أن يكون هناك تأثير لتلاقي مصلحة الموظف الخاصة مع

¹ المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 08 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المصلحة العامة على أدائه لوظيفته، ويعتبر هذا الأخير شرطا جوهريا على أساس أن هناك إمكانية لتلاقي المصالح دون أي تأثير على السير العادي لمهام ومسؤوليات الموظف، كأن يبرم موظف في إدارة معينة صفقة لصالحه مع مؤسسة تابعة له.

وبناءً على ذلك أوجب المشرع الجزائري على الموظف العمومي إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة غير أنه لم يحدد طريقة وكيفية الإخبار، ويبقى السؤال مطروحا هل يكون كتابة أم شفاهة.¹

ويعاقب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عدم التصريح بوضعية تعارض المصالح بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.² ويسري على هذه الجريمة أحكام المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات التكميلية .

أما عن ظروف التشديد والتخفيف وتقدم العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة فتسري عليها أيضا أحكام المواد 48 و 49 و 53 السابق بيانها في جريمة مخالفة التصريح بالممتلكات أعلاه، وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري سعى من خلال فرضه لهذا الإجراء لمكافحة المحسوبية والمحاباة، وإستغلال النفوذ وجرائم الصفقات العمومية بصفة عامة.

ولتفعيل مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل نصت المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إعداد قواعد سلوك للموظفين العموميين، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال فرض ذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نص بموجبه على وجوب أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات

¹ - نورة بومنصورة، المرجع السابق، 518.

² - الأجر أن تنص المادة 34 على الرجوع إلى المادة الثامنة بدلا عن التاسعة كون هاته الأخيرة ناقشت لنا فكرة المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية لا تعارض المصالح التي عالجتها المادة 08 من نفس القانون، حيث كان يجدر بالمشرع أن يتدارك هذا الأمر ويقوم بتعديله في التعديلات التي تلت وضع المادة.

النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوك تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية¹.

كما ألزم المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

وألزم الأعوان العموميين المذكورون أعلاه بالاطلاع على المدونة، وكذا تعهدهم باحترامها بموجب تصريح، كما أوجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب مصالح، ويرفق نموذجا عن هذين التصريحين بالمدونة².

وما يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع فرض على الهيئات المذكورة وضع مدونات وقواعد سلوك لكن دون ذكر المقصود بهذه المدونات ولا مضمونها الأمر الذي يؤثر حتما على التطبيق الصارم لقواعد قانون مكافحة الفساد³.

الفرع الثاني:

الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على ضرورة إدراج التصريح

¹ - المادة 07 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - يمكن تعريف مدونات السلوك " إعتقاد معايير لأخلاقيات وسلوك العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم أو في علاقاتهم بالجمهور، إذ ترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية بأنها إلتزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة." لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر: - نادية تياب، المرجع السابق، ص28.

بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، ويستمد التصريح بالنزاهة¹ إطاره القانوني المرجعي من الأمر 10-205²، وأيضاً المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي نص على وجوب إكتتاب تصريح بالنزاهة من طرف كل متعامل متعاقد وفقاً لنموذج جاء به ذات المرسوم³، غير أن هذا الأخير لم يفصل بخصوصه بل أحال التفصيل فيه إلى قرار يصدر من طرف وزير المالية.

حيث إشترط هذا القرار في هذا النموذج البيانات التالية⁴:

- تحديد المصلحة المتعاقدة،

- تحديد موضوع الصفقة،

- تقديم المرشح أو المتعهد: عن طريق تحديد لقب، إسم، جنسية وتاريخ ومكان ميلاد

الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية، وكذلك تسمية

الشركة ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات

الجزائرية ورقم d-u-n-s للمؤسسات الأجنبية مع ضرورة ذكر الشكل القانوني للشركة،

-تصريح المرشح أو المتعهد: ويتضمن ما يلي: "أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا

أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة أو

رشوة أعوان عموميين"، وفي حالة المتابعة يوضح طبيعة هذه الأخيرة والقرار المتخذ ويرفق

ذلك بنسخة من الحكم،

¹ يمكن تعريف النزاهة بأنها، عبارة عن مجموعة من المعايير التي تتعلق بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل. لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 68-69.

² الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادتين 67 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، متعلق بتحديد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح المناول، ج ر ع 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص 15.

- كما يصرح بأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب المنافسة النزيهة،

- كما يلتزم أيضا بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه،

- كما يصرح بأنه على علم أنه في حال إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل - دون المساس بالمتابعات القضائية- سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

ويقدم إشهادا في الأخير بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات.

ويختم هذا التصريح بالبيانات التالية :

- مكان وتاريخ التحرير،

- إمضاء أو ختم المرشح أو المتعهد (إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)،

ونصت الفقرة الأولى من المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على جزاء مخالفة ذلك بنصها: "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامها ومراقبته أو تفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل

المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية¹.

وقد نص أيضا قانون العقوبات على الجزاء المقرر لهذا الإخلال والمتمثل في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، حيث تطبق هذه العقوبة على كل الأشخاص عدا من عينتهم المادة 215 وهم الأشخاص المسند لهم إرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية وذلك:

- إما بتوقيع أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،

- وإما إسطناع إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد،

- وإما بإضافة أو بإسقاط وبتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها².

والظاهر من البيانات التي إشتمل عليها هذا القرار أن الظفر بالصفقات العمومية لن يكون سهلا من الآن فصاعدا لأن هذا التصريح يحاسب المتعهد حتى على النية، وحرصا من المشرع على مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتطبيقه وتفعيل أحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المبينة أعلاه صدر قرار وزاري متعلق بالقرار الأول يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية³.

¹ المادة 89 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 216 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

³ قرار وزاري، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص 35.

حيث يقضي هذا القرار بأنه في حالة إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لإنحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها أو كل هيئة مختصة بإرسال تقرير مفصل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه، بدعوة المتعامل الإقتصادي المعني عن طريق إرسال رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالإستلام، لتقديم جوابه حول الأفعال المنسوبة إليه، في أجل لا يتعدى عشرة أيام (10).¹

وفي حال ما إذا لم يجب المتعامل الإقتصادي المعني في الآجال المحددة أو لم يعط عناصر إجابة مقنعة، يمنعه مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بصفة مؤقتة، من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر معلل ويبلغ هذا المقرر للمتعامل الإقتصادي المعني²، ويحق لهذا الأخير الطعن في قرار المنع أمام الجهة القضائية المختصة³، وفي حالة عدم تقديم طعن يسجل المتعامل الإقتصادي في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.⁴

وإذا تم تأكيد مقرر المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية من قبل المحكمة المختصة يتم تسجيل المتعامل الإقتصادي المعني في قائمة ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وذلك بمقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ويبلغ هذا المقرر إلى المتعامل الإقتصادي المعني⁵ وفي حال ما إذا أبطلت المحكمة المختصة المقرر

¹ - المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح المناول.

² - المادة 02 من القرار ذاته.

³ - المادة 03 من القرار ذاته.

⁴ - المادة 04 من القرار ذاته.

⁵ - المادة 04 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

السابق الذكر، يرفع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر من الهيئة المختصة أو الوزير المعني.¹

ويبلغ مقرر التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تمسك هذه القائمة، وتبلغ قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية أيضا إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.²

المبحث الثاني: محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية

باستقراء نصوص المواد 26،27،35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن كل هذه الجرائم تشترك في أن محل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها عبارة عن صفقة عمومية.

لذلك وبغية الإحاطة بهذا العنصر الذي لا غنى عنه لقيام هذه الجرائم وجب علينا أولا إبراز مفهوم الصفقة العمومية ثم بيان أهم المبادئ التي تحكم عملية إبرامها وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الصفقة العمومية

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية

¹ - المادة 05 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

² - المادة 06 من القرار ذاته.

المطلب الأول: الصفقة العمومية

تشكل الصفقة العمومية عنصر المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في جل جرائم الصفقات العمومية، ويتصفح نصوص المواد التي تناولت هذه الأخيرة نلاحظ أن المشرع الجزائري وبغية منه في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية قد تبني مفهوم مختلفا لذلك المعتمد في تنظيم الصفقات العمومية.

وبغية الإحاطة بمفهوم الصفقة العمومية باعتبارها تمثل عنصر محل السلوك الإجرامي في جل جرائم الصفقات العمومية وجب علينا الإشارة إلى موقف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص تعريفها، وإلى صور ومراحل إبرامها وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول:

تعريف الصفقة العمومية

تعرف الصفقة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنها عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.¹

هذا ونلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حمل الجديد بخصوص تعريف الصفقات العمومية مقارنة بالقوانين السابقة، إذ نص صراحة على أن الصفقة العمومية عقد تتم بمقابل، كما قدم لنا إضافة

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بخصوص الجانب العضوي وذلك بالإشارة "للمتعاملين الاقتصاديين" وهو ما لم تشر إليه التعريفات الواردة في القوانين السابقة.¹

كما أكد المرسوم الرئاسي السابق الذكر على جملة من العناصر الواردة في ضمن التعريفات السابقة والتي منبئها:²

- الصفقة عقد مكتوب: ولا يقصد هنا بالكتابة، الكتابة التوثيقية التي تتم في مكتب الموثق كتلك المتعلقة بعقود الأفراد كعقد البيع أو الإيجار أو الشركة أو الرهن وغيرها، بل المقصود هو الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق إدارية والتي تتضمن توقيع وختم الطرفين.

- الصفقة محددة من حيث الموضوع: إن موضوع الصفقات لا يخرج عن الأشغال العمومية واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، إذ حدد المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالنص الصريح أربعة أنواع من الصفقات التي تيرمها الإدارة أو الهيئة العامة وهي: صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة إقتناء المواد، صفقة تقديم الخدمات، صفقة إنجاز الدراسات.³

- الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم: يتم إبرام الصفقة وفقا للشروط والإجراءات التي حددها المرسوم الرئاسي أي تنظيم الصفقات العمومية.

أما بالنسبة لمفهوم الصفقة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلا ينحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي 15-247 بل يتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي كما هو معرف بالمادة 02-ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن إجمالها في:

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

² - المرجع نفسه، ص 72.

³ - المادتين 02 ، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **الصفقة العمومية:** ويقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز أشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع مفهوم العقد ليشمل الإتفاقية والملحق حسب ما ورد في المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **العقد:** ويمثل بمفهومه العام كل إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الإمتناع عن فعل شيء ما.¹
غير أن المقصود من عبارة العقد في المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون إستعمال إمتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري²، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية، مثل: العقد الذي تبرمه الإدارة مع مصلح عجلات السيارة، أو مع الميكانيكي من أجل تصليح السيارات التابعة لها.³

- **الإتفاقية:** وتأخذ نفس مفهوم العقد⁴، غير أنه عمليا يطلق مصطلح إتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر

¹ - المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ع 44، ص 21.

² - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 05.

³ - عبد الرحمان بن جيلالي، مداخلة بعنوان أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2014، ص 9.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69.

معنوي أو طبيعي خاص أو عام¹، والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ صفقة².

- الملحق: جسد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذه الآلية³ في الفصل الرابع، تحديدا في القسم الخامس منه المتضمن المواد 135-139.

ويقصد بالملحق كل إتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات أو تقليلها⁴.

ويستدعي تعديل الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط أهمها:

- صدور الملحق في صياغة مكتوبة، مرقم ومؤرخ ومصادق عليه من السلطات المختصة،

- إحترام الملحق لقواعد المنافسة، لذا يتعين منع أي ملحق قد يسيء إليها،

- إخضاع الملحق كأصل عام للرقابة⁵.

- المناقصات والمزايدات: هذه الألفاظ كانت متناغمة مع المرسوم الرئاسي رقم 02-

250 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 اللذان كانا ساريي المفعول بتاريخ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، إلا أنه وبعد إلغاء المشرع لهذه المراسيم بموجب

¹- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 37.

²- المرجع نفسه، ص 37.

³- نصت المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في هذا المرسوم".

⁴- المادة 136 من المرسوم ذاته.

⁵- هناك حالات لا يلزم فيها القانون بإخضاع الملحق للرقابة الخارجية القبلية إذ استوفت الشروط التالية:

- إذا كان موضوع الملحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجال التعاقد،

- وإذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق بالزيادة أو بالنقصان أو أشغال تكميلية لا يتجاوز النسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة. ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

- المادة 139 من المرسوم ذاته.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتخليه عن ألفاظ المناقصة والمزايدة، التي أصبح يصطلح عليها بموجب هذا المرسوم بـ "طلب العروض" كان من الأجدر به تدارك الأمر بإعادة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لينماشى وهذا المرسوم.¹

- **المقاوله:** هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.²

ومن هنا نخلص إلى أن مفهوم الصفقة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أوسع من ذلك المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك كله سعيا من المشرع لتوسيع دائرة التجريم ومن ثمة القضاء نهائيا على ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني:

طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد حدد المشرع الجزائري كليات إبرام الصفقات العمومية بموجب المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تقضي بأنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراءات التراضي"، وتبعا لذلك فإن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى الطريقتين الآتيتين: إما بإجراء طلب العروض (أولا) أو بإجراء التراضي (ثانيا).³

¹ - بن دعاس سهام، مدى فاعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام الملتقى السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، ماي 2008، ص04. مقال منشور على الموقع التالي: www.univ-medea.dz. على ساعة الاطلاع: 13:40 تاريخ الاطلاع 2018-10-08.

² - المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

³ - فاطمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص94.

أولاً: طلب العروض

يعتبر طلب العروض¹ كما إصطلح عليها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستناداً إلى معايير إختيار موضوعية² تعد قبل إطلاق الإجراء.³

كما صرح المشرع بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في إجراء طلب العروض والتي تتمثل في:

- عدم إستلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
- ضمان التمويل.⁴

بإستقراء نص المادة أعلاه نجد رغبة المشرع الجزائري واضحة في الإستمرار على وتيرة تثبيت القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية وهي وجوب فتح سبل المنافسة، وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفي كنف من الشفافية والوضوح ولا يكون ذلك إلا عبر طريقة أطلق عليها طلب العروض.

فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقاً للقاعدة العامة بصورة خفية وبطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضاً برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في إختيار المتعاقد معها كيفما شاءت بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة وشفافية ووضوح تام، وذلك بدأ بالرغبة في

¹ المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.

² نفهم من نص هذه المادة أن المشرع ربط العرض بالأفضلية التقنية وليس بأقلية الأثمان، وهذا يفتح باباً واسعاً للإدارة بإعطائها حرية أكبر في إختيار المتعاقد الأحسن، وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.

³ المادة 40 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

⁴ المادة 40 فقرة 02 من المرسوم ذاته.

التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيماً، ويتم التنافس من خلال شروط معلنة، وموعد واضح لتقديم العروض ومعايير موضوعية للإنتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح مجال الطعون، ثم دراسة الطعون من قبل هيئة جماعية وتقديم النتيجة ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية، وهي إجراءات تتطلب فترة طويلة لضمان شفافية ومصداقية على الصفقة¹.

ويأخذ طلب العرض الأشكال الآتية:

1- طلب عروض مفتوح « Appel d'offre ouvert »:

وهو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً²، فالترشح إذا في طلب العروض المفتوح يتوقف على الإستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان عن المنشور طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، حيث أن عبارة العرض المفتوح لا تعني أبداً أن مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط للعارض المؤهل وهو ما تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان³.

2- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

« l'appel d'offres ouvert avec exigence de capacites minimales »

هو عبارة عن إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذي تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة⁴.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 192. أيضاً:

- سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، العدد السابع، ديسمبر 2015، ص 279.

² - المادة 44 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتقويضات المرفق العام.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 198.

⁴ - المادة 44 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

- ولقد حدد المشرع طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفها إلى:¹
- قدرات تقنية: وتتعلق طبعاً بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، فلا يمكن السماح لكل مرشح بتقديم عرضه إلا من إستجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.²
 - قدرات مالية: قد تفرض الإدارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشرع، أو معدل رقم أعمال لمدة الثلاث سنوات الأخيرة.³
 - قدرات مهنية: قد تفرض الإدارة المعنية مثلاً شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.⁴
- وشدّد المرسوم رقم 15-247 على الشروط المطلوبة، إذ ينبغي أن تتناسب وطبيعة المشروع، وهذا طبعاً يختلف من صفقة إلى أخرى، كما إعتترف للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة بإعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فقد تفتح الإدارة المعنية مجال المنافسة واسعاً فيكون حينئذ طلب العرض مفتوحاً، ويتسع على ضوءه مجال المشاركة، وقد تضبطه جهة الإدارة المعنية بالإعلان فلا يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم شروطاً خاصة، ومؤهلات دنياً أعلنت جهة الإدارة عليها، ويكون طلب العروض حينئذ مغلقاً أو محدداً ومشروطاً أو مقيداً بشروط ومؤهلات وقدرات دنياً مشار إليها في الإعلان فيضيّق مجال المشاركة.⁵

¹ - المادة 44 فقرة 02 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونقويضات المرفق العام.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

³ - المرجع نفسه، ص 200.

⁴ - المرجع نفسه، ص 200.

⁵ - المرجع نفسه، ص 201.

ولا شك أن أسلوب التعاقد بطريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في العارض أو المرشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وتشرطه في التعاقد معها من شروط تقنية ومهنية.

3- طلب العرض المحدود: « l'appel d'offres restreint »

هو إجراء لإستشارة إنتقائية يكون فيه المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي مدعويين وحدهم لتقديم تعهد¹، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب من أساليب التعاقد²، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الإنتقاء الأولي لخمسة منهم، إذن فموضوع الصفقة وطابعها الخاص والمميز هو الذي سمح للإدارة المتعاقدة اللجوء لإنتقاء أولي للمرشحين.

وتكفل هذه الطريقة من طرق التعاقد لجهة الإدارة المتعاقدة قدرا من الحرية³ تتمثل في الإعتراف لها بسلطة إنتقاء المترشحين مسبقا كمرحلة أولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين وبحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد⁴.

4- المسابقة: « le concours »

هو إجراء⁵ يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية وإقتصادية وجمالية أو فنية خاصة، حيث يتقدم أهل الإختصاص للمنافسة بطرح أفكارهم

¹ - المادة 45 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 45 فقرة 03 من المرسوم ذاته.

³ - دعم المشرع هذا الشكل بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك وبيدها تماما عن أي صورة من صور الفساد الإداري مؤكدا حيزا قانونيا للجنة التحكيم.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 205.

⁵ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار مجدولين للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر، 2010، ص 289.

على المصلحة المتعاقدة من أجل إختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد إنجازه، والمصلحة المتعاقدة تلجأ إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.¹

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 48 التي من خلال إستقرائها يتبين لنا بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالعرض المرجو من هذا الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين.²

ولقد حمل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد بشأن أسلوب المناقصة حيث قسمها إلى³ مسابقة محددة، ومسابقة مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا.

هذا وإشتراط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضرورة أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وآخر مالي.

حيث يتضمن ملف الترشيح، تصريح بالترشيح يشهد من خلاله المتعهد أنه :
*ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة "لاشيء"، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسختين من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة.⁴

¹ - المادة 47 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 48 من المرسوم ذاته.

³ - المادة 48 فقرة 01 من المرسوم ذاته.

⁴ - وأضافت المادة 93 من المرسوم ذاته، بأنه: "لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك".

* إستوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوعات الصنفة.

* إستوفى الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

* أيضا أن يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.¹

- التصريح بالنزاهة،

- القانون الأساسي للشركات،

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الإقتضاء، المناولين:

1- قدرات مهنية،

2- قدرات مالية،

3- قدرات تقنية،

إلى جانب ذلك يقدم المتعهد عرض تقني وآخر مالي، وفي حالة المسابقة يضاف إلى

ما سبق تقديم ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.²

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 67 من المرسوم ذاته.

هذا وقد حددت المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الإلتزامات المفروضة على المتعهدين الأجانب، إذ فرضت " أن تنص دفا تر الشروط على الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الإلتزام بالإستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 (الفقرتان 2 و 3) و 133، أدناه يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الإستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 47 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة.

يمكن للصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الإستشارة، الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وإجراء التراضي البسيط أن لا تخضع لأحكام هذه المادة، والتي يوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

هكذا جاء المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليكرسا مبدأ مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويلزم كل متعامل وطنيا كان أم أجنبيا بتطبيق التشريع الجاري العمل به في مختلف المجالات.²

ثانيا: أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية

يمكن تعرف إجراء التراضي³ بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة⁴، وبأخذ التراضي شكلين أساسيين نص عليهما المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهما:

1- التراضي البسيط: إذا كان إجراء التراضي إستثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الإستثناء على الإستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد⁵ بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.⁶

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر تتخلص فيما يلي⁷:

أ- حالة المتعامل المحنك الوحيد: عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد

¹ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 270.

³ - يعتبر إجراء التراضي أسلوبا إستثنائيا من أساليب إبرام الصفقات العمومية .

⁴ - المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

⁵ - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 34.

⁶ - bennadji cherif , marches publique et corption en algerie , revue d'etudes et de critique sociale , n25,alger,2008,p 144.

⁷ - المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

اقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية¹، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبرات تقنية أو لإعتبرات ثقافية وفنية، وتجدر الإشارة أن توضيح الخدمات المعنية بالإعتبرات الثقافية والفنية يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.²

ب- حالة الإستعجال المُلح: في حالة الإستعجال المُلح المُعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا، أو ملكا خاصا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماثلة من طرفها³، وللجوء إلى هذه الحالة أورد المشرع عدة شروط⁴ تتمثل فيما يلي :

¹ - ويقصد بالاحتكار حسب المادة 03 "ج" من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج ر ع 43، بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 25. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36، المعدل بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ع 46 المؤرخ في 18 أوت 2010. بأنه: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها وزبائنه أو ممنونها".

ومن حالات التحكم بصفة إحتكارية في الخدمة نجد حالة الإحتكار القانوني التي أوردها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 ج ر ع 34، صادرة في 06 مارس 2011، ص 14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ع 04، صادرة في 26 جانفي 2012، ص 04، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر ع 02، صادرة في 13 جانفي 2013، ص 05، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونقويضات المرفق العام. والتي تتمثل في قيام نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- براهمي فضيلة، تأثير مبدأ حرية المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 16، عدد الثاني، 2017، ص 109.

² - المادة 49 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

³ - المادة 49 فقرة 02 من المرسوم ذاته.

⁴ - الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلديدة 02، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 42.

- أن يتعلق الإستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار، وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان حالة الضرورة والإستعجال، وتقديم التبرير الكافي وهو ما عبر عنه المُلح "المُعَلَّل" بخطر داهم خاصة وأن قانون الصفقات العمومية لم يحدد ولم يضبط حالات الإستعجال المُلح.

- أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، والوقاية منه لا تتكيف وآجال المناقصة التي تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة.

- ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال لأنه لو حدث العكس لكان لازماً على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ الإحتياطات اللازمة للتقليل من آثاره بما يحافظ على سلامة العين المهتدة.

- ألا يكون نتيجة مناورات للماطلة¹.

ج- حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة: في حالة تمويل مستعجل، مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.²

وهذه الحالة منفردة ومستقلة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروطاً خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق، والجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أكد على فكرة فرض شرط "لم تكن متوقعة"، أي أن الإدارة المعنية لم تكن أبداً لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة، ولقد إستعمل المشرع في هذه الحالة مصطلح مناورات ليسدّ الباب على كل وضعية شبيهة، وإبرام صفقة بطرق إحتيالية وإستغلال الأحكام الإستثنائية.³

¹ حيث إستحدث هذا الشرط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

² المادة 49 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 227.

د- حالة مشروع ذي أهمية وطنية: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستراتيجيا بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار 10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.¹

ومما لا شك فيه أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا إيجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة، طالما حمل هذا المشروع صفة "الأهمية الوطنية" وصفة "الأولوية"، لذلك لا بد أن يعرض على قمة مجالس السلطة التنفيذية ممثلا في مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.²

هـ- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية: عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار -10.000.000.000- وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.³

ولعل الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج.⁴

و- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

¹ - المادة 49 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 228.

³ - المادة 49 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 229.

وتجاري حقا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹ حيث تجد المصلحة المتعاقدة نفسها مضطرة لإقتناء حاجتها من هذه الخدمة لدى المؤسسة، علما أن التنظيم خص المؤسسات العمومية وحدها بهذا الإمتياز، وبين القانون أن قائمة هذه المؤسسات العمومية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.²

ونلاحظ أن هذه الحالة فرضتها الضرورة لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من إختيار المتعاقد معها، وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول، ويبقى أنها مقيدة بالحالات الواردة في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على سبيل الحصر حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة.³

2- التراضي بعد الاستشارة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من التراضي⁴ ، بينما حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة له كما يلي⁵:

أ- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:

ويتم الإعلان عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض، أيضا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة

¹ - المادة 49 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 49 فقرة 05 من المرسوم ذاته.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 231.

⁴ - لمزيد من التفصيل حول التعريف أنظر:

- محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابطه قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، 2015، ص 174.

⁵ - المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

ولمحتوى دفتر الشروط¹، أيضا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.²

ب- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض: في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.³

ج- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة⁴:

تتعلق هذه الحالة حصريا بعقد الأشغال العامة دون سواه من الصفقات، وهو من العقود التي تتحمل عنصر الزمن، ومن عقود العلن والوضوح والإشهار والإجراءات الطويلة كقاعدة عامة لا عقود السرية والتراضي، غير أنه ونظرا لإتصاله بقطاع سيادي فرض الأمر طابع السرية وإتخذ شكل وأسلوب التراضي بعد الاستشارة.⁵

د- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة: وهي حالة موضوعية تبرر اللجوء لطريق التراضي طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة إقتناء لوازم أو أشغال أو خدمات مثلا بمرحلة طلب العروض تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار العارض طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة وبدأ مرحلة التنفيذ، غير أنه نتيجة أسباب موضوعية حدث

¹ - المادة 40 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 51 فقرة 01 من المرسوم ذاته.

³ - المادة 51 فقرة 02 من المرسوم ذاته.

⁴ - إذ أن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتفئه الطابع السري والذي يتتفى وعملية النشر المعروف في طلب العرض.

⁵ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 234.

الفسخ وتعذر إجراء عملية إشهار جديدة بحكم أن المشروع المراد إنجازه لا يتحمل آجال طلب عروض جديدة بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي سابق الذكر، من إشهار وتلقي العروض والمنافسة وتقييم العروض وإعلان النتيجة والطعن في النتيجة وباقي الإجراءات، لذا ونظرا لذلك رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة التراضي بعد الإستشارة.¹

هـ- العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي:

وتكون في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي²، أو في إطار الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية أو حالة تحويل الديون إلى مشاريع تنموية³. وتجدر الإشارة بعد تعدد حالات التراضي إلى أنه فيما عدا الحالة الأولى، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر شروط قبل الشروع في الإستشارة وعليها إحالتها للجنة الصفقات للتأشير عليه، وإذا ما إستلمت عرضا واحدا فقط، أو لم تستلم أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة يتعين الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الإستشارة.⁴

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده نص على جملة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية⁵ وهي تقريبا ذات المبادئ التي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

² - المادة 51 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - تجسيدا لذلك تم إتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية وتمت المصادقة على هذا الاتفاق بمرسوم رقم 11-427 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 يتضمن كيفيات تحويل الدين الى مشاريع تنموية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو 2011، ج ر ع 68 ، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص 05.

⁴ - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

⁵ - عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 111.

ومكافحته ورتب على مخالفتها حق الطعن، وذلك رغبتنا منه في مكافحة جرائم الصفقات العمومية التي تقوم أساساً على الإخلال بهذه المبادئ¹، ولتفصيل في ذلك إختارنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: قواعد إبرام الصفقات العمومية

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول:

قواعد إبرام الصفقات العمومية

فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة التقيد بجملة من المبادئ أثناء إبرام² الصفقات العمومية، وهذا كله سعياً منه للقضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي :

أولاً: مبدأ حرية المنافسة

تخضع طلبات العروض بصفة إلزامية لمبدأ حرية المنافسة، ومفاد ذلك هو إفساح المجال لجميع الأشخاص الذين يهمهم أمر طلبات العروض، والذين تتحقق فيهم وتتطبق عليهم شروط المنافسة لتقدم بعرضهم للإدارة من أجل المشاركة في طلب العروض، وذلك وفق الشروط التي تضعها الإدارة المتعاقدة.³

¹ -المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر: - الكاهنة أرزيل، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2018، ص 10.

³ - مازن راضي ليلو، العقود الإدارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 64. أيضاً:
- زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018، ص 196.

فالإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم إلى طلب العرض الذي تم الإعلان عنه خاصة إذا كان قد إستوفى الشروط التي يتطلبها القانون، كما أن إتجاه الإدارة لتفضيل أحد المتقدمين على حساب الآخرين يؤدي إلى إبطال هذا الإجراء، إلا إذا كان هذا التفضيل مستندا على أساس قانوني.¹

وأضافت المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بغرض حماية مبدأ حرية المنافسة أنه لا يمكن لصاحب صفقة عمومية الإطلاع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه إمتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى إلا إذا أثبت أن هذه المعلومات لا تضر بهذا المبدأ، كما ألزم ذات المرسوم الإدارة بأن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

إن فقد حرص المشرع على تطبيق مبدأ حرية المنافسة عند إبرام الصفقات إلا أن هذا الأخير قد ترد عليه قيود تحدّ من إستخدامه²، إذ بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنه نص على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي يمكن إجمالها في مايلي:³

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون، الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض⁴،

¹ - عمار عوايدي، القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 174.

² - بالرجوع للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ع 43، صادرة في 20 يوليو 2003، ص 25، نجده نص على جملة من الممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة، ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر: - زيدان عبد النور، المرجع السابق، ص 196.

³ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ - الشروط المنصوص عليها في المواد 74، 71 من المرسوم ذاته.

- الذين هم في حالة إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن نشاط أو تسوية قضائية أو صلح،
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم،
 - الذين قاموا بتصريح كاذب،
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتهم بعدما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع،
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من ذات المرسوم،
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من ذات المرسوم.
- ويوضح تطبيق ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده نص على حالات الإقصاء المؤقت والنهائي نبينها في ما يلي:¹
- 1- حالات الإقصاء المؤقت :** ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

- **حالات الإقصاء المؤقت التلقائي:** يتخذ الإقصاء التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الإقتصاديين:²

¹ - المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص 36.

² - المادة 03 من القرار ذاته.

- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
 - الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
 - الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركائهم،
 - الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية:
 - أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،
 - أحكام المواد 17 و 13 و 15 و 16 و 24 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم،
 - أحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
 - أحكام المواد 140 و 144 و 149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
 - أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- ويتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:
- ستة (06) أشهر، في الحالات المنصوص عليها أعلاه،
 - سنة (01) واحدة، في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها،
 - سنتين (02) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- ثلاث سنوات (03) في حالي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.¹

• حالات الإقصاء المؤقت بموجب مقرر: ويضم الحالات الآتية²:

- الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر،

- الذين قاموا بتصريح كاذب، وهذا طبعا من باب التعامل النزيه في مجال الصفقات العمومية³،

- الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

2- حالات الإقصاء النهائي: وينقسم بدوره إلى⁴ :

- يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الإقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الإعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

- الذين هم في حالة الإفلاس وتسوية أو توقف عن النشاط،

- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التسوية أو التوقف عن النشاط،

- المسجلون في البطاقات الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- الأجانب الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵،

¹- المادة 05 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، هذا ونصت المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على انه " لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

²-المادة 04 من القرار الوزاري المحدد السابق الذكر.

³-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص268.

⁴-المادة 06 من القرار الوزاري السابق الذكر.

⁵-المادة 07 من القرار ذاته.

- أما عن حالات الإقصاء النهائي بمقرر، فيحتاج إلى تعبير الوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة عن إرادته في إزاحة متعامل ما بعد توافر أحد حالات الإقصاء النهائي المحددة في المادة 08 من القرار الوزاري انف الذكر.

ثانيا: مبدأ المساواة

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية وإعترف بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن هذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونيا ولا واقعيا، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ويعد مبدأ المساواة عموما من أهم المبادئ القانونية التي تبناها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما نستشفه من خلال حثه صراحة على ضرورة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.¹

ومفاد هذا المبدأ أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، ولا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لوسائل للتمييز بين هؤلاء المتنافسين²، كما لا يجوز لها أن تمنح إمتيازات، أو أن تضع عقبات عملية أمامهم سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية³.

وعلى الإدارة أعمال مبدأ المساواة أيضا بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة على الأصلح بأعباء⁴ المشروع التعاقدية.

¹ - المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تضع دفتر للشروط يناسب مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه.

³ - الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص37. لمزيد من التفصيل انظر :

- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات، دون طبعة،النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص40.

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص84.

⁴ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية "الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات"، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص158.

وتتجسد المساواة في إيداع العروض من خلال الإجراءات التالية:

1- تمكين المترشحين من الوثائق: تسعى المصلحة المتعاقدة من وراء إعلان طلب العروض إلى تكريس مبدأ المساواة في مختلف إجراءات طلب العروض حتى إتمام إنتهاء العقد، وهذا بتمكين جميع المتنافسين من الوثائق المتعلقة بإجراء طلب العروض ووضعها تحت تصرفهم¹ وإرسالها لمن يطلبها وإطلاعهم على أكبر قدر من المعلومات عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد² وهذا بغرض تمكينهم من إيداع عروض مقبولة³ تستوفي كافة الشروط المطلوبة بالصفقة⁴.

2- تحديد أجال تحضير العروض: الأجال هو مصطلح يستعمل بكثرة سواء فيما يتعلق بالأجال في مرحلة تكوين الصفقة أو مرحلة الإبرام والتنفيذ، حيث يتم إيداع العروض

¹ نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على " يحتوي ملف إستشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك، الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية حسب الحالة، المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها، كصفات التسديد وعمليات العروض إذا اقتضى الأمر، كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة، الأجل الممنوح لتحضير العروض، تاريخ وأخر ساعة، لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه، تاريخ وساعة فتح الأظرفة، العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات ".

² - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر "دراسة تشريعية وفقهية"، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص100.

³ - نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد "الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص53-54.

⁴ - حيث نصت المادة 63 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر على انه " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشحين أو المتعهدين أو من طرف ممثليهم المعنيين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع، و يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها. "

في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة منها ما هو متعلق بتنفيذ موضوع الصفقة، ومنها ما هو مرتبط بالمدة الزمنية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

حيث يتم تحديد أجل تحضير العروض من طرف المصلحة المتعاقدة إستنادا إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية تمديد أجل تحضير العروض إذ إقتضت الظروف ذلك، ويقع على عاتقها إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل، وفي كل الحالات يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.¹

وبإستقراء نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل الآجال المحددة لتحضير العروض كميّار لتفعيل مبدأ المنافسة من خلال إستقطاب أكبر عدد من

¹ - حيث نصت المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على "يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تمدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط ، قبل تسليمه للمتعهدين .

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

- وفي حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وأخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتاريخ وأخر ساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

² - "...أجل صلاحية العروض والأسعار، تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه..."

المرشحين للصفقة المعلن عنها من طرف المصلحة المتعاقدة، ومن هذا المنطلق يعتبر أجال تحضير العروض من بين أهم النقاط المؤثرة على المنافسة حيث تسمح هذه الآجال بتكريس منافسة حقيقية وشريفة والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة، تأميننا لنجاعة الطلبات العمومية وتكريسا لمبدأ المساواة بين المرشحين مع ضمان حسن سير الأموال العمومية.

وتحقيقا لمبدأ¹ المساواة بين المرشحين أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للآجال هاته الأخيرة التي تعد من أهم الركائز والأساسيات التي تستند عليها الصفقة حيث يلتزم المرشحين بإيداع عروضهم في المدة المحددة بحيث لا تتم عملية الفتح إلا بالنسبة للعروض المقدمة في الآجال المحددة من طرف الإدارة، أما في حالة ما إذا قامت الإدارة بقبول فتح عرض متأخر خارج عن نطاق الآجال المحددة، هنا يمكن إعتبره غير مشروع وطعن صارخ لمبدأ المساواة وحرية المنافسة².

حيث حملت الفقرة 03 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ضمانة جديدة للمتعهدين أو المشاركين أو المرشحين تمثلت في وجوب ذكر تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.

وحسنا فعل المشرع عندما ربط أجال الإيداع بآجال الفتح مجسدا بذلك شفافية الإجراءات حيث منع كل فتح مسبق للعروض أو الإطلاع الغير شرعي على محتوياته، مستهدفا بذلك السير الحسن لملفات طلبات العروض.

¹ خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص37.

² ماجدة راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص69.

وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية¹، نجد أن مبدأ المساواة في الصفقات العمومية لا يعمل بصفة مطلقة بل ترد عليه إستثناءات تضمنها المرسوم نفسه يمكن الإشارة لبعض منها فيما يلي:

أ- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية: يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في نص المادة 29.

وتخضع الإستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.²

ب- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³: وهذا ما طالب به منتدى رؤساء المؤسسات في مجموع إقتراحاته المرفوعة للحكومة بعنوان " من أجل إنبعاث الإقتصاد الجزائري" بضرورة إيلاء الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء في التقرير: " أنه من الضروري إعادة النظر في التوجه الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ووضع إطار قانوني جديد يهدف إلى إنعاش هذا النوع من المؤسسات التي تمثل دون جدال أهم مكن في مجال إنشاء مناصب العمل.⁴

ثالثا: مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 83 المرسوم ذاته.

³ - المادة 85 والمادة 87 من المرسوم ذاته.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 83.

تعتبر الشفافية من أهم المبادئ التي يعتمد عليها في مجال الصفقات العمومية، إذ تمكن الإدارة من جمع أكبر عدد ممكن من المترشحين حتى يتسنى لها إختيار أفضل العروض في جو من المنافسة¹، وتعني الشفافية توفير المعلومات اللازمة، ووضوحها، وإعلان تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة علنية ومكشوفة، أي وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة، وإتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى إتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح، وهي إحدى المصطلحات الحديثة التي إستخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم.²

وتعرف أيضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية بأنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية إختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.³

ويعد مبدأ الشفافية عموما من أهم آليات الحكم الرشيد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل

المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني.⁴

¹ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص76. أيضا:

- شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لئمنغاست-الجزائري، العدد الثالث، جانفي 2013، ص92.

² - عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة والتشريع المصري والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015، ص70.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص84.

⁴ - حاج عزام سليمان، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، ص33.

وتكمن أهمية الشفافية في مجال الصفقات العمومية في أنها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع، كما تعتبر الخطوة الأولى في مكافحة الفساد¹، فهي تخلق مناخا يصعب أن ينتشر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل من التلاعب، إذ تعد الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا أن عملية الشراء وإختيار المتعاقد مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والإستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقا².

كما تعتبر شفافية الإجراءات وإختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفاعلية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة في إختيار المتعامل المتعاقد. ولقد نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر بوجود إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للقانون³.

كما حدد كيفية إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العمومية وذلك بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن من الحصول على معلومات تتعلق بـ:
- تنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها،

¹ - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 57.

² - المرجع نفسه، ص 60.

³ - نصت المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها".

- تبسيط الإجراءات الإدارية،
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها¹.

وتكريسا لمبدأ الشفافية كان من المفروض الإسراع في تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات²، حيث أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية³.

ولقد وضح هذا الأخير الهدف الأساسي من إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تدعى "البوابة"، والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية⁴.
والحقيقة أن تجسيد مثل هذا المشروع الإلكتروني الضخم ميدانيا وفي أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية، كيف لا وكل كبيرة وصغيرة تتعلق بالصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وطنيين أو أجنب مبينة في البوابة، إلى جانب

¹ - المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادتين 203، 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل

المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ع 21، بتاريخ 9 أبريل 2014، ص 27.

⁴ - المادة 02 من القرار ذاته .

خدمتها المعلوماتية في مجال الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة.¹

*** يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :**

1 - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية :

لقد خول المشرع الجزائري لجهة الإدارة إبرام العقود بإعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، مقابل ذلك فرض عليها إحترام جملة من المبادئ الأساسية في التعاقد والتمثلة في مبدأ العلانية، الشفافية، حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ حرية المنافسة الشريفة، الإستعمال الحسن للمال العام، ومبدأ المساواة بين المتنافسين.²

وتقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين ومنحهم آجلا واحدا محددًا ومعروفًا³. ويقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة في إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم المعلن عنها، وتمنحهم فترة معقولة للتحضير وتطلعهم على الفائز في المنافسة، وتمكنهم من ممارسة حق الطعن.⁴

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89. لمزيد من التفصيل انظر:

- ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، ص 95. مقال منشور على الموقع: <http://www.asjp.ceriste.dz>: تاريخ الاطلاع: 08-10-2018 ساعة الاطلاع: 20:24.

² - المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 250.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، المرجع السابق، ص 85. أيضا:

- بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 06.

ويهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين، ...إلخ) مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويسمح بإختيار أفضل العروض والمترشحين.¹

ولقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة بمقتضى نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصها على أنه "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض المحدود،

- المسابقة،

- التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء،

إذ نستشف من هذا النص أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة وهذا حتى يفتح بابا المنافسة أمام جميع العارضين، ويجسد مبدأ علانية وشفافية الصفقة وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين، ومن ثمة تطبيق أهم المبادئ التي جاء بها الدستور الجزائري وقوانين مكافحة الفساد ومختلف القوانين الأخرى.

كما فرضت المادة 62 من ذات المرسوم وجوب احترام البيانات الإلزامية للإعلان عن

طلب العروض²، والتي تتمثل في³ :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

- كيفية طلب العروض،

¹ - نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، لسنة 2009، ص 118.

² - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - المادة 62 من المرسوم ذاته.

- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي،
 - موضوع العملية،
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
 - مدة صلاحية العروض،
 - إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر،
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض " ومراجعة طلب العروض،
 - ثمن الوثائق عند الاقتضاء،
- ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر، كما يجب أن تعمل على السماح لأكثر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة وتوسيع مجال المنافسة، كما يجب إشهار تمديد مدة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المسلمة غير كافية لإقامة المنافسة¹.
- ويكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجبارياً، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان.²

¹ - الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 37.

² - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 18.

وبالنظر إلى نص المادة أعلاه نجد أن إجراء الإعلان إجراء جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض، ولقد فصل المشرع الجزائري في قواعده من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ففرض ما يلي :

- تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية وباللغة أجنبية واحدة، على الأقل.¹
- كما ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع)².
- وأن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني.

كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار 100.000.000 دج أو يقل عن خمسين مليون دينار 50.000.000 دج أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية³:

- نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين،
- إصاق إعلان الطلب بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

¹ - المادة 65 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
² - المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ع 20، صادرة في 15 ماي 1984، ص 716.
³ - المادة 65 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

ومن هنا نكون أمام وضعية مخالفة في حالة عدم تنفيذ أحد الشروط المتعلقة بالإعلان¹ والمنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويجوز في هذه الحالة للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة الإدارية.² هذا وقد ألزم تنظيم الصفقات العمومية الإدارة بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين والممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقاً.³

2- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:

باعتبار الصفقة عقد من عقود الإذعان، فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة

¹ - حيث نصت المادة 65 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على إمكانية إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعية، تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري، على التوالي مئة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين ،
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات التالية :
- للولاية؛

- لكافة بلديات الولاية،

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية؛

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية".

² - المادة 946 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادرة في 23 أبريل 2008، ص02.

³ - عبود ميلود تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاد المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ميله، العدد السادس، جوان 2018 ص334.

سلطة عامة، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي "دفتر الشروط"¹ الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها.²

ويقصد بـ"دفتر الشروط" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها".³

إذ يمكن القول أن دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقة العمومية حيث توضح الشروط⁴ التي تبرم وتنفذ وفقها، ويجب ألا توجه هذه الشروط وفق مقتضيات تقنية ومالية لا يملكها إلا متعامل متعاقد حصري حيث يتم حرمان البقية بموجب دفتر الشروط من المشاركة في هذه الصفقة تشمل هذه الأخيرة بالأساس على ما يأتي⁵:

¹ حضى دفتر الشروط بعناية خاصة من المشرع الجزائري كون إعداد هذا الأخير يعتبر من بين الأعمال التي تثير الشبهة في الصفقات العمومية وذلك إذ تم إعداد دفاتر شروط تخدم مصالح مؤسسات بعينها على حساب مؤسسات أخرى وهذا ما يعرف بجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية والتي سنتولى التفصيل فيها لاحقا.

² نادية تياب، المرجع السابق، ص74.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص242. وأيضا:

-cherif ben najdi , l'evolution de la reglementation des marches publique en algerie, these de doctorat soutenons de l'universited'alger ,1991,tom2 ,p517.

- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص371.

⁴ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص117.

⁵ حيث نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية، وتشمل على الخصوص ما يأتي :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال وللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛

- دفاتر التعليمات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المطبقة على نوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار الوزير المعني؛

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية".

أ- دفتر البنود الإدارية العامة :

لقد صدر قرار عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية بتاريخ 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر شروط الإدارة العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل¹، ورغم أن المشرع أوصى بإلغائه وإستبداله بمرسوم تنفيذي منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية إلا أن الأمر لم يتم إلى غاية كتابة هذه الأسطر رغم الإختلالات الحاصلة بينه وبين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي وصلت حد التناقض.

وتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات، أو الآجال، أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة، وأحكام المناقصة والمزايدة والتأشير على الوثائق، وشكل المشاركات، وفتح الأطراف.²

كما تضمن الدفتر أيضا أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي، وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال، وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة، وسائر التسبيقات وكذلك تضمن أحكاما تتعلق بالمنازعات معترفا في المادة 52 منه بعرض النزاع الذي ينشأ بين المقاول والوزير على إختصاص القضاء الإداري وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

ولم يعد هذا القرار من منظورنا يواكب التطور الإداري والإقتصادي والإجتماعي الذي عرفته الجزائر، كما لم يعد يناسب المنظومة القانونية الجديدة خاصة وأن القرار يشير

¹ - قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر ع 06، صادرة في 19 جانفي 1965، ص 47.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 243. أيضا:

- رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 79.

بصريح العبارة ضمن مقتضياته للمراسيم الصادرة أثناء الفترة الإستعمارية لسنوات 1953، 1956، 1957 والتي تم تمديد العمل بها بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 بإستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية، كما أن هذا القرار أشار بصريح النص للمراسيم الصادرة في الفترة الإستعمارية من ذلك مثلا المادة 3، 5، 6 و 7 وغيرها، كما أنه يشير للمناقصة والحال أن التنظيم الجديد إعتد مصطلح طلب العرض.¹

ومن هنا يمكن إعتبار هذا النوع من الدفاتر جزءا أساسيا في العقود الإدارية، إذ يحتوي على بنود تطبق على كافة الإدارات العامة وتحدد الأحكام الإدارية المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات للأشغال، اللوازم، والخدمات الموافق عليها بموجب المرسوم 15-247.²

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.³

ج- دفاتر التعليمات الخاصة :

هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، والتحديد الدقيق والمسبق للصفقة يساهم في السير الحسن للمرفق.

ومن الطبيعي القول أن الشروط -خاصة التقنية منها- تختلف من صفقة إلى أخرى، وحتى ولو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر شروط يتعلق بصفة معينة، فإن هذا لا يمنعها أن تعد دفترا آخر مغاير تماما يتعلق بصفقة أخرى ولو كانت في نفس

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص244.

² - المادة 26 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - المادة 26 فقرة 03 من المرسوم ذاته.

السنة أو متزامنة معها، فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح لصفقة أخرى، لذا جاءت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، معترفة بالطابع الخاص لكل صفقة، وإختلاف التعليمات بالنظر لخصوصية كل صفقة.¹

وإذا كانت الإدارة المعنية هي من تملك قانونا إعداد دفتر الشروط² بإرادتها المنفردة فإن هذه الوثيقة تبدأ في الظهور تنظيميا بعد الحصول على رخصة البرنامج، ويجسد دفتر الشروط فكرة علوية الإدارة وممارستها لإمتهيازات السلطة العامة، كما تبرز من خلاله فكرة الشروط غير المألوفة على صعيد القانون الخاص والتي تميز بها القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام.³

3- إعتداد معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده حدد جملة من المعايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها.⁴

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 245.

² - وفقا لنص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويغرض حماية المال العام ومكافحة الفساد في هذا المجال تخضع دفاتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض، وكذا أشارت المادة 182 من ذات المرسوم إلى اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط. ولمزيد من التفصيل انظر:

- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 249.

³ - المرجع نفسه، ص 245.

⁴ - المواد من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

حيث تفرض قواعد المنافسة النزيهة والشريفة وجوب توضيح معايير إختيار المتعاقد بشكل دقيق، فيما يخص إعتبار وقيمة كل معيار وهذا في المرجع العام للصفقة ألا وهو دفتر الشروط الذي يفترض إستلامه من كل عارض وإطلاع عليه.

ويتم إختيار العرض الأفضل من الناحية الإقتصادية إستنادا لمجموعة معايير، أو إستنادا للمعيار المالي وحده إذا كانت طبيعة الصفقة تفرض ذلك، وهذا ما أكدته نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 125-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

ومما سبق نصل إلى أن تجسيد قواعد النزاهة والشفافية والمساواة يكون من ناحية الإجراءات والمتمثلة تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في :

- المعاملة العادلة بين المترشحين،
- ضرورة إعتقاد الإشهار والإعلان الإلكتروني،
- تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات للمترشحين من حيث تمكنهم من مختلف الوثائق،

- منح وقت كاف للمترشحين لتحضر عروضهم،
- إعتقاد طريقة العروض كقاعدة والتراضي كإستثناء،
- العلنية عند فتح الأظرفة،
- تقييم العروض بطريقة علانية وشفافية من خلال القبول والرفض وتوقيع الجزاءات عند التنازل عن الصفقة أو في حالة التجاوزات.²

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 292.

² - إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 14. أيضا:

- زيد جابر، ديجي وهبية، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 151.

الفرع الثاني:

جزاء الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية

مكن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، منها تلك الإدارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومنها القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: المنازعة الناتجة عن الإختيار المبدئي أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية "المرحلة الإدارية".

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المتضرر من اللجوء إلى هيئات الرقابة الإدارية قبل أي دعوى قضائية، حيث يبدأ إجراءاته بتظلم أمام لجان الصفقات المختصة على مستوى المصلحة المتعاقدة أو لجنة الصفقات العمومية القطاعية هذا بالنسبة للمتعاملين الوطنيين، أما المتعاملين الأجانب فقد ألزمهم القانون بممارسة حقهم بالطعن أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

وبغض النظر عن الإختصاصات الأخرى للجان الرقابة الإدارية لاسيما الرقابة المالية المتمثلة أساساً في منح التأشيرة الشاملة، وكذا الرقابة على دفتر الشروط فإن ما يهمنا هو مجال المنازعة وهامش الإدعاء الذي منحه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إذ لا يمكن اللجوء للتحكيم في هذا النوع من الصفقات إذا تعلق الأمر بمنازعة ناتجة عن إبرام الصفقة العمومية، ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- مجرالي محمد لمين، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد الثالث، جويلية 2018، ص811.

ومكافحته بلفظ حق ممارسة كل طرق الطعن الممنوحة للمتعاقد وعلى رأسها الطعون الإدارية الموجهة إلى هذه اللجان.

وأبرزها الطعن في المنح المؤقت¹ للصفقة باعتباره من أهم الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد إختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف وفي الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا².

إذ يعتبر هذا الإجراء وجوبي وجوهري ناتج عن الإختيار الأولي من قبل لجنة الفتح والتقييم³، ومن هنا يمكن القول أنه يضيف على الصفقة العمومية شفافية ووضوح، ومن ثمة إبعاد الإدارة عن شبهة الفساد.

ونؤكد أن من بين أهم القواعد المكرسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية هو حكم المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي أوجبت نشر إعلان

¹ يعرف المنح المؤقت بأنه إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته التفصيلية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط لمزيد من التفصيل انظر :

- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص296.

² المادة 65 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ المادة 71 من المرسوم ذاته. لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر :

- بن السي حمو محمد، المهدي بن عبد الله، الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد الأول، 2017، ص328.

- خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد السادس، 2016، ص335.

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة منشورة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015 ص 02.

- جليل مونية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد الواحد والثلاثون، جوان 2017، ص398.

المنح المؤقت، إلى جانب ذلك كرس ذات المرسوم حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي يخول الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية¹.

وبهذا الإجراء كفل المشرع الجزائري حقوق المتعهدين، وأجبر الإدارة على العمل في إطار الشرعية والوضوح بما يكفل مبدأ مساواة المتنافسين ويبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو آخر.²

وحسنا فعل المشرع حين مكن الطرف المعني من رفع الأمر إلى اللجنة المختصة لدراسته³، لأن هذا الإجراء يتماشى والقواعد المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كذا تلك المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته-السابق بيانها- .

1- الطعن أمام لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة: تختص جميع هذه اللجان في النظر في الطعون الخاصة بالمنح المؤقت للصفقة، كما تشترك في الشروط الشكلية التي يتطلبها ذلك على النحو التالي:

يتم رفع الطعن في المنح المؤقت للصفقة أمام اللجنة المختصة في أجل (10) عشرة أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173،184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارًا في أجل (15) خمسة عشر يومًا ابتداءً من تاريخ إنقضاء أجل العشرة أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن،

¹ المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص136.

³ المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة، ويتم دراسة الطعن خلال إجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174 و 185.¹

هذا مع وجود إختلاف متعلق بمعايير إنعقاد إختصاص كل منها.

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

حتى ينعقد الإختصاص لهذه اللجنة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثلة في: المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.²

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

حتى تمارس اللجنة رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد مؤسسة عمومية وطنية أو الهيكل غير الممرکز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري كطرف في الصفقة.³

ج- اللجنة الولائية للصفقات: حتى ينعقد الإختصاص لهذه اللجنة وجب توافر الشروط التالية:

* شروط الإختصاص بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 173⁴:

- الولاية كتنظيم إداري،

¹ - المادة 82 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - المادة 171 من المرسوم ذاته.

³ - المادة 172 من المرسوم ذاته.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 102.

- الصفقات التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية، وكذلك المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المشمولة بالمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

*شروط الإختصاص بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 173²:

يمتد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات عضويا فيشمل حسب الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي:

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن إختصاص اللجنة البلدية للصفقات.³

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية.⁴

وبالنتيجة إمتد إختصاص لجنة الصفقات الولائية ليشمل عضويا:

- الولاية كتنظيم إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لأنها تفتقد للشخصية الاعتبارية.

- البلدية.⁵

¹ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص103.

³ - وجب لعقد الإختصاص لهذه اللجنة أن يساوي مبلغ الصفقة أو يفوق عن 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم، و50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و20.000.000 عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

⁴ - التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم،

و50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و20.000.000 عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

⁵ - عندما يبلغ الحد المالي المبين في المادة 173 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

- المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية.¹
- د- اللجنة البلدية للصفقات: ينعقد إختصاص هذه اللجنة بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.²
- والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.³
- هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بالمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.⁵
- 2- الطعن أمام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تختص هي الأخرى بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الإجراءات المبينة في اللجنة الجهوية للصفقات أعلاه، وحتى ينعقد لها الإختصاص يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما :
- الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها،

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص102.

² - التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

³ - المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص111. أيضا:

- بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد الثامن، مارس 2018، ص94.

⁵ - في حدود المبلغ المالي التالي:

- يجب أن يقل مبلغ الصفقة عن 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم ، و50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و20.000.000 وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

- صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ،
- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة.¹

وذلك وفق الحدود المالية المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.²

ثانيا: منازعات الإبرام أمام القضاء الإداري "المرحلة القضائية"

حماية للمبادئ الواردة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كرس المشرع الجزائري آلية قضائية لحماية هذه الأخيرة وهي آلية القضاء الإداري التي يجب أن ننوه إلى نقطتين هامتين بخصوصها:
أ- أهمية القضاء الإداري في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية نظرا لإرتباطها بصلاحيات الإدارة العامة،

ب- إن وجود المنازعة الإدارية في صفقة معينة لا يعني أنها بالضرورة محل جريمة، وفي الجانب المقابل أن الإدعاء أمام القضاء الإداري لا يحرم القضاء الجزائي من التحرك وفق

¹ - وتخرج من نطاق إختصاصها ووفقا للمادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني.

² - المادة 184 من المرسوم ذاته. ولمزيد من التفاصيل أنظر:

- موساوي فاطمة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد الثاني، جوان 2018، ص 804-823.

الآليات التي سنأتي لذكرها حمايةً للمصلحة العامة لان الدعوى الإدارية لا تعلق الدعوى الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقنية القضاء الإداري تساهم في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية لسبب وجيه وهو أنها تغطي كافة مراحل حياة الصفقة العمومية من تاريخ إعداد دفتر الشروط إلى ما بعد الإستلام النهائي، لكن ما يهمننا في نطاق دراستنا هو بيان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخروقات الماسة بقواعد إبرام الصفقات العمومية¹.

1- منازعات الإبرام أمام القضاء الإستعجالي:

إستحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراء لم يكن له مثيل في أي من النصوص القانونية السابقة، إذ لم يكتفي فقط بتنظيم القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية من خلال مجموعة معتبرة من المواد بل أفرد فصلا كاملا للنص على الإستعجال في مادة الصفقات العمومية² تحت عنوان "الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات".

حيث جاء في المادة 946 من القانون السابق الذكر ما يلي: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"، يتم هذا الإخطار من قبل كل من له

¹ يمكن تعريف القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد في الصفقات العمومية على أنه "إجراء تحفظي وقائي مستعجل، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة، وذلك عن طريق إعطاء القاضي الإداري سلطات واسعة تختلف عن تلك الموجودة في القواعد العامة للإستعجال الإداري بهدف التصدي لأي إخلال بالتزامات العلنية والمنافسة". لمزيد من التفصيل أنظر:

- شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد التاسع، جانفي 2018، ص 341.

² الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، كما يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، كذلك يجوز لها وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما.

فالمادة أعلاه أجازت للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة، وكذلك يجوز للوالي رفع ذات الدعوى إذا تعلق الأمر بمؤسسة محلية فهذه الحالة تدخل بقوة القانون ضمن حالات الإستعجال.¹

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالإمتثال والنقيد بالنصوص الجاري بها العمل ضمن أجل تحدده المحكمة، كما يمكن لها أيضا أن تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح، كما يجوز لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام الإجراءات.²

وهناك جملة من الدوافع التي دفعت بالمشرع الجزائري لإدراج مثل هذه الأحكام في المنظومة القانونية نوجزها في النقاط التالية³ :

أ- تفاقم ظاهرة الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار فيما يخص الصفقات العمومية في العديد من الإدارات العمومية.

ب- رغبة المشرع في توفير أكبر حد من الضمانات التي تتركس مبدأ الشفافية وتضمن

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 139.

² - المرجع نفسه، ص 139.

³ - المرجع نفسه، ص 138.

حماية المعارضين في مرحلة الإبرام¹.

ومن أمثلة الخروقات التي تجيز للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية²، خرق مبدأ العلانية والآجال، إذ وفقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكما سبق البيان يعتبر الإعلان إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في مختلف أنواع طلب العروض³.

وقد منح المشرع للمحكمة الإدارية في إطار سلطة الإستعجال مجموعة من الصلاحيات، وذلك بعد إخطارها بعريضة من طرف كل من كان له مصلحة في إبرام الصفقة⁴ وقد تضرر نتيجة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، كما أن هذا الحق ممنوح لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أبرم أو سيبرم من طرف الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وعموما تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي⁵:

- أن تأمر المتسبب في الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية بالإمتثال لالتزاماته محدداً الآجال الواجبة لذلك⁶.

¹ - عمار رزيق، بشير الشريف شمس قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 626 وما بعدها.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 63.

³ - هذا عكس أسلوب التراضي الذي يعفي الإدارة من هذا الإجراء الجوهري.

⁴ - لمزيد من التفصيل حول أطراف دعوى الإستعجال أنظر:

- عبد الله كنتاوي، أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، عدد السابع عشر، جانفي 2018، ص 288 وما بعدها.

⁵ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 347.

⁶ - جدي سليمة، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد الأول، لسنة 2017، ص 320.

أيضا: الشريف شريفي، المرجع السابق، ص 103.

- كما يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل الذي يحدده القاضي للمصلحة المدعى عليها للإمتثال لإلتزاماتها¹، وهذه لا شك وسيلة ضغط لجبر الإدارة على الإمتثال لقواعد المنافسة والإشهار وتطبيق مبدأ الشفافية.²

- ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بتأجيل الإمضاء إلى غاية إستثناء الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم.³

ومن هنا نصل إلى أن المشرع تبنى هذا النوع من الدعاوى الذي بموجبه وسع سلطة القاضي الإداري وخوله إمكانية إعطاء أوامر للإدارة بهدف حماية مبادئ العلانية والشفافية والمساواة بين المتعاملين ومن ثمة مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل⁴.

2- منازعات الإبرام أمام قضاء الإلغاء:

يكتنف نظرية القرارات الإداري المنفصلة وتطبيقاتها القضائية، الكثير من الغموض في التشريع الجزائري، غير أنه بالرجوع الى أحكام المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها نصت على "... ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."

عمومية النص توضح بصفة ضمنية إعتبار قواعد إبرام الصفقات العمومية بمثابة قرارات إدارية قابلة للإنفعال عن الصفة المراد إبرامها، وبالتالي يجوز الطعن فيها بكل طرق الطعن⁵.

¹- بروت حليمة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص308.

²- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص142.

³- المرجع نفسه، ص142. أيضا:

- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص348.

⁴- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص142.

⁵- نادية تياب، المرجع السابق، ص 220.

لذا فمخالفة أي إجراء من الإجراءات الرامية إلى إبرام الصفقة يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء، خاصة وأن تنظيم الصفقات العمومية قد رسم القواعد والإجراءات التي تمر بها عملية الإبرام.¹

ومنه يشمل مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقات العمومية²:

قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، قرار الحرمان من دخول الصفقة، قرار المنح المؤقت، قرار الإستبعاد، قرار إلغاء الصفقة، القرار الصادر بإبرام الصفقة العمومية. إذن فهذه مجمل القرارات الإدارية القابلة للإنفصال التي يندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء وبالتالي تخرج عن نطاق دعوى القضاء الكامل لعدم إرتباطها ببند الصفقة العمومية كونها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ بنود الصفقة والحقوق المترتبة عنها. وحتى تقبل دعوى الإلغاء يجب توافر جملة من الشروط³:

أ- تقديم الطعن من طرف المتعهد،

ب- أن يكون القرار نافذا،

ج- تأسيس الطلب على عدم مشروعية القرار المنفصل.

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع رتب إلغاء الصفقة كجزاء لخرق وعدم إحترام قواعد الإبرام وهذا ما نصت عليه المادة 89 منه " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو

¹ - نادية تياب، المرجع السابق، ص220.

² - كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 179.

³ - سمية شريف، رقابة القاضي الاداري على منازعات الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص41-50.

غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية او الملحق المعني ...".

الفصل الثاني: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسيير وإستغلال الأموال العامة خاصة مع إعتقاد الإقتصاد الوطني على التدخل المستمر للدولة في شتى المجالات لتنشيط العملية التنموية للبلاد، فمختلف مخططات التنمية الوطنية والمحلية والبرامج والخطط الإستثمارية التي تضعها الدولة لإنعاش إقتصادها يكون تنفيذها عن طريق إبرام الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة المجال الأكثر إنتشارا للفساد بحكم صلتها الوثيقة بالخرينة العمومية لإرتباطها المباشر بعملية الإنفاق العامة من جهة والمبالغ المالية الضخمة المخصصة لها من جهة أخرى، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري خاصة بعد مصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للتدخل من أجل صيانة مبدأ الشفافية والنزاهة وحماية المال العام عن طريق تجريم جل الأفعال التي تطال مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، ورصد مجموعة من العقوبات والجزاءات الردعية التي تهدف إلى الحد من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

وللتفصيل بخصوص هذه الأفعال التي يعد إرتكابها جريمة من جرائم الصفقات العمومية، والعقوبات التي رصدها المشروع الجزائري لمعاقبة مرتكبيها، إختارنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التدابير التجريبية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول: التدابير التجريبية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيادي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير المرافق العامة، والوسيلة الأمثل لإستغلال وتسيير الأموال العامة، الأمر الذي جعلها مجالا حيويا لتفشي ظاهرة الفساد.

ورغبة من المشرع الجزائري في صيانة الأموال العامة وحمايتها من التبديد، وتضييق النطاق على المفسدين إستحدث قانونا خاصا إصطاح على تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة ظاهرة الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

وقد تضمن هذا القانون تجريم العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بالصفقات العمومية نتناولها تباعا من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول : جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية

المطلب الثاني : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

المطلب الثالث : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية

المطلب الأول : جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية

يقصد بالإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية الإمتيازات التي لا تستند على أساس قانوني، أي الإمتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع

والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية¹، ولقد عرفت هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري تطورات عديدة*، كانت بدايتها بإدراجها لأول مرة ضمن نصوص هذا الأخير، حيث خرج المشرع عن صمته وقام بتجريم إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.²

ونصت المادة 423 منه على ما يلي: "... كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الإشتراكية أو المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي المختلط ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الإقتصادية الأساسية للدولة " إذ أدرجت هذه الجريمة المستحدثة ضمن الإعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني وهي جنحة عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري.

وبعد ذلك تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 82-04³ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي كان يطبعه التشدد، حيث تم تحويل وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مع الإحتفاظ بنفس مدة العقوبة والمتمثلة في السجن من 05 إلى 10 سنوات، كما عرفت المادة

¹ - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 36-47.

*مما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أنه لم يتم الإشارة إلى هاته الجريمة في المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 المتضمن التصديق على الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد بامبوتو في 11 جويلية 2003، ج ر ع 24، صادرة في 16 افريل 2006، ص 04، ولا المرسوم الرئاسي 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إنما هي جريمة تم استحدثها وتأثر بها المشرع الجزائري لمزيد من التفصيل أنظر:
- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 110 و ما بعدها.

² - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 53، صادرة في 04 جويلية 1975، ص 751.

³ - القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07، صادرة في 16 فيفري 1982، ص 317.

423 تعديلا ثانيا بموجب القانون رقم 88-26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹1988، الذي تزامن صدوره مع صدور قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12 جانفي 1988، الذي حول الشركات الوطنية لمؤسسات إقتصادية عمومية وهي مؤسسات إشتراكية تملك فيها الدولة جميع الأسهم أو الحصص وتخضع للقانون التجاري.

وقد تميز هذا التعديل بتماشيه مع التوجه الإقتصادي الجديد من خلال تأطيره للجريمة وإشتراط أن يتم إبرام العقد مخالفة للتشريع، وإلغاء الفقرة التي كانت تعتبر أن هذه الجريمة تعد مخالفة للمصالح الإقتصادية الأساسية للدولة وإستبدالها بالعبرة التالية "...المساس بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة التي يمثلها"².

بعدها ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 01-09³ المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث تم نقل محتوى نص المادة 423 إلى نص المادة 128 مكرر ليصبح بذلك كالتالي "يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 وبغرامة 500.000 إلى 5.000.000 دينار جزائري:

- كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير....."

¹ - القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 28، صادرة في 13 جويلية 1988، ص 1033.

² - المادة 423 من القانون ذاته.

³ - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 34، صادرة في 27 جوان 2001، ص 15.

ومنه تم تحويل طبيعة الجريمة من جريمة إعتداء على سير الإقتصاد الوطني إلى جنحة هدفها قمع المساس بقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، كما غيرت المادة عبارة "قصد المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها" بعبارة بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير .

أما عن وصف الجريمة فبدوره تراجع من جناية إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات هذا وقد عرفت هذه الجريمة مع صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، طورين جديدين أو بالأحرى مرت بمرحلتين أساسيتين تعلق الأولى بإلغاء الجريمة من قانون العقوبات ونقل مضمونها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إلغاء المادة 128 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر ونقل مضمونها كما هو وبدون أدنى تغيير إلى الفقرة الأولى من نص المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي: "يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير..."

أما الطور الثاني فتم من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث أصبحت صياغتها كالاتي "يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"

¹ - القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولمزيد من التفصيل حول ذلك راجع :

- ثائر سعود عدوان، مكافحة الفساد "الدليل إلى إتفاقية الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11 و ما بعدها.

² - القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إذن يظهر جليا أن نص المادة الجديد جاء أكثر دقة ووضوحا من حيث الصياغة وضبطها للأركان المتطلبية لقيام هذه الجريمة ويستفاد منه¹، أن هذه الجريمة تتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: جنحة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية².

الصورة الثانية: جنحة الإستفادة من إمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية³.

نفصلها من خلال تقسيم هذا المطلب إلي فرعين كالتالي:

الفرع الأول : جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية "المحاباة"

الفرع الثاني : جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير

مبررة في الصفقات العمومية

الفرع الأول :

جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية "المحاباة"

¹ - حيث نصت المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه "يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين."

² - المادة 26 فقرة 01 من القانون 11-15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 26 فقرة 02 من القانون ذاته.

يمكن تعريف جريمة المحاباة بشكل عام على أنها "تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة".¹

وبالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أنها لم تتناول تعريف هذه الجريمة وإنما إكتفت بتحديد الأركان التي يفترض توافرها لقيامها والتي سوف نتناولها تبعا بشكل من التفصيل من خلال ما يلي :

أولاً: الركن المادي لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية "المحاباة"

قبل بيان هذا الركن وجب الإشارة إلى صفة الجاني في هذه الجريمة والتي تتمثل في وجوب ارتكابها من طرف موظف عمومي بالمفهوم السابق بيانه.

أما بالنسبة للركن المادي² لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "المحاباة" فيتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفةً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بغرض منح إمتيازات غير مبررة للغير³ وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي - والغرض منه.

1- السلوك الإجرامي: لكي تقوم جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات

العمومية "المحاباة" يجب أن تتوفر في القائم بها صفة الموظف العمومي بالمفهوم السابق

¹ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 59.

² - لمزيد من التفصيل حول مفهوم الركن المادي لجرائم الفساد، أنظر :

- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 50.

³ - لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- نبيلة رزاق، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، العدد السابع، ديسمبر 2015، ص 127 وما بعدها.

الذكر، فكل موظف يقوم بإبرام صفقة أو إتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها بغرض منح إمتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمساءلة الجزائية.

إلا أن توافر هذه الصفة في القائم بالفعل وفقاً لصريح نص المادة 02 فقرة 02 "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير كافية لقيام جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية "المحاباة"، حيث إشتطت المادة 26 من هذا الأخير لقيامها إضافة إلى كون الجاني موظفاً عمومياً أن يكون مختصاً قانوناً بإبرام العقود والصفقات العمومية بإسم ولحساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها¹، وأن يكون أيضاً من ذوي الإختصاص في المجال.

وهذا يعني أن يكون للموظف العمومي سلطة أو صلاحية أو إختصاص يتعلق بإبرام العقود والإتفاقيات والصفقات والملاحق أو التأشير عليها²، وإلا إنتفى الوصف الإجرامي لهذا الفعل.

و منه يتمثل السلوك المجرم في جنحة المحاباة في قيام الجاني وهو الموظف العمومي على النحو السابق بأحد العمليات التالية: إبرام أي عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشير، و أن تكون هذه الأخيرة مخالفةً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

أ- إبرام أي عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشير :

للإحاطة بشق الأول المتطلب لقيام السلوك الإجرامي المكون لركن المادي في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "المحاباة" وجب علينا بيان العمليات

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 61-62.

² المرجع نفسه، ص 111.

التي ينصب عليها النشاط الإجرامي الواردة في نص المادة 26 فقرة 0 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا بيان الأنشطة التي ينصب عليها النشاط الإجرامي والتي يمكن إجمالها في :

- إبرام عقد أو صفقة أو ملحق:

ويقصد بالإبرام التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والإتفاقية والملحق، والأمر يتعلق هنا برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.¹

فقد أحاط القانون عملية إبرامها وعقدها بالعديد من القيود والإجراءات، وذلك بهدف حماية المال العام، وضمانا لمبدأ المساواة بين المتعاملين.²

- التأشير على العقد أو الصفقة:

ويقصد بالتأشير على العقد أو الصفقة الموافقة عليها بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية،³ إذ لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية بدون تأشير.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

²- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص144.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

أيضا : عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص89.

كما وضع المشرع جملة من اللجان التي تتولى مهمة الرقابة¹ على الصفقات العمومية فلا تصح هذه الأخيرة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة.²

فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد وتعطيه أمر ببداية تنفيذ الأشغال، أما في حالة رفضها تعاد إجراءاتها من جديد وفقا لسبب

¹ - من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وأسس لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا معللا، وفي نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كانت على مستوى اللجان الوطنية كما تلعب الرقابة المالية السابقة دورا هاما في مجال الكشف ومكافحة جرائم الصفقات العمومية ذلك من خلالها تدقيقها في مشروعية التأشير المقدمة من طرف لجان الرقابة على الصفقات العمومية ويجسد هذا النوع من الرقابة المراقب المالي الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ع 64، صادرة في 27 نوفمبر 2011، ص 19. أيضا المرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالبنقات السابقة التي يلتزم بها، ج ر ع 03، صادرة في 19 نوفمبر 2009، ص 03، وكذا المحاسب العمومي القانون 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ع 35، صادرة في 15 غشت 1990، ص 1131.

ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، 2011، ص 250.

¹ - Clajoy, droit des marchés publics, Enanexes de code algérien des marchés, Berti édition, 2005, P 72.

- نقيّة توفيق، طيبي سعاد، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018، ص 290.

² - نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر، على أنه "لا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والمنصوص عليها أدناه": "مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية..."

رفض التأشير الصادر عن اللجنة المختصة، ويكون الرفض في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية ويجب أن يكون معللاً.¹

ويتجسد الهدف من منح التأشير² في توسيع دائرة الرقابة في إستعمال الأموال العامة حفاظاً على المصلحة العامة وعدم إنتشار الفساد الإداري، ذلك أن مجال الصفقات العمومية يعد ميداناً خصباً للرشوة والكسب غير المشروع، لذلك لا بد من تشديد كل أنواع الرقابة عليه حفاظاً على المال العام.³

ب- مخالفة التشريعات أو التنظيمات المعمول بها في إبرام أو التأشير على هاته العقود والصفقات والإتفاقيات والملاحق :

تتطلب جريمة منح إمتيازات غير مبررة" المحاباة"، وفقاً للمادة 26 فقرة 01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتحقيق ركنها المادي أن يقوم الجاني بإبرام أو مراجعة أو التأشير على عقد من العقود المشار إليها آنفاً مخالفةً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.⁴

فبالنسبة للصفقات العمومية تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إجراءات إبرام الصفقة وحدد المؤسسات

¹ - المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص90.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص64.

³ - المرجع نفسه، ص67.

⁴ - ويقصد بالتشريعات جميع القوانين والأوامر التي تمر على الهيئة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وتتم المصادقة عليها، أما التنظيمات فهي تلك النصوص المنظمة للمؤسسات والهيئات العمومية التي يشرف عليها موظفون عموميون والتي تمارس مهامها بموجبها بما فيها إبرام العقود.

والهيئات العمومية المعنية بهذه الإجراءات¹، حيث يشكل الإخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة.

أما العقود التي تتضمن عمليات خاصة بالصفقات العمومية كما هي محددة بالمرسوم السابق الذكر، والتي لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد لإبرامها على شكل صفقة فإن المصلحة المتعاقدة تعد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات²، ولكن يجب أن تؤسس على قواعد المنافسة والشفافية والنزاهة حفاظا على المال العام³، حيث يعد الإخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة .

أما باقي العقود التي يبرمها الموظف العمومي حسب ما هو معرف بالمادة 02 فقرة 2/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات غير المعنية بإجراءات الصفقة وهي المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة، فتخضع عملية إبرامها والتأشير عليها وتعديلها للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية، وبشكل الإخلال بها هي الأخرى عنصرا مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة⁴.

2 - الغرض من السلوك الإجرامي

¹ حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على أنه " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

الدولة -الجماعات الإقليمية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة" ولقد عالجت المادة 07 من ذات المرسوم العقود التي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، كما نصت المدة 09 على أنه "لا تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب..."

² المادة 13 من المرسوم ذاته.

³ المادة 05 من المرسوم ذاته.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص90.

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو إتفاقية أو ملحق أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الإمتيازات وليس الجاني، وإلا عدّ الفعل رشوة، وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية.¹

وعليه فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، والتي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل ومحاباة أحد المتنافسين على غيره، مثل: تعمد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.²

حيث يتضح أن غاية المشرع من إشتراط تحقق الغرض المتمثل في إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة لإكتمال عناصر الركن المادي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهي المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية سواء في قانون الصفقات العمومية³ أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

¹ - المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

² - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 67.

³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ - المادة 09 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية "المحاباة"

جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة¹، والذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونياً.

كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة².

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية، والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية أو من إستحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها³، ولا يؤخذ بعين الإعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى إمتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية.

وهنا يتعين على القاضي وجوباً إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي موضوع الإتهام، وكذا تبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخله المشرع بموجب القانون رقم 11-15⁵ على نص المادة 26 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بمقتضاه تم إستبدال

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص35.

² - جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الفكر البرلماني، العدد، 15 في فبراير 2007، ص106.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص121.

⁴ - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، -جرائم القسم الخاص- الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص924.

⁵ - القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عبارة "بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير" بعبارة "منح الغير إمتيازاً غير مبرر" الغرض منه هو تمييز الجريمة التامة المعاقب عليها بموجب المادة 26 فقرة 01 عن المحاولة والشروع المنصوص والمعاقب عليه وفقاً للمادة 52 من نفس القانون أعلاه¹.

وبتالي نجد المشرع ميز لنا من خلال هذا التعديل بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة والتي لا تقوم بمجرد إتجاه نية الجاني إلى منح الإمتيازات غير مبررة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الجاني قد منح الإمتيازات غير المبررة للغير، أي أن يكون هذا الأخير قد إستفاد منها وتحصل عليها على أرض الواقع ودخلت حيازته².

الفرع الثاني:

جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

يقصد بالنفوذ "تعسف الشخص في إستعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة لممارسة السلطة الرسمية تحت شعار المشروعية القانونية والشرعية"³.

ويقصد به أيضا "أن يكون للشخص من مركزه الإجماعي أو الوظيفي أو من صلاته وزنا يجعل لتدخله ثقلا في الضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ

¹ - حسنا فعل المشرع الجزائري لان الصياغة القديمة قبل التعديل لنص المادة 26 الفقرة 01 كانت تكتفي بتجريم مجرد إتجاه قصد أو غاية الموظف عند إبرام العقد المخالف للتشريع إلى إعطاء إمتيازات غير مبررة.

² - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 118.

³ - نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 75. أيضا:

- يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، الطبعة الأولى، دار التعليم العالي الجامعي، 2014، ص 381.

مشيئته".¹

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " ما يعبر عن كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانه رئاسي أو سياسي أو إجتماعي، وهو أمر يرجع فيه إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع على أن يكون تقديره سائغا...".²

ومن مجمل هذه التعاريف الفقهية والقضائية يتضح لنا أنها جميعا تتفق على مفهوم واحد للنفوذ، وهو كل تأثير وضغط يمكن أن يمارسه الشخص على الموظف العام المعني أو الإدارة المعنية أيا كان مصدره، سواء كان مستمدا من الناحية الوظيفية أو السياسية أو الإجتماعية أو القضائية.³

وبالرجوع إلى الإطار القانوني لهذه الجريمة نجد أن هذا ما عبرت عنه الفقرة 02 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنصها على أنه " كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان

¹ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص124.

² - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد، 2005، ص33.

أيضا: - محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص340.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص122.

الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.¹

ومن هنا تقوم جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على توافر جملة من الأركان² سنتولى بيانها من خلال ما يلي:

أولاً: الركن المادي لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

قبل بيان ذلك وجب الإشارة إلى صفة الجاني في هذه الجريمة التي تنحصر في شخص المتعامل المتعاقد بالمفهوم السابق الإشارة إليه، أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فيقوم أساساً على إستغلال الجاني ما يتمتع به الموظف العمومي أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة، فغالبا ما يستطيع أصحاب السلطة والنفوذ تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفة للقانون أو اللوائح، ومنح غير المستحقين لمزايا مالية دون وجه حق، وإستخدام النفوذ الرسمي لتحقيق منافع أو مصالح خاصة على حساب المصالح العامة، وبذلك فقد يتمكنون من التسهيل للغير للحصول على أموال ومنافع مخالفة للقانون واللوائح، والإضرار بمصالح المنظمات وإهدار المال العام أو الخاص المملوك للغير إعتقاداً على السلطة الوظيفية وما يرتبط بها من نفوذ

¹ - خضري حمزة، المرجع السابق، ص 185.

² - لمزيد من التفصيل حول التقسيم العام لأركان الجرائم أنظر:

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، لبنان، ص 307.

وصلاحيات¹، ومنه فإن الركن المادي يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي، والغرض منه.

1- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية -حسب نص المادة سالفه الذكر- في إستغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات.²

ويشترط لكي يتحقق الركن المادي للجريمة، أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين على النحو التالي:³

أ- الزيادة في الأسعار: يعتبر السعر⁴ العنصر الحاسم في عملية إسناد الصفقة، حيث تقوم لجنة البت بترتيب العطاءات لتصل لأقلها ثمناً، ويعرف ذلك بعد التأكد من العناصر التالية:

- وضع كل الأسعار لمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر آخر.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 219.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 84.

³ - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - عالجت السعر المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.

- مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري والأخذ بعين الاعتبار عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة، وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك¹.

كما لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر وكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، وإستغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70.000 دج للوحدة².

ب- التعديل في نوعية المواد:

ويتعلق الأمر بتعديل نوعية المواد التي تطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية³، فيعمد الجاني إلى تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير أعوان الإدارة⁴، ومثال ذلك لو أبرم عقد لتزويد البلدية بأجهزة من نوع ibm الأصلي فتم تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة وبنفس السعر.

ج- التعديل في نوعية الخدمات:

¹ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 84.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 88.

³ - نوعية المواد المطلوبة في مجال الصفقات العمومية يتم النص عليها في دفتر الشروط.

⁴ - المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويتعلق الأمر بقيام الجنائي بتعديل نوعية الخدمات المنصوص عليها في العقد أو الصفقة¹ المبرمة بينه وبين الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها- والمحددة بموجب الفقرة 02 من المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعوان هذه المؤسسات، ومثل ذلك إبرام عقد للقيام بأعمال الصيانة² الدورية لأجهزة البلدية فصليا، فيتم تقليص هذه المدة لتصبح مرة واحدة في السنة.³

د- التعديل في آجال التسليم أو التموين:

آجال التسليم أو التموين تخص عقود وصفقات إقتناء اللوازم، وعادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بها، وفي حال ما إذا أخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه تفرض عليه غرامات التأخير.

ويتحقق التعديل في آجال التسليم أو التموين بتأخير الجاني أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات عليه، مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير مسؤول الهيئة أو المؤسسة الذي تربطه به علاقة صداقة مثلا، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال حيث يقترح المتعامل المتعاقد مدة لإنجاز هذه الأشغال يتم النص عليها في الصفقة، فيتعمد الجاني التأخر في إنجازها دون أسباب جدية.⁴

ونجد أن الأعوان العموميين والإداريين والمهندسين في مجال الصفقات العمومية يملكون من السلطات والصلاحيات والمهام ما يجعل أي تاجر أو صناعي أو حرفي من

¹- يتعلق الأمر هنا بصفقات وعقود الخدمات.

²- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص220.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص86.

⁴- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص88.

القطاع الخاص يلتمس منهم إستغلال نفوذهم، إذن فعون الدولة أو الموظف العمومي ليس من يعرض إستغلال نفوذه وإنما يفترض لتحقيق هذه الصورة أن يبادر الجاني إلى ذلك¹.

2- الغرض من السلوك الاجرامي :

يشترط المشرع الجزائري لتحقيق الركن المادي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص بإستغلال نفوذ الأعوان العموميين²، أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم³.

ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الغرض من التذرع بالنفوذ هو الحصول أو محاولة الحصول على المزية، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يستعمل النفوذ أو أن يتم الحصول على المزية فعلا⁴.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية.

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص54.

² - يتوقف إثبات هذه الجريمة على إثبات العلاقة الموجودة بين الجاني وعون الدولة الذي استغل فيه الجاني سلطته وتأثيره من أجل إبرام العقد أو الصفقة، لأن مسألة إثبات عنصر الركن المادي المتمثل في الغرض من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين والمتعلق بالزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد يمكن أن يتم عن طريق الخبرة.

³ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص89.

⁴ - يرى المشرع الفرنسي بخصوص إستغلال النفوذ انه يمكن أن يكون نفوذ حكمي كما يمكن أن يكون نفوذ حقيقي فلا يمنع من قيام الجريمة إذا كان لعون الدولة نفوذ افتراضي غير حقيقي وهذا حسب نص المادة 432 قانون العقوبات الفرنسي .

جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون، جريمة عمديه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام:

أي علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميون في إبرام الصفقة أو العقد، وإتجاه إرادته إلى إستغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته.¹

2- القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني الحصول على إمتيازات غير مبررة والتي تتمثل في²: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في أجال التسليم، التعديل في أجال التموين.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة من المنظور الإسلامي من أبشع صور الفساد شيوعا لما تتضمنه من معاني اللامبالاة وعدم الإكتراث من قبل الموظف العام بالوظيفة العامة لدرجة أنه يتاجر فيها ويبيعها بأبخس الأثمان، ومن هنا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة واعتبرتها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.³

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

² - المرجع نفسه، ص 86.

³ - قال الله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" الآية 188 سورة البقرة.

أما من الناحية القانونية¹ فيمكن إعتبارها من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة، وتكمن العلة في تجريمها في أن الحق المعتدى عليه بارتكابها هو نزاهة الوظيفة العامة، فهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالإتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد، وتفشي هذه الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين في نزاهة وحسن أداء الجهاز الإداري للدولة من ناحية، ويدخل في إعتقادهم القدرة على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى، ويعد ذلك من أخطر ما يصيب الإدارة العامة في أي دولة من الدول².

ويمكن تعريفها بأنها " ذلك السلوك الذي ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك"³.

¹ - للرشوة عدة مدلولات ومعاني، منها رشى الشيء بمعنى إعطاء الرشوة، وراش فلان بمعنى صانعه ولاطفه، وإرتشى أخذ منه الرشوة، وإسترشى في حكمه طلب الرشوة، لمزيد من التفصيل حول مدلول الرشوة أنظر:
- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1984، مصر، ص 3 وما بعدها.

لمزيد من التفصيل حول أنواع الرشوة:

- هاشم الشمري، إيثار الفتيلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 58 وما بعدها.

- سليمان عبد المنعم، أيمن عبد الخالق راشد، الفساد من التشخيص الإجتماعي إلى المواجهة القانونية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2009، ص 27 وما بعدها

- جلال ثروت وعلي الفهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 09-61.

- واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني "القسم الخاص"، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 125 و ما بعدها.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 27.

³ - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 82. أيضا: - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 405.

وتعرف أيضا بأنها " متاجرة الموظف العام أو من في حكمه بأعمال وظيفية حيث يتم ذلك من خلال طلبه أو قبوله أو أخذه مقابل ما يكون ذا قيمة مادية أو معنوية نظير قيامه بأداء أو الإمتناع عن عمل يكون من صميم إختصاصه الوظيفي أو الإخلال بواجبات الوظيفة على نحو يضر بمقتضيات المصلحة العامة وواجبات الوظيفة العامة وأصول المهنة".¹

كما عرفت أيضا بأنها "إتجار الموظف بأعمال الوظيفية أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة² في إنحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف لهذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له هي الكسب غير المشروع من الوظيفة".³

هذا وتعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الإتجار بالوظيفة العامة وإستغلالها إنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة، إذ أصبح لهذه الجريمة بعد دولي وذلك بعد تفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات

¹ - نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص46.

² - لقد جرم الدستور الجزائري الرشوة وذلك من خلال المادة 09 الفقرة 07 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

³ - جلال ثروة، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص6. أيضا:

- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دون بلد، 2011، ص171.

- حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009، ص135 وما بعدها.

المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين التنفيذيين للفوز بالصفقات العمومية كما هو حال الفضائح التي مست مجمع سونطراك.¹

وهذا ما دفع بالجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة" فرع الجزائر لمنظمة الشفافية الدولية" إلى دق ناقوس الخطر لما وصفته بالانتشار الفظيع لظاهرة الرشوة على مستوى الصفقات التي تبرم على المستوى المحلي، وقد صدر تقرير أولي عن هذه الجمعية يجزم بحصول تجاوزات خطيرة وممارسات رشوية تقدر ب10% من قيمة أي صفقة عمومية يتم إبرامها على مستوى الولايات والبلديات، والأخطر من ذلك أن هذه الممارسات أصبحت مألوفة وعادية إلى درجة أصبح فيها من المستحيل الحصول على صفقة بالطرق القانونية والمشروعة.²

ولهذا الغرض جرمها المشرع في نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ليلغيها بعد ذلك ويدرجها بصفة مستقلة في نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، وذلك تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁴ والذي نص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 240.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص222.

³ - كان ينص عليها قانون العقوبات في المادة 128 مكرر 01 الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد، والمثير هنا للانتباه هو ذاتية المشرع الجزائري في تجريم هذه الصورة من صور الرشوة، وباستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لا تتضمن أي حكم أو إشارة تتعلق بتجريم هذه الصورة في حين أشارت الاتفاقية الإفريقية "المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته" لمنع الفساد إلى ذلك في نص المادة 11 الفقرة 03. لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد راجع:

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص30 وما بعدها.

⁴ - دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، 2015-2016، ص40.

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإقتصادية.¹

ويستفاد من نص المادة سالفه البيان أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تقوم على جملة من الأركان نوضحها من خلال تقسيم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الفرع الأول:

الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

قبل بيان الركن المادي لهذه الجريمة تجدر الإشارة إلى أن صفة الجاني في هذه الجريمة تتجسد في الموظف العمومي بالمفهوم السالف البيان.

أما بالنسبة للركن المادي المتطلب لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية فيشمل العديد من الأوجه التي تعبر عن إجار الجاني بوظيفته² وإستغلالها، ويفترض هذا الركن نشاطا ماديا يصدر من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون

¹ - المثير للإنتباه هنا هو ذاتية المشرع الجزائري في تجريم هذه الصورة من صور الرشوة، حيث باستقراء نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لا تتضمن أي حكم أو إشارة تتعلق بتجريم هذه الصورة، في حين إشارة الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقارب من ذلك المعنى في نص المادة 11 الفقرة 03 بنصها "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات في دفع الرشاوي للفوز بمنح الصفقات". لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر: - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 223.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 27.

الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في القبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد بإسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وإنطلاقاً مما سبق ذكره فإن الركن المادي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي، محل النشاط الإجرامي، والغرض من النشاط الإجرامي.

أولاً : النشاط الإجرامي

يتمثل السلوك المجرم في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية في قيام الجاني وهو الموظف العمومي على النحو السابق البيان بفعل القبض أو محاولة القبض¹:

1- القبض :

هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة²، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو احد الهيئات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

¹ - المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- وليس كما وردت الترجمة لأن مصطلح القبض لا يؤدي إلى المعنى الدقيق وذلك لان مرادفها هو percevoir الإشارة إلى أن النص الفرنسي ينص على مصطلح recevoir.

² - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 165.

أنظر أيضاً:

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60. أنظر أيضاً:

- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 44.

³ - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 128.

فإذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية، فإن القبض في هذه الحالة يعني التسليم أي الحصول على حيازة هذا المقابل كالأجرة مثلا، أما إذا تحرر مقابل الرشوة من الطبيعة المادية كان يكون مجرد منفعة فإن القبض يكون هنا رمزيا أو معنويا¹، حيث يعتبر القبض متحققا في هذه الحالة حين يحصل الموظف العام المرشحي على المنفعة كما لو تم ترقيته إلى رتبة أعلى أو تم تعيين أحد أقاربه في منصب معين.²

ويستوي أن يقبض الموظف العام الرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة³، كأن يرسل مقابل الرشوة عن طريق البريد.⁴

2- محاولة القبض:

وتعني محاولة القبض أن هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرشحي وقبول هذا الأخير عرض الأول، ولكن هذا الإتفاق بين الراشي والمرشحي لا يحقق الغرض منه، كأن يتم كشفه قبل تسلم المرشحي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة، وفي هذه الصورة لا تكتمل عملية تسليم الأجرة أي نقل حيازتها من الراشي إلى المرشحي ولا يحصل المرشحي على المنفعة رغم إنعقاد

¹ - Cf.jeandider , droit penale des affaires , 2eme edition,dalloz,paris,France,2000p236.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص160.

³ - المرجع نفسه، ص161. أيضا:

- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الثامن، جوان 2015، ص260

⁴ - حيث تعتبر الرشوة هنا غير قائمة إلا إذا علم بها الموظف العام وقبضها وقرر الإحتفاظ بها، لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر :

- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص161.

الإتفاق بين الطرفين على تحقيق السلوك الإجرامي في إحدى صورتيه القبض أو محاولة القبض.¹

ثانيا: محل النشاط الإجرامي

ويقصد بمحل النشاط الإجرامي الموضوع الذي ينصب أو يرد عليه نشاط المرتشي ويتمثل أساسا في:

1- المنفعة أو الأجرة:

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأجرة أو المنفعة²، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، والأصل أن تكون الأجرة أو الفائدة مادية وأمثلتها عديدة فقد تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة أو ملابس، وقد تكون نقودا أو شيكا أو فتح إعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أيا كان، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك كإعارته شقة أو مركبة مثلا³، وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين هامتين⁴:

أ- عدم إتباع المشرع الجزائري نفس المنهج في تجريمه لتصرفات والسلوكيات الإجرامية المشابهة، فرغم الشبه الكبير بين الرشوة في الصفقات العمومية والرشوة السلبية،

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 162.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 49.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 161.

- لمزيد من التفصيل حول الرشوة السلبية أنظر:

- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد السادس، 2011، ص 42-45.

إلا أن المشرع إستعمل لفضين مستقلين للتعبير عن المقابل ففي الأولى عبر عنه بالأجرة أو المنفعة أما في الثانية فعبر عنه بالمزية غير المستحقة.¹

ب- عدم تناسب مصطلحي المنفعة والأجرة، كما أنهما غير كافيين للإحاطة بجميع الفوائد التي يمكن أن يتلقها المرتشي، فالأنسب لو إستعمل المشرع مصطلح المزية عوض عن ذلك.

2- الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة :

إن الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الجاني نفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي يعينه أو لم يعينه لكن توجد صلة ما بينهما ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي²، وهذا مايستفاد من نص المادة 27 سالفه الذكر التي نصت على ما يلي: "...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة..." فالأصل أن الجاني نفسه هو المستفيد لكن إستثناء يمكن أن يستفيد من ارتكاب هذه الجريمة أحد الأصول أو الفروع أو أي شخص آخر يعينه الجاني.³

¹ - سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص43.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87.

³ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص162.

وتقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أيضا حتى وأن تسلم هذه الأجرة أو تحصل على هذه المنفعة شخص لم يحدده الجاني وعلم هذا الأخير بالأمر ولم يبدي إعتراضه¹.

ويجب الإشارة هنا إلى أنه لا يهم علم الغير الذي يتلقى أو يقبض المنفعة أو الأجرة بموضوع الجريمة أو مقابل الرشوة لقيامها².

والغير في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون:

أ- شريكا في جريمة الرشوة: في حال إذا ساهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونته كأن يتوسط بينهما.

ب- مخفيا في جريمة الإخفاء: في حالة عدم تدخله في ارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وتطبق عليه أحكام جريمة الإخفاء إذا كان عالما بمصدر المنفعة غير المشروعة³.

ج- مستفيدا من الرشوة: إذا لم يتدخل في ارتكاب جريمة الرشوة وكان جاهلا بمصدر المنفعة، فيعفى من العقاب ويعتبر مجرد مستفيد فقط.

ثالثا : الغرض من النشاط الإجرامي

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في القبض أو محاولة القبض فقط وإنما يجب أن يكون الغرض من هذا

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص162.

² - المرجع نفسه، ص162.

³ - المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

السلوك هو قيام المرتشي بأحد الأعمال التي لها صلة بمهامه وواجباته الوظيفية المتعلقة أساساً بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها¹.

وكخلاصة لما سبق ذكره نستطيع أن نقول أن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يكتمل بقبض أو بمحاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد² أو ملحق³ بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة السابقة الذكر لا تتسم بالدقة والوضوح لأنها ذكرت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الإقتصادية، وأقصت الجهات التالية:

- الهيئات الوطنية المستقلة،

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 168.

² - يقصد بالعقد هنا كل العمليات والعقود التي تبرمها احد الهيئات الواردة بالمادة 27 أعلاه والمتعلقة بصرف نفقات عمومية والتي تقبل مبالغها عن عتبة الصفقة كالإستشارة والاتفاقية وسند الطلب ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:
- علي خطار رشيد طنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص 416 وما بعدها.

³ - يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ولمزيد من التفصيل راجع المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ - رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 61.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

رغم أن كل هذه الجهات معنية بالخضوع لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

ووفقا لفحوى نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا تورط مثلا عون من أعوان الدولة تابع للجامعة بإرتكابه لجريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية لا يمكن أن نطبق عليه هذا النص، لأن الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، وهذا الصنف من المؤسسات لم يدرج في سياق هذا النص.

وتأسيسا على ما تقدم نقترح تعديل المادة 27 من القانون رقم 06-01 على نحو ينسجم مع مقتضيات المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

إن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إنصراف إرادة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة¹.

أولاً: العلم

حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية²، يجب أن يكون المرتشي عالما بكل أركان الجريمة، ويجب أن يكون عالما أيضا بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من قانون

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص88.

²- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص166.

الوقاية من الفساد ومكافحته - كما سبق البيان -، كذلك يجب أن يكون على علم ودراية بأنه يمثل أحد الهيئات التي سبق ذكرها، وأنه مختص بالعمل المطلوب وهو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، ويتعين أن يعلم أيضا بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي¹.

ثانيا: الإرادة

لا يكفي توافر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة².

وبالتالي فإن القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يقوم بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة، وكذا إتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة أو غير مشروعة³.

وقد إشتراط البعض لقيام هذه الجريمة وجوب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام والمتمثل في إتجاه نية الجاني إلى مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية⁴.

والقصد هنا يمكن إثباته وفقا للقواعد العامة بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة والشهود والقرائن، كما يمكن أن يستخلصه القاضي من ظروف كل قضية وملابساتها

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص224.

² - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص166.

³ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص105.

⁴ - المرجع نفسه، ص105.

ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا للتأكد من عدم وجود تعارض بين الوقائع التي أثبتتها والنتائج التي توصل إليها.¹

المطلب الثالث : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة² المادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة التي تقضي بـ: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكافا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح "جنتحة التدخل" أما في التشريع المصري فتسمى "جريمة التريح".³

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص121.

² تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة كانت تشكل صورة من صور الرشوة و كان منصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة حيث حصرت صفة الجاني في الموظف بمفهومه الضيق في القانون الإداري دون سواه من الفئات الأخرى، الأمر الذي جعل جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية لا تنطبق على المنتخبين على الرغم من أنهم أكثر عرضة من غيرهم للحصول على فوائد شخصية غير مشروعة بحكم صفتهم واختصاصهم الواسع في الرقابة والإشراف على الأعمال والصفقات المحلية، وكذا قدرتهم على الاطلاع على المشاريع والصفقات، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة 124 الملغاة من قانون العقوبات بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كانت تجرم اخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى بعد انتهاء الموظف العمومي من الخدمة، و هذا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء تولية أعمال وظيفته، حيث يحظر عليه خلال هذه الفترة تلقي فائدة بخصوص عملية من العمليات التي أشرف عليها أو كانت له سلطة عليها. ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63-64.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص237.

وتتمثل هذه الجريمة في تدخل الموظف في صفقة تخضع لإدارته أو لإشرافه للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته.¹

وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، وهناك من يعتبر أنها تعد مظهرا من مظاهر الرشوة²، وتفترض هذه الجريمة لقيامها توافر جملة من الأركان فصلها وفقا للتقسيم هذا المطلوب إلى فرعين كالتالي:³

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

الفرع الأول :

الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

قبل أن نتطرق لدراسة عناصر الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والمتمثلة أساسا في السلوك الإجرامي والصور التي يمكن أن يتخذها لتمام هذا الركن وجب علينا الإشارة أولا إلى الصفة التي يفترضها المشرع في مرتكب هذه الجريمة إضافة إلى كونه موظفا عموميا.

إذ بالرجوع إلى نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد إشتراط إلى جانب كون القائم بالفعل موظفا عموميا وفقا لصريح نص المادة 02 فقرة 2 "ب" من القانون السابق الذكر أن ينتمي إلى أحد الفئتين التاليتين:

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

² - المرجع نفسه، ص 63.

³ - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 340.

الفئة الأولى: وتشمل كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإرادة على هذه العقود أو المناقصات¹، أو المزايدات²، أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها أو تمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة، وذلك في أية مرحلة كانت عليها العملية، سواء أثناء تحضير العقد أو أثناء مرحلة التنفيذ.

ويتعلق الأمر أساسا بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس المكتب أو أي مهندس أو تقني أو عون إداري له دور يقوم به في هذه العمليات.

الفئة الثانية: وتشمل كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة إصدار إذن بالدفع، وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة، وينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الأمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين.

ولا يهم مصدر إختصاص الموظف بالعمل الذي إنتفع منه، فقد يتحدد إختصاصه بناءا على قانون أو لائحة أو قرار أو تكليف من رئيس مختص.

أما عن الركن المادي لهذه الجريمة فيقوم بإقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته، التي تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف، سواء كانت الفائدة له أو لغيره، وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق.

¹ - لقد إستبدل المشرع مصطلح المناقصة الذي كان واردا في القوانين السابقة للصفقات العمومية بمصطلح طلب العرض وذلك بموجب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - لقد تحلى المشرع عن العمل بالمزايدة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

ولتحقق الركن المادي في هذه الجريمة يجب توافر جملة من العناصر نصلها في ما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي المكون لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية.

ينصب السلوك الإجرامي المتطلب لكمال الركن المادي لهذه الجريمة على جملة من العمليات عددها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في¹:

1- العقد،

2- المزايدات والمناقصات،

3- المقاولات.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي.

يأخذ السلوك المجرم في هذه الجريمة الصور التالية :

1- أخذ فائدة:

كأن يحصل الجاني (الموظف) على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزمع إبرامها، ولاتهم في ذلك طبيعة الفائدة فقد تكون مادية أو معنوية، كما لاتهم الطريقة التي تتحقق بها الفائدة، فقد يتفق الجاني مع أحد المرشحين للعقد أو المناقصة أو المزايدة على السعي له لأن يكون هو الفائز بها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو أسهم في شركة، أو

¹ - لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر: المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة ص55.

تمكين أحد أصدقائه أو أقاربه من إنجاز جزء من الأشغال المدرجة في العقد أو الصفقة، إذا كان هذا العقد من بين عقود إنجاز الأشغال التي تجزأ فيها هذه الأخيرة¹.

2- تلقي فائدة:

ومعناها أن يتسلم الجاني هذه الفائدة بالفعل، ولا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبة الفائدة أو أثناء تنفيذها، وسواء تم التسليم لشخص الجاني أو لغيره².

3- الإحتفاظ بالفائدة:

نص المشرع على هذه الصورة في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باللغة الفرنسية كما يلي: «conserve ;pris ;reçu» في حين لم تذكر في النص باللغة العربية³.

وتتحقق هذه الصورة بإحتفاظ الموظف في الوقت الذي كان يدير فيه العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بتصفية الفائدة، وتجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدء حساب التقادم إلى يوم إنتهاء الفعل المجرم⁴.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 35 سواء بأخذ أو بتلقي الجاني الفائدة بصفة مباشرة كحصوله على مبلغ مالي أو حصوله على بعض الأسهم في الشركة،

¹ - لقد نصت على عقود الأشغال الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص132.

³ - المرجع نفسه، ص130.

⁴ - تعتبر هذه الجريمة آنية ولمزيد من التفصيل أنظر:

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

أو عن طريق عقد صوري كأن يتعاقد مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها بإسم وهمي لتزويدها بإحتياجاتها من سلعة ما يستوردها من مؤسسة تجارية هي في الحقيقة مملوكة له.

كما يمكن أن يأخذ الجاني أو يتلقى الفائدة عن طريق شخص آخر، قد يكون شريكه أو أي شخص يتفق معه لإرساء العقد أو المزايدة أو المناقصة عليه، وقد يحدث أيضا أن تكون الفائدة التي يأخذها الجاني مقابل إمتاعه عن مطالبة المتعامل المتعاقد في صفقة أو عقد بالقيام بعمل كان عليه أن يؤديه أو صرف النظر عن أحد شروط العقد الذي يربطه بالمؤسسة المكلف بالإشراف عليها أو إدارتها.¹

أما عن طبيعة الفائدة أو المنفعة فلم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، وهذا ما يعني أن مدلول الفائدة لا يقتصر فقط على ما يحصل عليه الفاعل من الربح المالي أو المادي المباشر، وإنما يشمل أيضا الفائدة المعنوية²، أو الربح الذي يتم الحصول عليه بطريق غير مباشرة، فالمهم أن يكون الحصول على هذه المنفعة أو الفائدة من العقود أو المزايدات أو المناقصات التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بالدفع فيها.

حيث تعود علة تجريم أخذ فوائد بصفة غير قانونية في حقيقة الأمر لإختصاص الموظف العمومي بعمله الذي يفترض فيه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها، أو يؤدون عملا لحسابها فإذا ربط بين العمل المنوط به وبين المصلحة الخاصة لشخص آخر فإنه لا

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص104.

² - وهذا نستشفه من عبارة "فائدة أيا كانت" الواردة في نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة التي يفرضها عليه إختصاصه وإنما سيحابي مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة.¹

الفرع الثاني:

الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية، يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام² لدى الجاني والذي يحلل إلى عنصرين إثنين ن فصلهما فيما يلي:

أولاً: العلم

يقتضي تحقق هذا العنصر أن يكون الجاني وقت ارتكابه للجريمة عالماً بأنه موظف عمومي³، وأنه مختص بالإدارة والإشراف على الأعمال التي يقوم بها، وأن من شأن فعله تحقيق فائدة أو ربح، وبأنه في حالة تحقيق هذه الفائدة سوف تكون بدون وجه حق.

ثانياً: الإرادة

تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بمجرد إتجاه إرادة الموظف العمومي لمخالفة المنع المنصوص عليه في المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

² - هذا ما أقره القضاء الفرنسي ممثلاً في قضاء النقض. لمزيد من التفصيل انظر:

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

³ - نادية تياب، المرجع السابق، ص 50.

ومكافحته عمدا، ويجب أن يكون هذا الأخير مدركا وحرًا مختارا في ما أقدم عليه وأن تخلو إرادته من أي عيب من عيوب الإرادة المنصوص عليها قانون وإلا إنعدم القصد.¹

حيث أن تحقق القصد الجنائي العام يكفي وحده لقيام هذه الجريمة سواء حصل الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها.²

وكخلاصة لجل ما سبق دراسته ضمن هذا المبحث نستطيع القول أن كل الجرائم السابقة الذكر تشكل خرقا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كذا المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وحسنا فعل المشرع عندما وسع من دائرة التجريم لتشمل مختلف الأفعال التي تمس جميع مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية الأمر الذي يضمن فعلا مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم .

¹ - ولقد عالجت المادة 47 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم عيوب الإرادة التي تبطل الفعل ومن ثمة تمنع المسؤولية الجزائية عنه وذلك بنصها على "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

- نصت المادة 48 من الأمر ذاته على "لا عقوبة لمن اضطرت في ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."
- نصت المادة 49 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07، صادرة في 16 فيفري 2014، ص 05. على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات..."

² - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

تتمثل المسؤولية الجزائية في إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وبالتالي فهي ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.¹

حيث كانت المسؤولية الجنائية عن ارتكاب السلوكيات الإجرامية لا تسند إلا للإنسان المدرك المختار²، لكن بمقتضى التطورات التي مست مختلف المجالات والتي بموجبها أصبح هذا الأخير عاجزا بمفرده على مسايرتها لمحدودية إمكانياته، مما حتم عليه ضم نشاطه إلى نشاط غيره عن طريق تجمعات الأموال أو الأشخاص لتحقيق الإستمرارية والتوسع المطلوبين، وانطلاقا من ذلك ظهرت الحاجة للإعتراف بهذه التجمعات كأشخاص معنوية قانونية قابلة لإكتساب حقوق وتحمل إلتزامات، مما ترتب عليه نشؤ فكرة مسؤولية هذه الأخيرة كمنظيرتها من الأشخاص الطبيعية.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث جسد لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04-15³، ليوسع من نطاق هذه الأخيرة بموجب القانون 06-23⁴ المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص237.

² - المادة 47 و48 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ولمزيد من التفصيل أنظر: - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.

³ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004، ص07.

⁴ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص11.

أما بخصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحة فقد إعتترف صراحة بموجب نص المادة 53 بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية.

وإنطلاقا مما سبق ذكره سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة العقوبات التي أقرها المشرع لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية من أشخاص طبيعة ومعنوية، وكذا الأحكام الخاصة المرتبطة بها وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة على جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم الصفقات العمومية

إن تجريم الأفعال التي تمس بالصفقات العمومية لا يكفي وحده لمكافحة هذه الجرائم أو محاولة الحد منها على الأقل، ما لم يتم النص على مجموعة من العقوبات التي تطبق على من يثبت ارتكابهم لهذه الأخيرة من أشخاص طبيعية ومعنوية.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه قد أقر لكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وأحلنا بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتفصيل هذه العقوبات سواء تلك المطبقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي معتمدين في ذلك على التقسيم التالي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على جرائم الصفقات العمومية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جرائم الصفقات العمومية

الفرع الأول:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على جرائم الصفقات العمومية

لقد حدد المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة¹ من جرائم الصفقات العمومية والتي يقصد بها عموماً وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري " تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

والى جانب هذه العقوبات وضماناً لمكافحة جرائم الصفقات العمومية وردع مرتكبيها على معاودة إتيان هذه السلوكات مرة أخرى أقر المشرع لكل جريمة من هذه الجرائم مجموعة من العقوبات التكميلية، منها ما جاء النص عليه صراحة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها ما أحالنا فيه هذا الأخير إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات² وهذا ما سنتولى تفصيله من خلال هذا الفرع:

أولاً : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي على جرائم الصفقات العمومية

¹ - وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقاً للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، 336 وما بعدها.

² - لمزيد من التفصيل حول العقوبات الأصلية والتكميلية أنظر:

- لحسن بن مشيخ، دروس في القانون الجزائري العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 347-348.

لقد خص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل جريمة من جرائم الصفقات العمومية بعقوبة أصلية كالتالي:

1- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة منح وأخذ إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجزاء المقرر لمن يرتكب جريمة إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية سواء بالمنح أو بالأخذ، بالحبس من سنتين(02) إلى عشرة سنوات(10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000دج إلى 1000.000دج.

أ- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

ب- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التمويل.

والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة والتي عوضت بالمادة سابقة الذكر، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود إختلاف

بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية، حيث كانت تتراوح بين 500 ألف إلى 5.000.000 دج.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري وحد ولم يفرق في الجزاء الموقع على جريمة منح وأخذ إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية على الرغم من تميزه بين الموظف العام في جنحة منح إمتيازات غير مبررة (المحاباة)¹ من جهة والتاجر والحرفي والصناعي والمقاول من القطاع الخاص من جهة أخرى في جنحة أخذ إمتيازات غير مبررة (جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية)².

2- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لقد كان المشرع الجزائري الأكثر تشددا في العقاب على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مقارنة بغيرها من الجرائم وذلك نظرا لخطورتها، وكثرة تفشيها خاصة في مجال الصفقات العمومية.

إذ تعاقب المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

والملاحظ أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد، كما نلاحظ أيضا رفع المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية في هذه الجريمة إلى الضعف مقارنة بباقي الجرائم المشابهة لها، وهذا ما يفهم منه أن المشرع الجزائري إعتبر فعل القبض أو محاولة القبض في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا

¹ - المادة 26 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 26 فقرة 02 من القانون ذاته.

للعقاب، وبالرجوع إلى نص المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة نجد انه كان يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة من 100 ألف إلى 5.000.000 دج.

ومقارنة بالنص الجديد¹ نجد أن هذا الأخير يعتبر القانون الأصلح للمتهم وذلك كونه غير وصف هذا النوع من الجرائم من جنائية يعاقب عليها بالسجن إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس.²

3- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه إذا رجعنا إلى قانون العقوبات الملغى تحديدا المواد 123، 124، 125 منه نجد أنها كانت تقرر عقوبة أقل مما هي عليه حاليا، حيث كانت تتراوح العقوبة من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 5.000 دج، ومفاد ذلك أن النص القديم هو الأصلح للمتهم إذ نجد أن المشرع الجزائري قام بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتشديد عقوبة الحبس والغرامة معا.

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي على جرائم الصفقات العمومية

¹ - المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - نجد أن المشرع الجزائري غير وصف العقوبة المرصودة لهذا النوع من الجرائم لكن في مقابل ذلك نجد أن العقوبة المقررة لهذه الأخيرة تتجاوز بكثير العقوبة المقررة للجنحة لتتجاوز في بعض الحالات العقوبة المقررة للجنحية نفسها.

تعرف العقوبات التكميلية بالعقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية.¹

وفي هذا الخصوص نص المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هذا وإكتفى بالإشارة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى البعض من هذه العقوبات فقط.²

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على جملة من العقوبات التكميلية نوجزها في النقاط التالية:

- **الحجر القانوني³**: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.⁴

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية⁵**:

والتي تتمثل في:

¹ - المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

² - المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 09 فقرة 01 من القانون رقم 06-23 السابق الذكر .

⁴ - المادة 09 مكرر فقرة 01 و 02 من القانون ذاته.

⁵ - المادة 09 فقرة 02 من القانون ذاته.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.¹

- **تحديد الإقامة :**

وتعني إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.²

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

¹ - المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² - المادة 11 فقرة 01 من القانون ذاته.

ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج¹.

- المنع من الإقامة :

إذ يتمثل إجراء المنع من الإقامة في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح كما هو الحال عند ارتكاب أحد جرائم الصفقات العمومية .

ويطبق هذا المنع من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن المدة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة².

كما نص المشرع على جواز الحكم بالمنع من الإقامة سواء تعلق الأمر بالإدانة بجناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر وعلى كل أجنبي مدان لإرتكاب جناية أو جنحة³.

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

¹ - المادة 11 فقرة 04 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² - المادة 12 من القانون ذاته.

³ - المادة 13 من القانون ذاته.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.¹

أما الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، فيعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

ومفاد ذلك أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بإرتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بإرتكاب جنحة .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.³

- المصادرة :

ويقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية للدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :

¹ - المادة 12 فقرة 04 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² - المادة 13 فقرة 04 من القانون ذاته.

³ - المادة 16 مكرر 01 الفقرة 03 من القانون ذاته.

أ- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

ب- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و7 و8 والمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،

ج- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.¹

وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر 01 والتي تتمثل في الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعات الغير حسن النية.²

ويتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو حملها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.³

- الإقصاء من الصفقات العمومية:

وتتمثل هذه العقوبة في حرمان من يصدر في حقه حكم بالإدانة نتيجة لأخطاء إرتكبها شخص طبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو

¹ - المادة 15 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتم لقانون العقوبات.

² - المادة 15 مكرر 01 من القانون ذاته.

³ - المادة 16 من القانون ذاته.

إستخدم الغش والرشوة في تعاملاته معها من دخول العروض التي تعلن عنها الإدارة، على سبيل الجزاء.

ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات¹، وهو ما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع :

إذ يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات وإستعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلاته إلى المؤسسات المصرفية المصدرة لها، غير أن المشرع إستثنى حالة من هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

كما أن مدة الحظر لا تتجاوز خمس سنوات في حالة إرتكاب جنحة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية بإعتبارها جنحة .

ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من اصدر شيكا أو أكثر أو إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.²

- تعليق أو سحب رخصة السياقة :

¹ المادة 16 مكرر 02 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² المادة 16 مكرر 03 من القانون ذاته.

ومفاد ذلك أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وهذا دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.¹

- سحب جواز السفر:

إذ أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم.²

- نشر الحكم وتعليقه :

إذ يحق للمحكمة عند الإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

كما نص المشرع على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة، ويأمر الحكم الجديد بالتنفيذ على نفقة الفاعل.³

هذا وقد نص المشرع على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الإلتزامات المفروضة

¹ - المادة 16 مكرر 04 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² - المادة 16 مكرر 05 من القانون ذاته.

³ - المادة 18 من القانون ذاته.

عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 09 مكرر 01 و16 مكرر و16 مكرر 01 و16 مكرر 02 و16 مكرر 04 و16 مكرر 05 من هذا القانون¹.

2- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية الأخرى المقررة للشخص الطبيعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب المادة 51 منه، والتي جاء فيها:

"يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختراسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."

وإنطلاقا من هذا النص يمكن حصر هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

أ- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :

¹ - المادة 16 مكرر 06 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب أحد جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب هذا القانون ومنها جرائم الصفقات العمومية مع مراعاة مصلحة الغير حسن النية.¹

ويفهم من سياق نص المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سابقة البيان أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة يجب ويستند هذا الإستنتاج إلى الفقرة الأولى من نص المادة إذ إستعملت عبارة "...يمكن.." بخصوص تجريد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون والتي إستعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية والتي تشمل المصادرة.

في حين إستعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة "...تأمر الجهة القضائية..."، وتبعاً لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الإحتمالين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية.²

ب- إبطال العقود أو الصفقات أو البراءات أو الإمتيازات أو التراخيص :

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للجهة التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطان كل عقد³ أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه

¹ - لمزيد من التفصيل حول مفهوم الغير حسن النية راجع المادة 15 مكرر 02 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² - عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ديسمبر 2009، ص 219.

³ - لمزيد من التفصيل حول العقد أنظر: محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 118-119. أيضاً:

- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 231.

من ارتكاب أحد جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية¹، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري الجزائري لأن الأصل أن الإبطال من إختصاص الجهات القضائية المدنية وليس من إختصاص الجهات القضائية الجزائرية .

وتجدر الإشارة بعد عرض العقوبات الأصلية والتكميلية التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة من جرائم الصفقات العمومية أن هذا الأخير يمكن أن يخضع لجملة من العقوبات التأديبية إلى جانب هذه الأخيرة .

حيث تخضع مباشرة الدعوى التأديبية وتوقيع الجزاءات التأديبية عن أفعال الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية إلى جملة من الإجراءات التي نص عليها المشرع والواجب إحترامها وإلا كان ذلك باطلا، أبرزها وجوب إحترام شرط تطبيق الجزاء التأديبي على الموظف المدان من طرف السلطة والجهة المختصة قانونا بذلك.²

وتختلف العقوبات المطبقة على الموظف العمومي بصفة عامة حسب الجرم المرتكب، وهذا ما أكده القانون الأساسي للوظيفة العامة، إذ نص بموجب المادة 163 منه على أنه: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربعة درجات:

- الدرجة الأولى³:

- التنبيه.

¹ - المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 162 والمادة 165 من القانون الأساسي للوظيفة العامة. ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

- محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007، ص64.

³ - إذ تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى بالإخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح وفقا للمادة 178 من القانون الأساسي للوظيفة العامة .

- الإنذار الكتابي.

- التوبيخ.

- الدرجة الثانية¹ :

- التوقيف عن العمل من (1) إلى (3) أيام.

- الشطب من قائمة التأهيل.

- الدرجة الثالثة² :

- التوقيف عن العمل من (1) إلى (4) أيام.

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

- النقل الإجباري.

¹- تعتبر أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف: المساس سهواً و/ أو إهمالاً بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة، الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية. ولمزيد من التفصيل انظر المادة 179 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

²- تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بتحويل غير قانوني للوظائف الإدارية، إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تأديتها أثناء القيام بمهامه، رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، إستعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارج المصلحة، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية ولمزيد من التفصيل حول ذلك راجع نص المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

- الدرجة الرابعة¹ :

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

- التسريح.

كما يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصية بعض الأسلاك إلى جانب هذه العقوبات على عقوبات أخرى.²

كما وجب على الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي إتباع جملة من الإجراءات التي نص عليها القانون وهذا حتى نضمن عدم تعسفها في إستعمال سلطتها تجاه الموظف العام.³

الفرع الثاني :

العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جرائم الصفقات العمومية

أخضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخص المعنوي في حال ثبوت إرتكابه لجريمة من جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية مثله مثل الشخص الطبيعي لمجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذا الأخير .

¹- تعتبر على وجه الخصوص أخطأ مهنية إذا قام الموظف بالاستفادة من أي امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسته لوظيفته، إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، التسبب عمدا في أخطاء مادية جسيمة بتجهيزات أو أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة، إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، تزوير الوثائق والمؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالترقية. ولمزيد من التفصيل أنظر نص المادة 181 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

²- المادة 164 من القانون ذاته.

³- لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر، المواد 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174 من القانون ذاته.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عند إرتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات¹، وقبل التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي لإدانته بإرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الصفقات العمومية وجب بيان شروط مساءلة الشخص المعنوي في التشريع العقابي².

إذ باستقراء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد لنا من خلالها مجموعة الهيئات الخاضعة للمسؤولية الجزائية وكذا السلوك محل المساءلة الجزائية والعقوبات التي ترصد لمرتكبي هذه المخالفات كما يلي :

1- وجوب أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص حصراً طبقاً لأحكام نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يسأل جزائياً الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أي كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيرياً، ووفقاً لذلك تكون

¹ - المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، العدد الثامن، ديسمبر 2014، ص 139 وما بعدها. ايضاً:
- أحمد رشاد سلام، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2016، ص184.

- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد " تعريفه، صورته، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص158.

محلا للمسألة الجزائية كل من الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص.¹

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن معظم التشريعات المقارنة تنص على مبدأ عدم مساءلة الدولة بالمفهوم الضيق جزائيا نظرا لضمانها حماية المصالح العامة وتكفلها بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.²

أما بالنسبة للجماعات المحلية فقد كانت محل إختلاف فهناك من يستثنيها من المساءلة الجزائية لعدم وجود مبرر قانوني أو عملي لذلك³، وهناك من إتخذ موقفا وسطا كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخضعها لتحمل المسؤولية الجزائية في حدود معينة.⁴

2- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها : "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة وممثلي الشخص المعنوي تختلف بإختلاف طبيعة نشاطه، وعموما فإن الأشخاص المؤهلين للتحدث بإسمه والعمل لحسابه هم : الرئيس المدير العام⁵،

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص275.

² - المرجع نفسه، ص276.

³ - المرجع نفسه، ص276.

⁴ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص330.

⁵ - المادة 638 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

مجلس الإدارة¹، المسير²، مجلس المديرين³، مجلس المراقبة⁴، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين هذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف صورها⁵، أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كل من الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

ولقد وضع قانون الإجراءات الجزائية مفهوم الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه: "...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.."⁶

ومن هنا فإن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي إرتكبها أحد الأجراء حتى وإن إستفاد منها كون المشرع إشتراط إرتكاب الفعل من طرف الممثل الشرعي لا غيره.

كما يجب أن تكون هذه الأفعال مرتكبة لحسابه ولفائدته ومصلحته حتى نتمكن من محاسبته، ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.⁷

3- إرتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي :

¹ - المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ

في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 27، بتاريخ 28 أفريل 1993، ص 03.

² - المادة 576 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

³ - المادة 643 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 663 من الأمر ذاته.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279.

⁶ - المادة 65 مكرر 02 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ص 04.

⁷ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 277.

ومن هنا فلا يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه الشرعيين لحسابهم أو للإضرار به، فلا يسأل الشخص المعنوي إلا على الجرائم التي ارتكبت من طرف ممثليه أو أجهزته بهدف تحقيق منفعة ما تعود عليه، مثلاً تقديم عمولة للفوز بصفقة عمومية، أو منح رشوة لتحقيق ربح أو تفادي خسارة.¹

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي محل الشخص المعنوي من خلال التعبير عن إرادته وإبرام الصفقات بإسمه ولحسابه الخاص يخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير ويضعنا أمام تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يعامل تماماً كما يعامل الشخص الطبيعي، فبالإمكان أن يسأل عن أي جريمة تمت أو تم الشروع فيها، كما يمكن أن يسأل بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

وبتوافر الشروط السابقة يمكن متابعة الشخص المعنوي عن إحدى جرائم الصفقات العمومية، كما أن مساءلة هذا الأخير لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي إن قام بذلك لصالحه.²

أما عن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة فتتمثل في عقوبة أصلية وحيدة نص عليها المشرع في قانون العقوبات ألا وهي الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.³

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 328.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 239.

³ - المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وفي حال عدم النص على الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون بإحدى الصور الآتية:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

- 5.000.000 دج بالنسبة للجنحة.¹

أما عن سبب التشديد في العقوبة المالية فيرجع إلى كون الشخص المعنوي لا يعاقب إلا بعقوبة وحيدة مقارنة بالشخص الطبيعي الذي يعاقب بعقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى تمس بالذمة المالية.

أما فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية للشخص المعنوي في جرائم الصفقات العمومية فتختلف قيمة الغرامة المالية المحكوم بها عليه باختلاف نوع الجريمة:

أ- جريمة الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية من مليون إلى خمس مليون دينار جزائري.

ب- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من إثنين مليون إلى عشر مليون دينار جزائري وهي أشد عقوبة في العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

ج- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من مليون إلى خمس مليون دينار جزائري.²

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

¹ المادة 18 مكرر 02 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص229.

أحالنا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 50 منه فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي على قانون العقوبات، حيث نص على أنه: "تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبة¹.
- إن إطلاقا من هذا النص تتجلى العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فيما يلي:

1- حل الشخص المعنوي: هي أقصى العقوبات التكميلية على الإطلاق نظرا لمساسها بالوجود القانوني للشخص المعنوي، حيث تمثل هذه الأخيرة عقوبة الإعدام بالنسبة له، إذ لا توقع إلا في حالتين: الأولى التي يكون فيها الشخص المعنوي قد وجد أصلا بغرض إرتكاب

¹ - المادة 18 مكرر 02 فقرة 02 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الجريمة أما الثانية فتتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بهدف تحقيق النشاط الإجرامي¹.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

والغلق هنا يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وخلال هذه المدة المحكوم فيها بغلق المؤسسة لا يجوز التصرف فيها، لذا قيل أن الغلق من العقوبات المضرة بمصلحة الجميع سواء كانوا من فئة الدائنين أو الشركاء، لكنه يعتبر وقتياً لا نهائياً مثل العقوبة الأولى المتمثلة في الحل².

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

ومعنى ذلك أنه لا يسمح للشخص المعنوي من المشاركة في صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها، والقصد من ذلك هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على المصلحة العامة³.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير

مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط نهائياً أو مؤقت كما يمكن ان يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو بسبب أنشطة أخرى⁴.

¹ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 79.

² - المادة 16 مكرر 01 فقرة 01 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ - عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 217.

⁴ - المادة 17 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ولمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 217.

5- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها :

المصادرة تعني نزع المال من ملكية صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية ودون مقابل وأنها قضائية¹.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة :

يعني نشر الحكم وإعلانه، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في إعتبار الشخص المعنوي وذلك بأية وسيلة سواء كانت سمعية أو بصرية.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية :

وتتصب الحراسة² على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويقع على عاتق المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي العقوبات.

هذا ولقد نص المشرع على أنه عندما يعاقب الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات،

¹ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص80

² - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الثاني، 2011، ص16 وما بعدها.

ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون.¹

هذا عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أما عن العقوبات التكميلية التي جاء بها قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيمكن حصرها فيما يلي:²

أ- التجميد والحجز³:

ويقصد بالتجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات⁴ أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها، مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.⁵

وهو تعريف منقول من نص المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومما لاشك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي إكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلافا وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى، و بالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء تحت عنوان التجميد والحجز ولمصادرة نجده نص على ما يلي: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون، بقرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة".

¹ المادة 18 مكرر 03 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 335.

³ المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ المادة 02 و" من القانون ذاته.

⁵ المادة 02 "ح" من القانون ذاته.

وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية..."

إنطلاقاً من هذا النص نجد أن المشرع ربط إجراء الحجز والتجميد بتوافر شرطين أساسيين هما:

- ارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

- صدور قرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الجزائري أغفل شرطاً مهماً والذي يتمثل في وجود أسباب كافية لتبرير أسباب إتخاذ هذه التدابير التحفظية.¹

وتعتبر هذه الإجراءات التحفظية أو المؤقتة من أهم آليات إسترداد للأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد، كما تعتبر إجراءات أولية هدفها في النهاية الحفاظ على هذه الأموال ومن ثمة تفادي تحويلها أو إخفائها أو التصرف فيها.

ب- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :

تعرف المصادرة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر منهيئة قضائية.²

ويراد بالعائدات والأموال غير المشروعة التي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة كل

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 343.

² - المادة 02 "ط" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة¹.

أما الممتلكات فيقصد بها وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها².

ويعتبر إجراء المصادرة أمراً وجوبياً عكس الإجراء الأول المتمثل في الحجز والتجميد وذلك كون المشرع إستعمل عبارة "تأمر الجهة القضائية..."³، بالإضافة إلى صدوره عن جهة قضائية عكس الحجز والمصادرة الذي يمكن أن يصدر عن جهة قضائية أو أي سلطة مختصة دون أن يحددها النص مما أدى إلى إثارة اللبس حولها.

وجدير بالتنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول حلاً قانونياً لمسألة خلط الأموال المشروعة بغير المشروعة كما فعلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة على جرائم الصفقات العمومية

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعادة تنظيم السياسة العقابية⁵، المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة

¹ المادة 02 "ز" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 02 "و" من القانون ذاته.

³ المادة 51 فقرة 02 من القانون ذاته.

⁴ المادة 31 فقرة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- لمزيد من التفصيل حول تدرج العقوبات أنظر:

- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص18.

⁵ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص20 وما بعدها.

باعتبارها جزءاً من هذه الأخيرة مقابل ذلك عدل الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقوبة وهذا ما سنتولى تفصيله من خلال هذا التقسيم :

الفرع الأول : الظروف المؤثرة في العقوبة

الفرع الثاني : العقوبة على المشاركة والشرع في جرائم الصفقات العمومية

الفرع الثالث: تقادم العقوبات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

الفرع الأول :

الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مسالة التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل بموجب نص المادتين 48 و 49 منه، التي سوف نتناولها تباعا كما يلي¹ :

أولاً : ظروف التشديد

تنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، على تشديد عقوبة الحبس لتصبح مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة، دون تشديد الغرامة، إذا ارتكب الجريمة أحد

¹-لمزيد من التفصيل حول الظروف المؤثرة في العقوبة أنظر:

- سعدي حيدرة، فريد تومي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد الثالث، ديسمبر 2018، ص 336 وما بعدها.

²- إذ تنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في القانون، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من (10)سنوات إلى (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

الأشخاص المذكورين في هذه المادة وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية .

1- القاضي بمفهومه الواسع، والذي يشمل جميع قضاة القضاء العادي والإداري، وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري.

2- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويقصد به كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

3- الضباط العموميون وهم المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزيدة، والمترجمين الرسميين.

4- أعضاء الهيئة، ويقصد بهم أعضاء هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

5- ضباط وأعاون الشرطة القضائية، وهم كل من يحوز على صفة الضبطية القضائية²

¹ المادة 02 "م" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. أيضا:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 17، المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ع 08، بتاريخ 15 فيفري 2012، ص 17.

² المادة 15 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995، ج ر ع 11، ص 3. حيث نصت على "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

- ذوي الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب...."

من أعوان أو ضباط حسبما هو وارد في المادة 15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وهم الأشخاص المذكورين في المادتين 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية¹، والذين يخول لهم القانون بعض صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال إختصاصه.

7- موظفو أمانة الضبط، ويتعلق الأمر بأمناء الضبط الرئيسيون، ورؤساء أقسام الضبط، وأمناء الضبط المساعدين العاملين في مختلف الجهات القضائية وكذا العاملين في مصالح أمانة الضبط في المؤسسات العقابية.

ثانيا : التخفيف والإعفاء من العقوبة

وهذا ما تناوله المشرع في القسم الأول من الفصل الثالث من المنظومة العقابية تحت عنوان الأعدار القانونية، حيث عرفها بأنها أعدار في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية² وإما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة.³

كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس الفكرة حيث نص على إمكانية أن يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل

¹ ياسر الأمير فاروق، الإعتراف المعفي من عقوبة الرشوة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص208.

² المادة 52 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - المادة 52 الفقرة 01 من الأمر ذاته.

مباشرة إجراء المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد في معرفة مرتكبيها.

وعدا الحالات المنصوص عليها أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.¹

ومن هنا فإن المشرع يشترط للإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها جرائم الصفقات العمومية أن يقوم الفاعل أو الشريك بإبلاغ السلطات المعنية عنها أي عن الجريمة أو عن مرتكبيها، وذلك قبل بدء المتابعة، وإذا ثبت إعفائه من العقوبة تطبق عليه إجراءات خاصة نص عليها قانون العقوبات.²

هذا بالنسبة للإعفاء من العقوبة، أما بالنسبة للتخفيض من العقوبة نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا ارتكب أو شارك شخص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وبعد البدء في إجراءات المتابعة بلغ أو كشف أو ساعد في القبض على الأشخاص القائمين بها.

ومن هنا نستشف أن الفيصل بين تقرير الإعفاء أو التخفيض هو بدء إجراءات المتابعة من عدمه، وهدف المشرع من وراء ذلك هو تسهيل الإجراءات .

¹ - المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 52 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني :

العقوبة على المشاركة والشروع في جرائم الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري حكم المشاركة¹ والشروع في جرائم الفساد عموماً ومنها جرائم الصفقات العمومية، بموجب نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي أحالتنا فيما يتعلق بالمشاركة على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات²، أما فيما يتعلق بالشروع فقد نصت هذه الأخيرة على حكم عام مفاده المعاقبة على الشروع بنفس عقوبة الجريمة نفسها³.

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بتفصيل كل من الأحكام المتعلقة بالمشاركة والشروع من:

أولاً: عقوبة المشاركة في جرائم الصفقات العمومية

لقد أحالنا المشرع بخصوص المشاركة في جرائم الفساد ككل ومنها جرائم الصفقات العمومية إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد قد عرف لنا المشاركة بنصه: "يعتبر الشخص شريكاً في الجريمة من لم يشارك إشتراكاً مباشراً،

¹ - لمزيد من التفصيل حول المشاركة أنظر:

- محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص537.

² - المادة 52 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 52 فقرة 02 من القانون ذاته.

ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك".¹

أما عن عقوبة الشريك فقد حددها كما يلي: "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".²

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا على الفاعل الأصلي أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف أما بالنسبة للظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها فتتعلق بمدى علمه بهذه الظروف من عدمه.³

ومن هنا نجد أن المشرع إتبع ما يعرف بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، وبهذا فإن الشريك يستعير إجرامه من عمل الفاعل الأصلي.⁴

ومن هنا نستشف ثلاث شروط لقيام مسؤولية الشريك في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية :

1- ارتكاب الفاعل لجريمة من جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الفساد والمتمثلة في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أو جريمة

¹ - المادة 42 من القانون 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل وينتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07، صادر في 16 فيفري 1982، ص 317.

² - المادة 44 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - المادة 44 فقرة 02 و 03 من الأمر ذاته.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

الرشوة في الصفقات العمومية أو جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية.

2- قيام الشريك بالمساعدة بجميع الطرق على ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الصفقات العمومية كالمساعدة على قبض الرشوة وغيرها من الأفعال المشار إليها أنفا والتي تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

3- توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإدراك بارتكاب أحد جرائم الصفقات العمومية مع خلو الإرادة من أي عيب.

وإذا توافرت كل الشروط السالفة الذكر فإن الشريك في جرائم الصفقات العمومية يخضع للعقوبات المقررة لهذه الجرائم وكذلك يخضع إلى نفس ظروف التشديد والتخفيف إذا توافرت الشروط المنصوص عليها أنفا في المادة 44 من قانون العقوبات.

وتجدر هنا الإشارة إلى وجوب التمييز بين حالتين، الحالة التي يكون الشريك الذي يشارك في جريمة من جرائم الصفقات العمومية موظف عمومي -كما سبق بيان مفهومه-، والحالة التي يكون فيها مقترف جريمة من جرائم الصفقات العمومية مجردا من هذه الصفة أي شخصا من عامة الناس.

ففي الحالة الأولى يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية، أما في الحالة الثانية فإن الشريك يخضع للقواعد العامة للإشتراك، وحبذا لو أن المشرع عالج هذه المسائل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لخصوصية وخطورة هذه الجرائم .

ثانيا - عقوبة الشروع في جرائم الصفقات العمومية

عالج المشرع الجزائري فكرة الشروع¹ في قانون العقوبات كما يلي: "كل محاولة لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."²

كما نص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون³.

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد عاقب على الشروع في جميع جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية.⁴

وبالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد جاء مطلقا حيث وضع بموجب هذه المادة مبدأ عاما بالنسبة لجميع جرائم الفساد بمختلف مظاهرها فمتى وجدت المحاولة أو الشروع فإنه يتم المعاقبة عليه كالجريمة التامة، وهذا ما أثار جدلا فقهيًا في مسألة نوع الجرائم التي يتحقق الشروع فيها من عدمه.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من الجرائم لم يكن واضحا ولا صريحا في وضع القواعد والإجراءات التي تنظم المشاركة، كون عملية الإحالة إلى قانون العقوبات لا تكفي وحدها لتنظيم هذه المسألة، فكان جدير بالمشرع الجزائري تفصيل أحكام المشاركة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي تختلف عن باقي الجرائم التي تناولها قانون العقوبات.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص163.

² المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ المادة 31 من الأمر ذاته.

⁴ المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن الفقرة 02 من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالشروع في جرائم الفساد لم تكن واضحة بما فيه الكفاية وبما يزيل اللبس، فقد كانت عامة ولم تحدد بدقة جرائم الفساد الإداري والتي "على رأسها جرائم الصفقات العمومية" المتصور وجود الشروع فيها وتلك التي لا يقع فيها الشروع، ومن ثم كان على المشرع أن يتحرى الدقة والتحديد في هذا النطاق ولا يترك مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري في هذا الشأن.¹

الفرع الثالث :

تقادم العقوبات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

نصت المادة 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الإقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة."

ويعتبر البعض أن النص السابق يتسم بقدر من الغموض، لا يتناسب مع جسامه جرائم الفساد.²

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عالج تقادم العقوبات ضمن نص المادة 54 التي جاء فيها: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 339.

² - أسامة حسنين عبيد، الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 72.

المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

إنطلاقاً من هذا النص إذا ثبت فعلاً تحويل عائدات جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية خارج الوطن فإنها لا تخضع للتقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة. أما في حال عدم خروج هذه العائدات خارج الوطن أحالنا النص السابق الذكر إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إليه نجده قد إستثنى من قاعدة التقادم -سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة- جريمة الرشوة لخطورتها وذلك لاعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة.²

وباعتبار أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تعد صورة خاصة من بين صور جريمة الرشوة العامة أي بصورتها الإيجابية والسلبية فهي تخضع بالنسبة للتقادم لنفس القاعدة السابقة الذكر. أما باقي صور جرائم الصفقات العمومية فتسري عليها أحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة بعد أن يصبح فيه هذه القرار أو الحكم نهائياً. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن خمس سنوات فإن عقوبة التقادم مساوية لهذه المدة."

وإذا تقادمت العقوبة يتخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة.³

¹ - المادة 54 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 612 مكرر من القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 04.

³ - المادة 612 فقرة 01 من القانون ذاته.

﴿ خلاصة الباب الأول ﴾

تتطلب مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالدرجة الأولى تبني مجموعة من الآليات والتي من أهمها الآليات الموضوعية المتمثلة أساسا في قواعد التجريم والعقاب.

وبالرجوع إلى فحوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد إعتد في سبيل مكافحة لهذه الآفة الخطيرة على هذه الآليات، حيث قبل عرضه للسلوكات التي تشكل جرائم صفقات عمومية والعقوبات التي تطال مرتكبي هذه الأفعال قام بضبط مفهوم جملة من العناصر المكونة لهذه الأخيرة والتي من أهمها تبني مفهوم خاص لشخص الموظف العمومي بموجب نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إعتبار أنه عنصر مشترك أو كما يعتبره البعض ركن مفترض، يتوجب توافره لقيام معظم هذه الجرائم بإستثناء جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، التي تتطلب لقيامها أن يكون القائم بالفعل فيها عون إقتصادي أو كما يصطلح على تسميته أيضا بالمتعامل المتعاقد.

كما عمد في سبيل الوقاية من هذه الأخيرة والتقليل منها الى فرض جملة من الإلتزامات على كل من الموظف العمومي والمتعامل المتعاقد جاء تفصيلها في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية.

كما تبني على غرار تعريفه للموظف العمومي مفهوما خاصا للصفقة العمومية محل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجرائم الصفقات العمومية يختلف عن التعريف المعتمد في تنظيم الصفقات العمومية والذي نستشفه من نصوص المنظمة لهذه الجرائم.

كما بين بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تنظيم الصفقات العمومية القواعد التي يقوم عليها إبرام هذه الأخيرة، ومقابل ذلك مكن كل متضرر من مخالفة هذه القواعد من حق القيام بالطعن أمام الجهة الادارية المختصة بذلك.

لينتقل بعد ذلك لخصر وتجرير جميع الأفعال التي تمس بمختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية وتحديد الأركان المتطلبة لقيامها، ويتعلق الأمر بجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية.

وكمحاولة لقمعها قام بالموازاة مع تجريم السلوكات السابقة الذكر بسن باقة متنوعة من العقوبات التي تطبق على مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، فضلا عن إقرار مجموعة من الأحكام الخاصة فيما يتعلق بتقادم هذه الأخيرة وظروف تشديدها وتخفيفها والاعفاء عنها، أما بخصوص احكام الشروع والمساهمة في هذه الجرائم فقد أحالنا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

الباب الثاني

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

إن تجريم الأفعال التي تشكل جرائم صفقات عمومية ورصد عقوبات لمرتكبيها لا يكفي وحده لمكافحة هذه الأخيرة مالم يتم إقرار قواعد قانونية تضمن الكشف والتحري عنها والوصول إلي مرتكبيها وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم.

وإنطلاقاً من ذلك وفي سبيل مكافحتها عمد المشرع وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلي سن جملة من القواعد الإجرائية إلي جانب القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة لها.

كما إستحدثت أجهزة متخصصة تعنى بمكافحة هذه الجرائم إلي جانب أجهزة الرقابة الكلاسيكية، كما عزز من دور ضباط الشرطة القضائية وذلك بتمكينهم من الإستعانة بأساليب بحث وتحري خاصة كالتسليم المراقب، التردد الإلكتروني والإختراق إضافة إلي باقي أساليب البحث والتحري المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من كون المحاكمة عن هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للمحاكمات من حيث قواعد الإحالة والمبادئ التي تقتضها هذه المحاكمات، إلا أن المشرع أناط إختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بها إلي جهات قضائية خاصة إصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية.

وإفترض المشرع أن يكون لهذه الجرائم بعد عبر وطني فقرر لذلك إجراءات خاصة ضمن الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان التعاون الدولي وإسترداد الموجودات.

وبغية الإحاطة بكل هذه الاجراءات الخاصة التي إستحدثها المشرع من أجل مكافحة جرائم الصفقات العمومية بكل صورها إختارنا تقسيم هذا الباب الي فصلين كالتالي:

الفصل الأول: الإطار المؤسسي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار المؤسسي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تبدأ إجراءات المتابعة بمرحلة البحث والتحري والتي تنطاط أساسا بالضبطية القضائية، غير أن طبيعة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل تقتضي تدخل جهات أخرى في عملية البحث والتحري، لهذا الغرض إستحدث المشرع الجزائري إلى جانب الهيئات الرقابية الكلاسيكية- التي تضطلع ببعض الصلاحيات في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم- هيئات أخرى متخصصة تتولى مهمة البحث والتحري عنها.

وبغية دعم الدور الذي تقوم به الجهات الخاصة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية، مكنها المشرع من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الأخيرة من الإستعانة بمجموعة من أساليب التحري الخاصة التي جاء النص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب تلك الأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه سنتولى من خلال هذا الفصل دراسة دور أجهزة الرقابة الكلاسيكية وكذا دور الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وكذا بيان أساليب التحري الخاصة الواردة في القانون السابق الذكر وكذا قانون الإجراءات الجزائية التي يستعين بها ضباط الشرطة القضائية من أجل الحصول على الأدلة الكافية لإدانة مرتكبي هذه الجرائم، وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة المالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

المبحث الثاني: دور الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة المالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

منذ إنضمام الجزائر لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإصدارها للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تنشط جاهدة لمكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية، إذ أن إستحداثها لأجهزة متخصصة بالكشف عن هذه الجرائم لم يدفعها لتخلي والإستغناء عن الأجهزة الرقابية الكلاسيكية خاصة منها المالية الفاعلة في هذا المجال، بل عمدت إلى دعمها وإصلاحها كونها تلعب دورا كبيرا في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لتكتمل وتدعم الدور الذي تقوم به هذه الأجهزة المستحدثة.

والجدير بالذكر أن المقام لا يسمح بدراسة كل أجهزة الرقابة المالية وإنما سنقتصر على الأهم منها فقط والتي لها دور فعال في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية¹. وللتفصيل بخصوص ماهية هذه الأجهزة الرقابية، وإبراز دورها في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية إختارنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية كاشفة عن جرائم الصفقات العمومية

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة هيئة رقابية كاشفة عن جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية كاشفة عن جرائم الصفقات

العمومية

تعد جرائم الصفقات العمومية من أبرز الجرائم مساسا بالمال العام، نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إنشاء هيئات إدارية تتولى مهمة رقبته، وكشف أي تجاوزات يمكن أن تلحق به، ومن أبرز هذه الهيئات الإدارية المفتشية العامة للمالية، تتولى التفصيل في مفهومها، وإبراز أهم الصلاحيات التي تضطلع بها في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال التقسيم الآتي:

¹لمزيد من التفصيل حول صور أجهزة الرقابة المالية على الصفقات العمومية أنظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 536.

الفرع الأول : مفهوم المفتشية العامة للمالية.

الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول :

مفهوم المفتشية العامة للمالية

تعتبر وزارة المالية الجهة المسؤولة عن مالية الدولة، بالنظر لدور المنوط بها والمتمثل أساسا في مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إنشاء هيئة رقابية تابعة لهذه الوزارة تتولى مهمة مراقبة التسيير المالي، نتولى بيان مفهومها من خلال ما يلي:

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية.

تم إستحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980، والتي عرفتها مادته الأولى بأنها: "هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية"¹، وإستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية²، والمتمثلة في المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها³، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في

¹ - المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ع 10، صادرة في 04 مارس 1980، ص349.

² - نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ع 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، ص13. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر :

- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2016-2017، ص238.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها¹.

ويرجع الهدف من إنشاء المفتشية العامة للمالية إلى ضمان السير الأمثل والفعال للإ اعتمادات المالية، وإستعمالها إستعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمع الإختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال العمومية، فهي تجعل المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف يشعرون بالرقابة تجاههم، مما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين بالإضافة إلى التحقق من الإستعمال الأفضل للأموال العمومية.²

وتتصب رقابة هذه الهيئة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الإجتماعي الخاضعة للنظام العام والإجباري وكذا الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة من الدولة أو الهيئات العمومية.³

ثانيا: تنظيم المفتشية العامة للمالية

¹ - سالمى وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة 02، العدد الثامن، 2016، ص36.

² - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 138. أيضا:

- بن دراجي عثمان، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص05.

- سامية شويخي، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص63-73.

- دغو لخضر، المرجع السابق، ص121.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-08 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي¹، ويسهر على السير الحسن للهياكل المركزية والجهوية، ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية².
وتتكون المفتشية العامة للمالية مما يلي :

1- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية³.

2- الوحدات العملية: يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش:

أ- مديرو البعثات: يتمثل عددهم في 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، حيث يقوم مدير البعثة بإقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية⁴، ويسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الإقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها، وغيرها من المهام⁵.

ب- المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش عددهم (30) يمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة⁶، حيث يكون المفتشون ملزمون بما يلي أثناء أداء مهامهم⁷:

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ع 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، ص 13 .
² - المادة 03 من المرسوم ذاته.
³ - المادة 05 من المرسوم ذاته.
⁴ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 402.
⁵ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 السابق الذكر.
⁶ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 ذاته.
⁷ - المادة 09 من المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها،
- المحافظة في كل الظروف على السر المهني،
- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة،
- تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير التي تمت مراقبته.¹

3- هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير: وتتفرع إلى ثلاث مديريات تضم رؤساء، ومديريات فرعية، وهي كالآتي:²

أ- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص: والتي تضم رئيس دراسات، مكلف بالدراسات وبالبرنامج والتلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات، رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

ب- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي: تضم هذه المديرية رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييم، ورئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج- مديرية إدارة الوسائل: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.³

الفرع الثاني:

صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وعلى إعتبار أن الصفقات العمومية تعد وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فهي الأخرى تخضع

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 540.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية.

³ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 402.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

لرقابة المفتشية العامة للمالية أي أن هذه الأداة هي وسيلة لمكافحة الفساد في مختلف المجالات منها مجال الصفقات العمومية، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال ما يلي:

أولاً: مهام المفتشية العامة للمالية

بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية¹:

1- مهمة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددها المرسوم التنفيذي رقم 272-08 وهي :

- تقييم أداء أنظمة الميزانية،

- التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي،

- تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها،

- تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى،

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين قطاعات،

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكفيها مع الأهداف المحددة،

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.²

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص403.

²- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المحدد لصلاحيات للمفتشية العامة للمالية .

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

2- مهمة الرقابة: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية نجده نص على ما يلي¹:

" تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
 - هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،
 - كل مؤسسه عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.²
- والملاحظ أن المشرع لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، غير أنه إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية³ وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁴

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية، أو التي تطلبها الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من

¹ المادة 02 والمادة 03 من المرسوم رقم 08-272 المحدد لصلاحيات للمفتشية العامة للمالية.

² نجد أن رقابتها تشمل نفقات مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ حماس عمر، المرجع السابق، ص 239.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 جانفي 2009، المتضمن تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر ع 14، صادرة في 04 مارس 2009، ص 18.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.¹

وللتأكيد على ذلك تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة، خصوصا على ما يأتي²:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي،
 - التسيير المالي المحاسبي وتسيير الأملاك،
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 - شروط تعبئة الموارد المالية،
 - تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير،
 - شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
 - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.
- وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية مكنها المشرع الجزائري من عدة صلاحيات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، والمتمثلة أساسا فيما يلي:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيريون أو المحاسبون،
 - التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية،
 - تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،

¹ رمزي حوجو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص443.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
 - الإطلاع على السجلات والمعطيات أي كان شكلها،
 - التأكد من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
 - القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقييد المحاسبي للأعمال ذات التأثير المالي وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة،
- وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي أجزاها المحاسبون العموميون¹.

أما عن إجراءات عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية فتحدد ضمن برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات².

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي تنتج خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديرية الجهوية³، وهذا حسب المنطقة وحسب حجم النشاط، أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده⁴، مع الأخذ بعين الإعتبار سلم الأوليات⁵.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² - المادة 13 من المرسوم ذاته.

³ - لقد أنشأ المشرع مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر ع 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، ص16.

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السابق الذكر.

⁵ - صالح يسمينة صفاء، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الإقتصادية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، العدد السابع، جانفي 2016، ص68.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

أ- التحضير لمهمة التفتيش: تخضع هذه العمليات لإشراف مكلفين، وهي تشمل الإنطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وبعد هذا يتم الإتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الإستطلاعية التي تكون فجائية¹، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع، ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.²

ب- تنفيذ المهمة التفتيشية: على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة التدخل لضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية وفي إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح وهيئات المراقبة.³

ولقد ألزم المرسوم التنفيذي 08-272 مسؤولي مصالح هيئات المراقبة ب⁴:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم للوحدات العملية وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة،

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة،

- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

هذا ولا يمكن لمسؤولي المصالح وكذا الأعوان الموضوعة تحت سلطاتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه محتجين بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات.

وكل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المذكورة أعلاه يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وعند عدم الرد بعد 08 أيام من الإعدار يحزر

¹ - المادة 14 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² - شويخي سامية، المرجع السابق، ص 71.

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السابق الذكر.

⁴ - المادة 17 المرسوم ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.¹

ج- تحرير التقرير:

بعد إنتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز فيه المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو هيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة²، ويبلغ مسيري هيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحويها هذه التقارير³. ويترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد "تقرير تلخيصي" يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها.⁴

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية "تقريراً سنوياً" يتضمن حصيلة نشاطاته أو ملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك، ويسلم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.⁵

حيث يتضح من خلال ما تقدم أن عمل المفتشية العامة للمالية لا يرتبط فقط بالرقابة المالية بل يتجاوز الجانب المالي ليشمل الرقابة الإدارية، حيث أن هذه الأخيرة تضطلع

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² - المادة 21 من المرسوم ذاته.

³ - المادة 22 من المرسوم ذاته.

⁴ - المادة 24 من المرسوم ذاته.

⁵ - المادة 26 من المرسوم ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

بمراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية الأمر الذي يعتبر مؤشرا فعالا للحد من الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.¹

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

أعطى المشرع للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من ناحيتين كما يلي:²

1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية الآتية:³

- البحث والإستفسار عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المؤسسة العمومية،

- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي

فعلها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي،

- معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي،

وبالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين للأسعار أو تقديم للتسيقات،

- التأكد من سرية المناقصة ذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء

للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلة

بمبادئ الصفقات العمومية،

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من تسجيل الأظرفة

حسب تاريخ وصولها وكذلك التأكد من أن كل العروض قد سجلت في السجل الخاص بها،

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص406.

² - محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد الثامن عشر، 2018، ص54.

³ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص185. أيضا :

- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص181.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

أما عن الفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فإنه يكون من خلال النقاط الآتية¹:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري،

- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية

اجتماعاتها،

- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كفاءات تطبيق هذا

البند ومدى مطابقته للشروط القانونية،

- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقد خاصة إذا كان مؤسسة

أجنبية، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية،

- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة،

- متابعة ما إذا كان المتعاقل المتعاقد قد قبض أكثر مما تم إنجاز،

- معاينة عمليات الإستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها،

وبغرض مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل مكن المشرع المفتشية

العامة للمالية² إستعمال معايير المحاسبة والتدقيق المعمول بها في القطاع الخاص، عن

طريق منع الأعمال التالية³:

-مسك حسابات خارج الدفاتر،

-إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،

¹ - عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص101.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص319.

³ - المادة 14 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،
 - استخدام مستندات مزيفة،
 - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ولكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر الشروط الشكلية والموضوعية الموضحة أعلاه، وأن الصفقة قد تم إبرامها إحتراما للنصوص القانونية، خولها المشرع القيام عن طريق مفتشيها بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون¹، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو التالي:
- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية، وأية خبرة خارجية،
 - طلب معلومة سواء كان بصفة شفوية أو كتابية،
 - التنقل لعين المكان للقيام بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات،
 - الإطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها،

¹- يمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على الصفقة العمومية بعد أن يصله الملف من الأمر بالصرف بعد مرورها على لجان الصفقات والمراقب المالي، وأهم ما يقوم به المحاسب العمومي هو التأكد من العناصر المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ع 35، صادرة في 15 غشت 1990، ص 1131، وهي كالتالي:

- مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة المعمول بها، أي مراقبة مشروعية الصفقة،
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، إذ يجب أن يكون الأمر بالصرف معروفا لدى المحاسب العمومية وذلك بتبليغه عند تعيينه في المنصب مع ضرورة إعطائه نموذجًا عن إمضائه،
- التحقق من شرعية عمليات التصفية،
- التحقق من توفر الاعتمادات،
- التأكد من هوية الدائن،
- القيام بمراقبة تأشيريات بعض الهيئات التي نص عليها القانون (تأشيرة لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي)،
- التأكد من شرعية الطريقة التي تمت بواسطتها عملية الدفع (وتتم هذه الرقابة أثناء إنجاز الصفقة).

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- التأكد من صحة المعلومات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات المبلغة.¹
وعلى الرغم من تمتع المفتشية العامة للمالية بصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن الخروقات والتجاوزات التي تمس النفقات العامة بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فاعلية عملها من أهمها تبعيتها لوزير المالية، حيث أنها لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، إذ أن متابعة مرتكبي هذه الأخيرة يتطلب وجود هيئات مستقلة مدعمة بوسائل قانونية للقيام بذلك، مع وجوب تنسيق عملها مع باقي الهيئات الفاعلة في مجال الكشف عن هذه الجرائم.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة هيئة رقابية كاشفة عن جرائم الصفقات العمومية

إن المتأمل في النظام المؤسسي للدولة يدرك حرص المشرع الجزائري على الإلتزام بمكافحة الفساد بجل صورته خاصة منها المتعلقة بالصفقات العمومية، لذلك أوكل مهمة الرقابة على الأموال العمومية إضافة إلى المفتشية العامة للمالية لعدة مؤسسات أخرى، من أهمها مجلس المحاسبة.

وللإحاطة بمفهوم هذا الجهاز والدور الذي يلعبه في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية إختارنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الأول:

مفهوم مجلس المحاسبة

¹ - نادية تياب، المرجع السابق، ص319. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- يسمينة صفاء صالح، المرجع السابق، ص69.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة من أبرز الهيئات المكلفة بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية، حيث سوف نتولى من خلال هذا الفرع إبراز مفهومه من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة إستعمال الأموال العمومية أنشأ المؤسس الدستوري هيئة دستورية مكلفة برقابة إستعمال الأموال العمومية، وكان ذلك سنة 1980 بمناسبة تعديل دستور 1976 والذي بموجبهم إعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية هامة في رقابة الأموال العمومية، وتوالت التعديلات في هذا الشأن إلى غاية التعديل الذي مس الدستور الجزائري سنة 2016 والذي بموجبه تم إضافة أحكام جديدة مددت من إختصاص مجلس المحاسبة دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضيف له إختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.¹

وقد إجتهد الفقه في تعريف مجلس المحاسبة فتعددت التعريفات التي قيلت بشأنه والتي من أهمها تعريفه على أنه: "مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبيد وسوء التسيير ومختلف الإستعمالات اللاقانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة"².

كما عرف أيضا بأنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ويمتلك مؤهلات بشرية ومادية تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه وهم قضاة يتمتعون بإمتميازات خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم الرقابية."³

¹ - أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2016، ص165.

² - فريدة مزنياني، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص13.

³ - عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص109.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وعرف كذلك على أنه "هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو إقتصادية".¹

حيث أنشأ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتم تنصيبه عام 1980 بموجب القانون رقم 80-05²، حيث نصت المادة 03 من هذا الأخير على أنه "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها".³

وكان يتمتع منذ إنشائه بإختصاص إداري وقضائي وهذا بغرض ممارسة الرقابة الشاملة على جميع المؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أياً كان وضعها القانوني⁴، لكن إختصاصاته تقلصت منذ 1990 وهذا بعد صدور القانون رقم 90-23⁵، إذا إنتزعت منه الصلاحيات القضائية، وأصبح مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة وأغفل إغفالاً تاماً الرقابة القضائية، كما أخرج من دائرة إختصاصاته رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁶

غير أن المجلس إستعاد جزءاً كبيراً من صلاحياته عقب صدور القانون رقم 95-20⁷ الساري المفعول والمعدل بموجب القانون 10-02⁸، والذي بموجبه قام المشرع بتفعيل دور

¹ - خضري حمزة، المرجع السابق، ص182.

² - المادة 03 من القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية، ج ر ع 10، صادرة في 04 مارس 1980، ص338.

³ - المادة 03 من القانون ذاته.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص410.

⁵ - القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، ج ر ع 53، صادرة في 1990، ص1690.

⁶ - عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص110.

⁷ - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 39، صادرة في 23 يوليو 1995، ص03.

⁸ - الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص04.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.¹

ثانياً: تنظيم مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطاً قضائياً وتساعدوا في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الإلتزامات الملقة على عاتقهم.²

1- التنظيم الهيكلي: يتكون مجلس المحاسبة من الأجهزة التالية:

أ-غرف مجلس المحاسبة:

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات إختصاص وطني، وفي غرف ذات إختصاص إقليمي³، وغرف الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

- الغرف ذات الإختصاص الوطني:

تتولى الغرف ذات الإختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁴

• الغرف ذات الإختصاص الإقليمي:

تتولى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي في دائرة إختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، ويمكن أن تكلف بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 542.

² - لخضر دغو، المرجع السابق، ص 101.

³ - المادتين 29 و 30 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ - لخضر دغو، المرجع السابق، ص 102.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

البرامج والتقارير بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي¹.

وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، وهي كما يلي "عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة وبشار"².

• غرف الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

تعد هذه الأخيرة عبارة عن³ تشكيلة مختصة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التي تدخل ضمن مجال إختصاصها وهي تلتبس من قبل تشكيلات الرقابة بمجلس المحاسبة و/أو السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجيين قصد البحث في مسؤولية الأعوان المخطئين في نظر الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁴.

ب- النظرة العامة: يشتمل مجلس المحاسبة على نظارة عامة يسند إليها دور النيابة العامة تحت إشراف الناظر العام⁵، ويساعده نظار مساعدون⁶.

ج- كتابة الضبط: لمجلس المحاسبة كتابة ضبط، تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط⁷.

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية، حيث تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس

¹ - المادة 31 من الأمر رقم 02-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة. والمادتين 09 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ع 72، صادرة في 26 نوفمبر 1995، ص 05.

² - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 40.

³ - تعالج أساسا الملفات ذات العلاقة بالفساد، ولمزيد من التفصيل حول ذلك راجع :

- عمر حماس، المرجع السابق، ص 243.

⁴ - موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 06.

⁵ - المادة 32 من الأمر رقم 02-10 السابق الذكر.

⁶ - المادة 33 من الأمر ذاته، ونص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

⁷ - المادة 34 من الأمر ذاته، والمادتين 22 ، 24 من المرسوم ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المحاسبة وتحسين أدائه¹، ويمكنها أن تشارك في عمليات التحقيق والتقييم، أما المصالح الإدارية فتكلف بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية.²

2- التركيبة البشرية لمجلس المحاسبة: تتوزع مهام وإدارة مجلس المحاسبة على كل

من:

أ- رئيس مجلس المحاسبة: هو المسؤول الأول ويقوم إضافة للمهام المنصوص عليها في الأمر رقم 10-02 بالمهام التالية :

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء،

- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني

ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأعضاء الحكومة،

- يسهر على إنسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير

التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته،

- يوافق على برامج النشاطات السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس،

- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على

مناصبهم،

- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف،

- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية في مجلس المحاسبة، التي يعرض عليها

إستنتاجاته المكتوبة وعند الإقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه

الجلسات،

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره،

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل

¹ -المادة 35 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي بمجلس المحاسبة.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ملف كان موضوع إرسال لها.¹

ب- الناظر العام: يسهر الناظر العام على ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، كما يمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس.²

ج- رؤساء الغرف: يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، ويحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداورات الغرف، كما يمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع، ويمكن أيضاً لرئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.³

د- رؤساء الفروع: يتولى رؤساء الفروع متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها، ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون الجلسات ويديرون مداورات الفروع.⁴

هـ- المستشارون والمحتسبون: يكلف هؤلاء بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، كما يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة وفق شروط حددها الأمر 10-02.⁵

الفرع الثاني:

صلاحيات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات التي تضطلع بمهمة الرقابة على الأموال العمومية، ويتميز بذاتية تجعله ينفرد عن غيره من الهيئات الأخرى، وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات

¹ المادة 43 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 413.

³ المادة 44 من الأمر رقم 10-02 السابق الذكر.

⁴ المادة 45 من الأمر ذاته.

⁵ المادة 46 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

العمومية نجد أن كل الهيئات التي يحكمها هذا القانون تدرج ضمن الفئات التي تخضع لرقابته، كون المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لأي جهاز مركزي محلي كان أو مرفقي تتحملها الخزينة العامة، وبالتالي فإن مناط رقابة مجلس المحاسبة هو المال العام مهما كانت صفة الهيئة المسيرة له.

وقد إختارنا من خلال هذا الفرع التطرق إلى الصلاحيات العامة التي يضطلع بها وتلك المتعلقة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية من خلال ما يلي:

أولاً: الرقابة العامة لمجلس المحاسبة

تجدر الإشارة بداية إلى أن مجلس المحاسبة عملة ذو وجهين إذ يتمتع بإختصاص إداري وفي ذات الوقت يتمتع بإختصاص قضائي¹، ويتمتع بالإستقلالية في التسيير وكل هذا بهدف الحفاظ على مبادئ الفاعلية والموضوعية والحياد.² وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى³:

- التدقيق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية،
 - تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية،
 - يساهم أيضا في مجال إختصاصه من خلال ممارسة صلاحيته في تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.
- وللممارسة إختصاصه الرقابي يطبق أنواع الرقابة التالية:

- 1- الرقابة المالية المحاسبية: وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

¹ المادة 03 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، 543.

³ المادة 02 فقرة 03 من الأمر رقم 95-20 السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وهي تعمل أساساً على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها¹، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية.²

2- الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقتراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى إتفاقها مع نصوص القانون.³

3- الرقابة المالية على الأداء: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، وبهذه الصفة يقيم شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، كما يقوم بالتأكد من خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

وفي هذا الإطار، يتأكد المجلس خصوصاً من الإقامة، على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها وإستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية⁴، كما يراقب

¹ - عمر حماس، المرجع السابق، ص 237.

² - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 208.

³ - عمر حماس، المرجع السابق، ص 238.

⁴ - المادة 69 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

مجلس المحاسبة نوعية شروط منح وإستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.¹

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية وإختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها.²

ثانياً: مهام مجلس المحاسبة المرتبطة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وفي ذلك تجسيد لرغبة المشرع الصريحة في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وهذا من خلال جملة من القوانين التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي أصدرت في هذا المجال.

وتعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة، والتي تهدف أساساً للتحقق من الإستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعرض قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء.³

وتتجسد رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية في عدة طرق يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التفتيش والتحري: يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضاً أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع

¹ - المادة 70 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - عمر حماس، المرجع السابق، ص 239.

³ - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 150.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

على المسائل المنجزة عن طريق الإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.¹

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، كما يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.²

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية، أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.³

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف، وكشف وقائع الإختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها وإقتراح وسائل علاجها، ويقوم بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمدًا أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.⁴

كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة، والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات إختيار المتعامل

¹ - المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

² - المادة 59 من الأمر ذاته.

³ - المادة 56 من الأمر ذاته.

⁴ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 211.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المتعاقد ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة، وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة والتأكد من وجود مواد تمويلية لتغطية العملية، كما يهتم المجلس بالكشف عن جرائم الإختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها وإقتراح وسائل علاجها.¹

ويمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات²،
- فرض غرامة مالية على كل من رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات³،
- عرقلة سير مجلس المحاسبة⁴،
- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة⁵،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات بالميزانية⁶،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر السلطة أو الصفة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الإعتمادات وإما تغيير للتخصيص عمليات محددة،

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص192.

² - المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

³ - المادة 68 فقرة 01 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 68 فقرة 02 من الأمر ذاته.

⁵ - المادة 70 من الأمر ذاته.

⁶ - المادة 88 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- عدم إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية،

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،

- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية،

- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية،

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.¹

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقات وإختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى ذلك مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع إطار الميزانية المرسومة والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.²

ويحق للمجلس أن يستعين بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن إقتضى الأمر ذلك حتى يتمكن المجلس من تحقيق هاته العناصر، فلا يلتزم إتجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تخص مهمة الرقابة والتحري في جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية.³

2- التدقيق والتمحيص:

يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.⁴

¹ المادة 88 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² عمر حماس، المرجع السابق، ص 240.

³ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 193.

⁴ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 213.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين، ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري.¹

كذا يتولى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها، والتأكد من صحة الأمر بالصرف، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين.²

3- إحالة الملف على النيابة العامة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً يعرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنية والسلطة التي يتبعونها.³

فإن أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً للسلطة المختصة بذلك قصد إسترجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.⁴

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط إستعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها

¹ حميد زرفاوي، شكري قلفاط، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، العدد السادس عشر، ديسمبر 2016، ص 229. مقال منشور على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>

تاريخ الاطلاع: 11-10-2018 ساعة الإطلاع: 11:47

² محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد الثامن عشر، جانفي 2018، ص 94.

³ المادة 27 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ المادة 25 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.¹

والجدير بالذكر أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية، عند الإقتضاء حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقات حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً.²

ومثال ذلك في حالة إدانة متهمين بارتكاب أحد جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات. ولعل أهم المخالفات التي يقف عليها مجلس المحاسبة عند رقابته على الصفقات العمومية³:

- قرار إبرام الطلبات التي يخصص لها أي إعتمادات في الميزانية،
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي،
- غياب تطبيق العقوبات في حالة تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها،
- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير من مجلس المحاسبة كشف عدة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين 2001 و2005، حيث أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة

¹ - المادة 26 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - عمر حماس، المرجع السابق، ص242.

³ - حميد زرقاوي، شكري قلفاط، المرجع السابق، 227.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع، وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة.¹

وتأسيساً لما سبق يتضح دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العامة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية، إذ تعد رقابته على هذه الأخيرة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت، يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير مشروعة في هذا المجال.²

كما يتضح أيضاً أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تمتعه بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.³

¹ - عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص 11-12.

² - عمر حماس، المرجع السابق، ص 243.

³ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 15.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبحث الثاني: دور الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
من بين ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو إستحدثه لجهازين أساسين متخصصين في مجال الكشف عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية، والمتمثلين في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني لقمع الفساد ليكملا بذلك الدور التي تضطلع به الأجهزة الرقابية الكلاسيكية-السابق الإشارة إليها- والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في مكافحة هذه الجرائم.
إضافة إلى هذه الأجهزة عمد المشرع الجزائري من خلال القانون السابق الذكر وأيضا من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إلى إستحداث جملة من أساليب التحري الخاصة التي تستعين بها الجهات المختصة لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.
وبغرض الإحاطة بهذه الأجهزة المستحدثة والكشف عن دورها في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية رأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف عن جرائم

الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الصفقات

العمومية.

المطلب الثالث : دور الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف عن

جرائم الصفقات العمومية

مع تزايد المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية وتعاضم قضايا الفساد زاد دور الهيئات المكلفة بمكافحته، ومسايرة للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وتفعيلا للترسانة القانونية التي تم سنها، قامت الجزائر من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي من أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

والجدير بالذكر أن هذه الهيئة¹ ليست الأولى التي أنشأها المشرع لهذا الغرض، بل سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الذي إستحدث بموجب مرسوم رئاسي يقضي بمراقبة الرشوة والوقاية منها بتاريخ 09 جويلية 1996، وأعتبر آنذاك هيئة جديدة لاقت إستحسان المواطنين، وأعتبرت أداة لتقديم إقتراحات عملية للحد من هذه الجريمة ومعاينة ممارسيها،² إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة فحل نهائيا من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 12 ماي 2002.³

وبغية التفصيل في هذه الهيئة الجديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل مكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ نصت المادة 02 "م" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "الهيئة" يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

² بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة للوقاية من الفساد بين الفاعلية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمنست، العدد الثامن، جوان 2015، ص149.

³ - المرجع نفسه، ص150.

الفرع الأول:

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات بغرض مكافحة الفساد، وذلك من خلال نص المادة 06 منها، وتفعيلاً لذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية من الأهمية، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 17 منه على مايلي " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".¹

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، وذلك من خلال إعتبرها هيئة إدارية مستقلة³، وفقاً لصريح نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".⁴ وهذا ما أكدته التعديل الدستوري الأخير وذلك بموجب نص المادة 202 منه "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية،

تتمتع الهيئة بالإستقلالية المالية والإدارية،

إستقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد

¹ المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2015، ص 72-73.

³ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 167.

⁴ المادة 18 من القانون 06-01 السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها من خلال ممارسة مهامهم."

كما أكد المشرع التكييف نفسه في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وذلك في المادة 02 التي جاء فيها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية."¹

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي، مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، مجلس المنافسة... إلخ.

وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة والتي يمكن من خلالها محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الذي يتطلب إتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الآثار الوخيمة له.²

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير التي تدعم إستقلالية هذه الهيئة، والتي يمكن إجمالها في الآتي³:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأديته اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم، وتحدد صياغة اليمين عن طريق التنظيم،

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 17.

² عمر حماس، المرجع السابق، ص 211.

³ المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- التكوين المناسب والعالى المستوى لمستخدميها،

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، الذي قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

هذا وتتجلى مظاهر إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مظاهر إستقلالية عضوية وأخرى وظيفية:

1- مظاهر الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتجلى معايير الإستقلالية العضوية لهذه الهيئة في العديد من المظاهر ذلك قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها، غير أن هذه الإستقلالية العضوية تبقى محدودة فغالبا ما تصطدم بمجموعة من القيود المفروضة عليها وسنتولى إبراز أهم هذه المظاهر في النقاط التالية¹:

أ- الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إعترف المشرع بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة، وهو ما يشكل ضمانا مبدئية لإستقلالية الهيئة عضويا، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية، فصفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للإستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والدقة.

حيث تعتبر التركيبة البشرية معيارا حاسما في معرفة الإستقلال العضوي للهيئة، لكن لا يمكن الإكتفاء به كمعيار بل يجب إيجاد تركيبة تضمن تمثيل لمختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة.

¹ - إبراهيم بو خضرة، المرجع السابق، ص 151.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وهذا ما أكدته نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 حيث نص على أنه "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي"¹ مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 كما سبق البيان².

وعليه فإن المشرع قد إعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة وهو ما يشكل ضماناً مبدئية لإستقلالية الهيئة³.

ب- صفة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وطريقة تعيينهم:

يعتبر إختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ضماناً للحياد والموضوعية للهيئة، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة، نجد أن المشرع لم يبيّن الشروط الخاصة بالتخصص التي يجب توافرها في الأعضاء، إلا أنه أشار إلى أنه يتم إختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

وجدير بالذكر أن هذه الهيئة لم تتصب إلا بعد مرور أربع سنوات من تأسيسها، الأمر الذي يفتح مجالاً واسعاً للتشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي قدماً نحو محاربة آفة الفساد في مجال الصفقات العمومية⁴، وقد حرص المشرع على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لهم، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

² - المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 17، صادرة في 15 فيفري 2012، ص 17.

³ - خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 75.

⁴ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 305.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة فوق كل ذلك وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والعزم والقدرة على إختراق الجدار الصلب للفساد وكسره.¹

ونصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنه "الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي"، أي أن تعيين أعضاء الهيئة يكون بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، وهذا يوحي بعدم توفر معيار تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء، مع العلم أن إحتكارها بين يدي جهة واحدة، يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.²

ج- مدة عضوية رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن إعتبار مدة العضوية محدداً قانوناً يعدّ مؤشراً لتجسد إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً فلا يمكن عندئذ إثارة أية إستقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما يتنافى تماماً مع الإستقلالية العضوية للجنة.³

وبالرجوع لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نجدها قد حددت لنا مدة عضوية الهيئة كما يلي: " يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات."⁴ ويتضح من هنا أن المشرع الجزائري وفق في تحديد مدة إنتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الأمر الذي يشكل لا محالة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة ممارسة مهامهم أثناء العهدة المقررة لهم قانوناً.

¹ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 462 .

² رمزي حوجو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 74.

³ خديجة عميور، المرجع السابق، ص 76.

⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وباستقراء نص المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء فيها "تتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها" نلاحظ أن مهام أعضاء الهيئة تنتهي بنفس الأشكال والإجراءات التي تم بها تعيينهم، وبالتالي فإن العضوية تنتهي بإنهاء مدة خمس سنوات من تاريخ التعيين، بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال الذي تقضي بأن الجهة التي لها حق التعيين لها أيضاً حق الإنهاء.¹

2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتجلى أهم مظاهر الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الطبيعة المتنوعة لصلاحيتها، إذ تعتبر إستراتيجية جزائرية لمكافحة الفساد ككل بما فيه جرائم الصفقات العمومية، وأداة للنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة.²

ونظراً لأهمية هذه الهيئة وبغية مساعدتها على تحقيق أهدافها المرتبطة بالوقاية من كل جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وسع المشرع من وظائفها، الأمر الذي يزيد حتماً في إستقلاليتها.

وتتجلى أهم مظاهر الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي:

أ- تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية³، وهذا ما أكدته المشرع

¹ خديجة عميور، المرجع السابق، ص 78.

² عمروش أحسن، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 01.

³ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

أيضا في المادة 202 فقرة 02 من الدستور بنصها على ما يلي: "تتمتع الهيئة بالإستقلالية المالية والإدارية."¹

إذ يلاحظ أن المشرّع قد إعترف بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، الأمر الذي يترتب عليه العديد من النتائج الهامة والتي تتمثل أساسا في تمتعها بذمة مالية مستقلة، إضافة إلى حصولها على أهلية التقاضي، ومعنى ذلك إعطاء الحق لرئيس الهيئة في تمثيلها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي كل أعمال الحياة المدنية، كذلك تمكينه من تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية³.

ب- وضع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنظامها الداخلي:

نص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنه "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العامة والوزير المكلف بالمالية"⁴. وكذا نص المرسوم ذاته على أنه: "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي تحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي نشر في الجريدة الرسمية."⁵

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 12-64 على ما يلي: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة مكلفين بالدراسات أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة."⁶

¹ - المادة 202 فقرة 02 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

² - عمر حماس ، المرجع السابق، ص203.

³ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها.

⁴ - المادة 08 من المرسوم ذاته.

⁵ - المادة 19 من المرسوم ذاته.

⁶ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

حيث يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي من تضطلع بإعداد نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي.

وتتجلى إستقلالية الهيئة هنا في حريتها في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، وذلك دون أية مشاركة من جهات أخرى، حيث تكون الهيئة وحدها صاحبة الإختصاص في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي بغض النظر عما يحتويه من قواعد وأحكام.¹

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يتطرق المشرع لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإنما أحال ذلك على التنظيم²، وتحديداً للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01) وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها."

وإنطلاقاً من نص المادة أعلاه تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من :

1- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للنص أعلاه، وتتجلى مهامه في مايلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ - إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص155.

² - نصت المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على " تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم."

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونظامها الداخلي،
 - تمثيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
 - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء،
 - تمثيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.¹
 - إمكانية إسناد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.²
- 2- مجلس اليقظة والتقييم:

¹ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

² - المادة 06 من المرسوم ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رئيساً له و(06) ستة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.¹

ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي، وتكون عهدهم تبعا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما عن إنهاء مهامهم فيتم بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي.²

وإستناداً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نلاحظ أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر³، وتتجلى أساسا في إبداء الرأي في المسائل الآتية⁴:

- برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وشروط وكيفيات تطبيقه،
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعده رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل،
- الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

² - المادة 05 فقرة 02 من المرسوم ذاته.

³ - رمزي حوجو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص75.

⁴ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ويجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل (03) ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه بصفة عادية، ويمكنه أيضا الإجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة.¹

ويعد الرئيس جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخه، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام.

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية²:

1- الأمانة العامة:

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يأتي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنسيقها وتقييمها،
 - السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإتصال مع رؤساء الأقسام،
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ويساعد الأمين العام :

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل،
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة،

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

² المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وتنظم المديریتان الفرعیتان المنصوص علیهما فی الفقرة أعلاه فی مكتب.¹

2- قسم الوثائق والتحالیل والتحسیس:

كان هذا القسم منصوصا علیه سابقاً فی المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل تعديله

سنة 2012، تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسیس²، ويكلف على الخصوص بما يأتي³:

- القيام بكل الدراسات والتحقیقات والتحالیل الإقتصادية أو الإجماعية، وذلك على

الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تفعيل السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، وإقتراح التوصيات الكفيلة

بالقضاء علیها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها،

- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على إستخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة،

- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها

الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي،

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة

بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض إعتادها وتكيفها وتوزيعها،

- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيلة الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

² المادة 12 من المرسوم ذاته.

³ المادة 08 من المرسوم ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية،
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه وإستعماله،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات¹:

يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها،
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية،
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسب طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وعليه فإن هذا القسم له مهام عملية يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد وذلك من خلال صلاحياته في الاطلاع على التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة.²

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي :

ويكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

² زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 184.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- تحديد وإقترح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها ،

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته،

- إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن

حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع

المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل منتظم ومفيد للمعلومات في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً

بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات ملائمة بشأنها،

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو

الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .¹

الفرع الثاني:

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها..

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

أوكل المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من المهام والصلاحيات¹، بغرض الكشف عن جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، أشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليتولى مهمة تفصيلها وتحديدتها بدقة المرسوم رقم 06-413 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

إلا أنه رغم المهام والصلاحيات المهمة التي تتمتع بها هذه الهيئة إلا أنها ترد عليها بعض القيود التي تحد من الصلاحيات الموكلة لها في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى إبراز المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة، وإلي عرض أهم القيود التي تحد من صلاحيتها من خلال ما يلي:

أولاً: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الإستشاري:

تكلف هذه الهيئة بمجموعة من المهام ذات طابع إستشاري، حيث تقوم بتجسيد مبادئ دولة القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتفتتح إضافة إلى ذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.²

¹ - كما نصت المادة 203 فقرة 01 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على تنوع صلاحيات الهيئة.

² - المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

كما تكلف إضافة إلى المهام الإستشارية بمهام رقابية، حيث تكلف بجمع وإستغلال ومركزة كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجرائية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها¹.

2- صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتطلب إتخاذ قرارات

إدارية:

للهيئة إتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى، فقد أوكل لها المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية مثلا كالتصريح بالممتلكات²، وإستغلال المعلومات الواردة فيها والمتعلقة بالتغيير في الذمة المالية، فعندما تكتشف الهيئة تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء³، وهي سلطة لم يمنحها المشرع لرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف والتحري:

بالرجوع إلى المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها نصت على إمكانية طلب الهيئة في إطار ممارستها للمهام السابق بيانها أعلاه، من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

وقد نص أيضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الصدد، على ضرورة قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأديته اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم، وتحدد

¹ - إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص154.

² - حماس عمر، المرجع السابق، ص207.

³ - جميلة فار، المرجع السابق، ص446.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

صياغة اليمين عن طريق التنظيم، وذلك كتدبير من التدابير التي تدعم إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ولأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز القانون لهذه الهيئة الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد²، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المعلومات مكتفياً بالإشارة إلى ضرورة أن تكون هذه الأخيرة مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وتعود سلطة تقدير ذلك إلى الهيئة نفسها³.

كما تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أيضاً بجمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل إقتراح توصيات لإزالتها. وقد إعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة جريمة لإعاقة السير الحسن للعدالة⁴، ويشترط لقيامها أن يكون الرفض متعمداً وغير مبرر.

ويثار الإشكال هنا في حالة ما إذا تم رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة لتداعيات السر المهني فهل يعد هذا مبرر للرفض أم لا؟

نستطيع أن نقول نعم لسببين، الأول كون قانون العقوبات وكما بينا سابقاً يعاقب على جريمة إفتشاء السر المهني، أما الثاني فيتمثل في أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتضمن حكماً يفيد بعدم الإعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁵.

¹ - المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 20 فقرة 07 من القانون ذاته.

³ - نادية تياب، المرجع السابق، ص304.

⁴ - المادة 21 فقرة 02 من القانون 06-01 السابق الذكر، وقد قررت المادة 44 الفقرة 03 من ذات القانون عقوبة ذلك.

⁵ - نادية تياب، المرجع السابق، ص306.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وفي سبيل إنجاح مهمة البحث والتحري تتولى الهيئة مهمة السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. ويتضح لنا إنطلاقاً مما سبق ذكره أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعلى الرغم من إعتبارها سلطة إدارية إلا أنها تتمتع بسلطات ذات صلة بالسلطة القضائية شبيهة بسلطة الضبط القضائي، ومن جهة أخرى هي تابعة لرئاسة الجمهورية الأمر الذي يعمل دون أدنى شك على تقويتها في مجال البحث والتحري ويسمح لها بممارسة رقابة يقظة ومستمرة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.¹

ثانياً: القيود الواردة على صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد دعم الإستراتيجية الوطنية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الأخيرة ترد عليها جملة من القيود يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعدد وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على نحو لا يضمن لها الإستقلالية المنشودة.²

- تبعية الهيئة مالياً إذ على الرغم من التأكيد على إستقلالية الهيئة مالياً إلا أن تمويلها من قبل الدولة عن طريق الإعانات يحد من ذلك³، حيث تخضع بمناسبة ذلك إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁴، ومن هنا يتضح جلياً تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية رغم التأكيد على إستقلاليتها المالية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي المنظم لها والدستور.

¹ - نادية تياب، المرجع السابق، ص306.

² - حيث سبق لنا وأن أشرنا أن هذه الأخيرة تتمتع بطابع مزدوج فمنها ما هو ذو طابع إستشاري ومنها ما هو ذو طابع رقابي.

³ - المادة 22 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

⁴ - المادة 24 من المرسوم ذاته. ولمزيد من التفصيل حول المراقب المالي أنظر:

- هدى زوزو، المرجع السابق، ص385

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ويتجلى ذلك من خلال إلزامها بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، حيث نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الصدد على أنه "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء"¹.

وهذا ما أكدته الدستور الجزائري حيث نص على أنه "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء"².

كما أن المشرع لم يتطرق إلى فكرة إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلان، الأمر الذي يعد إبتعادا عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة بمجال الضبط الإقتصادي على غرار مجلس المنافسة وسلطة الضبط للبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، والذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

علاوة على ذلك فإن الهيئة مقيدة في علاقتها مع القضاء، فعندما تتوصل هذه الأخيرة إلى وقائع ذات وصف جزائي كثبوت إرتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء⁴، فهي بالتالي غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وهذه سمة أخرى تقلص من إستقلالية الهيئة الوظيفية.

وكتقييم لدور الهيئة يمكن القول بغلبة الطابع الإستشاري والتحسيبي على مهامها⁵،

¹ - المادة 24 من القانون رقم 06-01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 203 فقرة 02 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

³ - خديجة عميور، المرجع السابق، ص 85.

⁴ - المادة 22 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

⁵ - عمر حماس، المرجع السابق، ص 206. ولمزيد من التفصيل حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنظر:

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

بالإضافة إلى عدم فاعلية الدور الرقابي لها، إذ أن تزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل شيء محمود الأمر يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري هذه تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

نصل في الختام إلى القول بأن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعدو أن يكون إلا دورا وقائيا عكس ما نفهمه من تسمية المشرع لها .

المطلب الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 2009/03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وبغية من المشرع الجزائري في قمع جل صور جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، تم إستحداث هيئة جديدة إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 05-10 المتمم والمعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إصطلح عليها تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي إعتبر أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام المتخصص على مستوى الشرطة القضائية.

ولإحاطة بتنظيم هذه الهيئة، وكيفية سيرها ودورها في البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية إختارنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

- أحمد غاي، التعريف القانوني والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 36.

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 504-505. أيضا:

- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 189.

- خديجة عميور، المرجع السابق، ص 94.

- لخضر دغو، المرجع السابق، ص 60-65.

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

الفرع الأول:

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده أحالنا فيما يتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره على التنظيم¹، وبالرجوع إلى هذا الأخير أي المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 نجده قد عالج هذه الأمور كالآتي:

أولاً : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية على المستوى الوطني²، ويتشكل من³:

- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني⁴:
- أ- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

¹ - لخضر دغو، المرجع السابق، ص 87.

² - حيث نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

³ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ع 28، صادرة في 23 يوليو 2015، ص 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، صادرة في 10 جوان 1966، ص 622.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل¹.

ب- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

يعدون من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط للشرطة القضائية.²

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

أ- ضباط الشرطة:

- محافظو الشرطة،

- ضباط الشرطة،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة الخاصة. ب- أعوان الشرطة:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.³

¹ - المادة 15 مكرر من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20، صادرة في 29 مارس 2017، ص 05.

² - المادة 19 من القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 11، صادرة في 01 مارس 1995، ص 05.

³ - المادة 19 من القانون رقم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- أعوان عموميون ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره نجد أنه لم يتطرق إلى هذه الفئة، لكن مع ذلك أجاز إمكانية إستعانة الديوان زيادة على ذلك بمستخدمين للدعم التقني والإداري¹، كما يمكن أن يستعين بخبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد². هذا ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني³، كما يظل هؤلاء خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم⁴، وهذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصه على أنه "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".⁵

ثانيا : تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد

تتاول المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تنظيم وتسيير الديوان المركزي لقمع الفساد من

قبل :

- 1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. لمزيد من التفصيل أنظر:
- بكوش مليكة، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص168. أيضا:
- لخضر دغو، المرجع السابق، ص87.
- 2- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر.
- 3- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 13 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ع 46، صادرة في 21 يوليو 2014، ص08.
- 4- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر.
- 5- المادة 24 مكرر 01 الفقرة 02 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- 1- المدير العام: حيث يتولى مهمة تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام¹، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها²، وتتمثل مهام هذا الأخير في³:
- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
 - السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله،
 - تطور التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
 - إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- وإلى جانب هذه المهام يتولى إعداد ميزانية الديوان، ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام.⁴

- 2- الديوان: يتكون من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته⁵، كما يساعده خمسة مديري دراسات.⁶
- 3- مديريات التحري: تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.⁷

¹ نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، على أن "وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين ووظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتبتها على التوالي، إستنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، للأمين العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة."

² المادة 10 من المرسوم ذاته.

³ المادة 14 من المرسوم ذاته.

⁴ المادة 23 من المرسوم ذاته.

⁵ المادة 15 من المرسوم ذاته.

⁶ المادة 12 من المرسوم ذاته.

⁷ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- وقد صدر في هذا الصدد قرار وزاري¹ مشترك سنة 2012، يقضي بأن الديوان المركزي لقمع الفساد يشتمل على مديريات للتحريات ومديرية للإدارة العامة.²
- وتبعا لهذا الأخير تشتمل مديريات التحري على ثلاث مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،
 - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
 - المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.³
- 4- مديرية الإدارة العامة: تكلف هذه الأخيرة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁴، ووفقا لذات القرار تشتمل مديريات الإدارة العامة على مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.⁵

الفرع الثاني:

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

- نتناول من خلال هذا الفرع المهام التي أنيطت بالديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا كيفية سيره من خلال ما يلي:
- أولاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
- يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد على الخصوص بما يلي:
- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،
 - جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة،

¹ - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ع 69، صادرة في 19 ديسمبر 2012، ص 51.

² - المادة 02 من القرار ذاته.

³ - المادة 03 من القرار ذاته.

⁴ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر.

⁵ - المادة 04 من القرار السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) فيما يتعلق بجرائم الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى خارج الدولة.

- إقتراح سياسة من شأنها المحافظة على السير الحسن للتحريات التي يباشرها على السلطات المختصة¹.

ولضمان إضطلاع ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بمهامهم في مجال مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية على هذه الجرائم بإدخال تعديل على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي:

1- تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني:

كقاعدة عامة الإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان نشاطهم العادي²، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به³.

ولا تطبق الأحكام السابقة⁴، على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة المجموعة السكنية، ويعمل هؤلاء تحت إشراف

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتضمن تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

² المادة 16 فقرة 01 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 04.

³ المادة 16 فقرة 02 من القانون ذاته.

⁴ عدا الفقرة 01 من المادة 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.¹

إضافة إلى حالة الإستعجال²، إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمدد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ورغبة من المشرع في توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ومدته إلى كامل الإقليم الوطني أضاف جرائم الفساد إلى هذه القائمة بموجب المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 والتي جاء فيها: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

ويتمد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.³

هذا ويلجأ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

2- إناطة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع:

قام المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم أو مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الدعاوى أو الجرائم فقط، والمتمثلة: في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم

¹ - المادة 16 فقرة 08 من القانون ذاته.

² - المادة 16 فقرة 04 من القانون ذاته.

³ - المادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تبيض الأموال، والإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون الإشارة إلى جرائم الفساد والتي تندرج ضمنها جرائم الصفقات العمومية.¹

وذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم إضافة جرائم الفساد إلى هذه القائمة لتصبح هي الأخرى خاضعة إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

ثانيا: كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر لبيان كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد²، ووفقا لفحوى هذا الأخير يخضع أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارستهم لمهامهم للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³. ويجوز للديوان المركزي لقمع الفساد عند الضرورة الإستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁴. كما يتعين عليهم أيضا، أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة عندما يشاركون في نفس التحقيق، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق⁵، ويمكن للديوان بعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السليمة بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي

¹ - المادة 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 08.

² - المواد 19، 20، 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.

³ - المادة 19 من المرسوم ذاته.

⁴ - المادة 20 من المرسوم ذاته. ولمزيد من التفصيل حول الإجراءات التالية لذلك أنظر المواد: 40 مكرر 01، 40 مكرر 02 من القانون 04-14 السابق الذكر.

⁵ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية عامة أو خاصة، وكل رفض غير مبرر يعد جريمة لإعاقة سير العدالة¹.

وإنطلاقا مما سبق عرضه نستطيع أن نقول أنه على الرغم من الأهمية التي يمثلها الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز تحري عن جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية، إلا أننا نسجل عليه العديد من النقائص والتي تنقص حتما من فعالية هذا الجهاز في أداء الدور المنوط به والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- عدم إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يخضع لإشراف ورقابة كل من السلطة التنفيذية والقضائية، والمتعارف عليه قانونا أن الضبطية القضائية جهاز يوضع تحت سلطة النيابة العامة ووزير العدل وهذا ما يؤدي حتما إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد ككل بما فيه جرائم الصفقات العمومية.

- عدم الإعتراف للديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي، فمديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات، الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية وهذا ما يتناقض مع طبيعة الديوان، كيف أنه جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية وهو تابع لوزارة المالية،

- إن الصلاحيات التي يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان لذلك يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديريات التحري فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في هذه الأخيرة دون المهام والصلاحيات الأخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات

¹ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المختصة بممارسة هذه الصلاحيات، مثل تطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيية إقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها¹. وعلى الرغم من هذه النقائص إلا أننا لا ننكر أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة ونفسا جديد في مجال مكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

المطلب الثالث : دور الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

في سبيل مكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية مكن المشرع بموجب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجهات المختصة من الإستعانة بمجموعة من الأساليب إصطلح على تسميتها "بأساليب التحري الخاصة" من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.

وتجدر الإشارة أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم ينفرد لوحده بالنص على هذه الأساليب بل إهتم قانون الإجراءات الجزائية أيضا بالنص على مجموعة أخرى من هذه الأساليب وضبط شروط الإستعانة بها .

ولتفصيل بخصوص ذلك إختارنا تقسيم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: تزويد الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: تزويد الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: شروط الإستعانة بطرق وأساليب التحري الخاصة.

¹ - جميلة فار، المرجع السابق، ص465.

الفرع الأول :

تزويد الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منصوص عليها في قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها نصت على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

بإستقراء نص هذه المادة نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مكن من اللجوء إلى أساليب تحري خاصة نوضحها في مايلي:

أولاً: التسليم المراقب

يعد "التسليم المراقب" الأسلوب الوحيد الذي إهتم المشرع بتعريفه من خلال نص المادة 02 "ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: "ك- التسليم المراقب" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المتخصصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه."

وهو ذات التعريف الذي جاء به نص المادة 40 من الأمر رقم 05-06¹ المتعلق بمكافحة التهريب، إذ نص على أنه "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخصها بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو

¹ الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، ج ر ع 59، صادرة في 28 أوت 2005، ص3. أيضا :- بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص304.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.¹

ويمكن إعمال هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة²، للكشف عن المتورطين في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تمس معالجة آلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل.³

وتتجلى أهمية التسليم المراقب خاصة في مجال الكشف عن الأموال الغير مشروعة والمتحصل عليها من جرائم الصفقات العمومية كالرشوة الممنوحة للموظف العمومي، الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى في إعتقاد منه أن يخفي المستحقات الغير شرعية عن أعين المراقبين له والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد منه لربح الطرف المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى ربح الصفقة.⁴

ويمكن تقسيم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب داخلي وتسليم مراقب دولي، فأما بخصوص التسليم المراقب الداخلي فقد أشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يسمح من خلاله لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب

¹ - إستخدم المشرع مصطلح مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال للدلالة على التسليم المراقب دون أن يعرفه وذلك بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

² - لمزيد من التفصيل حول أساليب التحري الخاصة انظر :

- عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمست، العدد الثالث، جوان 2017، ص 38-50.

³ - لخضر دغو، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 236.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الجرائم المبينة في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.¹

أما التسليم المراقب الدولي فيقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشاحنة دولة أخرى، مرة بدولة ثالثة أو رابعة...، وتتوافر معلومات لدى أجهزة مكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات تهريب رؤوس الأموال بنقل شحنة من الأموال من الدولة (أ) إلى الدولة (ب)، فيتم التنسيق بين سلطات مكافحة مع جميع الدول، إذا ما سمحت تشريعاتها جميعها بذلك.

وتنفيذ التسليم المراقب يتم عن طريق وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ إنطلاقها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة، وضبط أفراد العصابة عند إستلامهم لها، ويفترض هذا النوع من التسليم وجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.²

والجدير بالذكر أن المشرع لم يفصل كما ينبغي في هذا الأسلوب رغم أهميته، إذ لم يحدد لا المكان ولا الزمان الذين يتم فيهما، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن تعزز إستخدامه، ومن ثم يستحب إعادة النظر في صياغة المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشاحنات المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتقادي حدوث في تضارب الإختصاص القضائي، وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، ومدة الإجراء.³

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 258.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 235.

³ - المرجع نفسه، ص 239.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ورغم النقائص السابقة الذكر إلا أن هذا الأسلوب يضل ناجحا في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، إذ عدل عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة وسمح بتنفيذها وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

- 1- ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة لكيفية إقتراف الجريمة.
- 2- تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر في المال العام بإنحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه.

ثانيا: التردد الإلكتروني¹

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كتقنية حديثة من تقنيات التحري في جرائم الفساد²، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية³. ويقصد به اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها⁴. كما يقصد به أيضا وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تستعين بها الضبطية القضائية في مراقبة الأشخاص، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم والتدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها⁵.

وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في التردد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني بإعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان

¹ - أخذ المشرع الجزائري هذه الفكرة عن المشرع الفرنسي الذي أدرج هذه الفكرة في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 .

² - إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017 ، ص324.

³ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص219.

⁴ - خديجة عميور، المرجع السابق، ص89.

⁵ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص239.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ما (موقع جريمة مثلا أو مكان إجتماع مشتبه فيهم)، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بصلووعه في التخطيط للجرائم.¹

وجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم نصه على هذا الأسلوب إلا أنه لم يتطرق لتعريفه ولا لشروط إعماله.

ثالثا: أسلوب الإختراق "التسرب"

إن الكشف عن جرائم الصفقات العمومية يتطلب جملة من إجراءات وأساليب البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في الكشف عن الجرائم، ومن بين هذه الأساليب أسلوب التسرب أو الإختراق الذي يعتبر من بين أساليب التحري الخاصة التي إستحدثها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 56، والتي سمحت لجهات التحري الخاصة اللجوء إلى هذا الأسلوب بنصها عليه.

وحسنا فعل المشرع بتبنيه لهذا الأخير ضمن أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها من قبل الجهات المعنية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، إلا انه ما يعاب عليه إكتفائه بالإشارة إلى هذا الأسلوب ضمن نص المادة السابقة الذكر دون الإهتمام بتعريفه ولا ذكر شروط إعماله، وظل الأمر على حاله إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين إستدرك المشرع ذلك²، بإدراج هذا الأسلوب تحت تسمية التسرب بموجب الأمر 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 65 مكرر 11 منه على أنه: "عندما تقضي ضرورات التحري أو

¹ - خديجة عميور، المرجع السابق، ص 89.

² - المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.¹

ويقصد بالتسرب وفقا لهذا الأخير قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.²

وبالتالي هو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفصيلاتها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد إستيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية.³

ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشتمل الإذن بالتسرب على جملة من البيانات تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.⁴

ويسمح التسرب أو الإختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة لضابط أو عون الشرطة قضائية بالتوغل داخل الموظفين العموميين في الصفقات العمومية وضبط الفاعل متلبسا بالهدية أو المزية غير المبررة، وذلك عن طريق إنتحاله صفة أحد المتعاقدين، متظاهرا في نفس الوقت بتقديم الرشوة أو المزية الغير مستحقة بغية القبض عليه متلبسا.⁵

¹ - المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 من الأمر ذاته.

³ - حسيني مراد، إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الجزائر، 2013، ص 166. ولمزيد من التفصيل حول التسرب أنظر:

- أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الخامس، جوان 2015، ص 242-272.

⁴ - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 06-22 السابق الذكر.

⁵ - miche lfranchimont, annjacobs , adrienmasset ,manuel de procédure pénale , 3eme editions, editi-on laricer ,bruxelles , Belgique ,2009, p504.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

والعكس صحيح، في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية، ويقوم بطلب المزية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة.

ويمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

1- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

2- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال¹.

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات².

ونظرا لما ينجم عن عملية التسرب من مخاطر أحاط المشرع الجزائري المتسرب بحماية قانونية، إذ يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون

¹ - المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 65 مكرر 16 فقرة 01 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.¹

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته.²

الفرع الثاني:

تزويد الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

مكن قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني ضباط وأعوان الشرطة القضائية من صلاحيات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بمناسبة التحري عن مجموعة محددة من الجرائم من بينها جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية³، رغم ما في هذا النوع من الأساليب من مساس وإنتهاك للحرية الخاصة للأفراد⁴، المكفولة بموجب الدستور، والتي سوف نتطرق إليها تباعا على النحو

¹ - المادة 65 مكرر 16 فقرة 02 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاقر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص123.

³ - المادة 65 مكرر 16 من القانون 06-22 السابق الذكر.

⁴ - شول بن شهرة، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، نوفمبر 2016، ص15.

التالي¹:

أولاً: إعتراض المراسلات

نصت المادة 65 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الأسلوب بقولها "...إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية..." ويقصد بهذا الأخير تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل إتصال سلكية أو لاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض².

ويراد به أيضاً ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم³. ويتطلب أسلوب إعتراض المراسلات أن يتم هذا الإجراء خلسة ودون علم ورضا صاحب الشأن، ويفترض أن يخلص هذا الإجراء بالحصول على دليل غير مادي بمعنى أن ينبني على عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الإتهام، كما تستلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام وسائل ذات جودة وتقنية عالية.

¹- نصت المادة 46 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة . لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مغل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم. حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه."

²- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 261. أيضا :

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليبية، الجزائر، 2001، ص72.

- طارق كور، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2010، ص04.

³- نادية تياب، المرجع السابق، ص337. أيضا :

- شول بن شهرة، المرجع السابق، ص17.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وقد أحاط المشرع الجزائري إعتراض المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وكرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة وبشروط معينة والمتمثلة في :

- أن يكون حجز المراسلات يهدف إلى إظهار الحقيقة.
- أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.
- أن يكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية.¹

ثانيا: تسجيل الأصوات

نص المشرع الجزائري على عملية تسجيل الأصوات² بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المنقول به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص." ويعرف التسجيل بأنه الكلام على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الإستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه.³

¹ - كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص 214-215.

² - نصت المادة 46 من الدستور الجزائري على عدم جواز إنتهاك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها كما كفل قانون العقوبات حماية ذلك من خلال المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 23. لكن مع ذلك نجد أن المشرع قد حاول التوفيق بين هذه المتعارضات بأن أجاز هذه الأساليب ولكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية والتزام القائمين بالإجراء بالحفاظ على ما يعرف بالسر المهني.

³ - عاقللي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 242.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ويقصد به أيضا النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.¹

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية، وبالتحديد في الأماكن التي تحتوي على مكاتب الموظفين أو أماكن الإنتظار وهذا بغية إنقاط الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة والمعدة لهذا الغرض، وقد يتم أيضا عن طريق إنقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية من خلال الذبذبات أو الموجات الصوتية.²

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات فقد يكون هذا الأخير مكانا عاما أو خاصا.

وعليه فالعبرة دائما تبقى بطبيعة الحديث ومدى حرص صاحبه على إبقائه سرا، ومن ثم فإن المحادثة لا تفقد خصوصيتها حتى ولو تمت في مكان عام، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه "ذلك المكان المعد لإستقبال كافة الأشخاص لأي غرض من الأغراض كالمحلات التجارية مثلا" أما المكان الخاص "فهو المكان الذي يمكن دخوله من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض بصلة خاصة، بحيث لا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه".³

ويبقى أسلوب تسجيل الأصوات والحديث المسجل بواسطة الأجهزة الإلكترونية ليس بالدليل القاطع في الإثبات الجنائي، ذلك كونه يعتبر كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة

¹ - عبد القادر رويس، المرجع السابق، ص41.ايضا:

- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص78.

² - زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثامن، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 764.

³ - عاقل فصيحة، المرجع السابق، ص243.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

التقديرية للقاضي الجزائي المخولة له بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ حرية الإثبات والإقتناع القضائي.¹

ثالثا: إنقاط الصور

تناولت أسلوب إنقاط الصور المادة 65 مكرر 05 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الحق في الصورة بأنه ذلك الحق الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن صريح منه أو ضمني، وما يتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.²

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما:

- الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره دون إذنه أو رضاه،

- وكذا منع نشر صورته إذا ما تم إنقاطها أو الحصول عليها بأي طريقة دون رضاه. وعليه فإذا كان المشرع الجزائري قد حمى هذا الحق ومنع الاعتداء عليه، فإنه أورد عليه إستثناء بموجب النص السالف الذكر، وهذا في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد وعلى الخصوص جرائم الصفقات العمومية، وتفترض عملية إنقاط الصور بغرض التحقيق إستعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم وهذا ما أكدته نص المادة 65 مكرر 09 من ذات القانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إستخدام هذه الأساليب الجديدة في التحري والتحقيق في جرائم الفساد والتي من ضمنها جرائم الصفقات العمومية، يشكل إنتهاكا صارخا لحرمة الحياة

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، 243.

² - المرجع نفسه، ص244. أيضا :

- عمر حماس، المرجع السابق، ص271.

الخاصة، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات والشروط القانونية التي سنتناولها بالتفصيل من خلال الفرع الموالي.¹

الفرع الثالث:

شروط الإستعانة بطرق وأساليب التحري الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على أساليب التحري الخاصة التي يمكن الإستعانة بها للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وتسهيل الحصول على الأدلة المتعلقة بها، وإنما قيد اللجوء إليها بتوافر مجموعة من الأركان والشروط لصحتها نوضحها من خلال ما يلي:

1- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.²

2- أن تتم هذه الإجراءات من طرف الجهة المخولة قانونا بذلك وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية.³

3- الحصول على إذن من القاضي المختص، فمن المعترف به في جميع القواعد القانونية أن عمل الشرطة القضائية يكون تحت إدارة وإشراف النيابة العامة أو جهات التحقيق، ولهذا إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة وإشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق.⁴

ويجب أن يتوافر في الإذن الممنوح لإتخاذ الإجراءات الخاصة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية جملة من الشروط الجوهرية منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي نوجزها في النقاط التالية:

¹ - زولبيخة زوزو، المرجع السابق، ص 160.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 340.

³ - المرجع نفسه، ص 341.

⁴ - المادة 65 مكرر 05 والمادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- يتوجب أن يكون الإذن بالقيام بإحدى عمليات التحري سواء تعلق الأمر¹، بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور أو عملية التسرب بمناسبة وقوع جريمة من جرائم الصفقات العمومية صادرا من الجهة المختصة ومكتوبا²، حتى يكون ذا حجة وصالحا لما يبني عليه من نتائج، فلا يجوز أن يصدر الإذن من طرف جهة غير مختصة أو شفاهة وإلا كان باطلا.

- كما ألزم المشرع أن يكون الإذن القضائي مسببا، ويقصد بالتسبيب بيان الأسباب والمبررات التي دفعت بالجهة المختصة إلى إصداره، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يكون الإذن بالقيام بالتسرب مسببا تحت طائلة البطلان³، دون التأكيد على ذلك في باقي الأساليب والمتمثلة في إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

كما إشتط المشرع الجزائري توافر جملة من البيانات في الإذن الممنوح لمباشرة إجراءات التحري الخاصة والتي تختلف باختلاف الأسلوب في حد ذاته، إذ يجب أن يتضمن الإذن المتعلق بمباشرة التحري عن طريق إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب تسجيلها، والصور المطلوب إتقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير⁴.

أما البيانات التي يجب أن يحتويها الإذن بالتسرب تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته⁵. وإذا إكتشفت جريمة أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة¹.

¹ - المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 65 مكرر 07 فقرة 02 والمادة 65 مكرر 15 الفقرة 03 من القانون ذاته.

³ - المادة 65 مكرر 15 فقرة 01 من القانون ذاته.

⁴ - المادة 65 مكرر 07 من القانون ذاته.

⁵ - المادة 65 مكرر 15 من القانون ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

4- تحرير محضر عن العملية، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل قاضي التحقيق المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها.²

كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وإذا كانت محررة أو مسجلة بلغة أجنبية فيتم الإستعانة بمترجم لترجمة محتواها ثم ينسخها.³ ويحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.⁴

5- وجوب التقيد بالمدة التي تسمح بها الجهات القضائية فيما يتعلق بعملية التحري والتحقيق والمحددة بأربعة أشهر على أقصى تقدير وقد تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط المبينة أعلاه.⁵

6- ضرورة الإلتزام بكتمان السر المهني⁶ "الإلتزام بالسر المهني" وبذلك تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات فهو ملزم بكتمان أسرار التحري أو الأسرار المهنية بصفة عامة.⁷

¹ - المادة 65 مكرر 06 فقرة 02 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 65 مكرر 09 من القانون ذاته.

³ - المادة 65 مكرر 10 من القانون ذاته.

⁴ - المادة 65 مكرر 13 من القانون ذاته.

⁵ - المادة 65 مكرر 07 فقرة 02، والفقرة 03 من المادة 65 مكرر 15، المادة 65 مكرر من القانون ذاته.

⁶ - لمزيد من التفصيل حول السر المهني أنظر المادة 45 من القانون ذاته.

⁷ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 162.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ويمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المباشر لعملية التحري أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فالسرية هنا ضمان للحرية الشخصية.¹

يتجلى لنا مما سبق أن المشرع حاول بإستحداث هاته الأساليب الخاصة بالتحري مواكبة التطورات، ومن ثمة علاج بعض صور الجرائم المستحدثة التي كانت وليدة ذلك ونسجل على هذه الآليات جملة من النقائص أهمها، صعوبة الرقابة على بعض وسائل الإتصال، إذ من السهل تقليد أصوات الأشخاص مما يؤدي إلى إصدار قرار مجحف وظالم في حق المتابع، كما أن أدلة الإثبات المتأتية من هذه الإجراءات في ذاتها محل شكوك ويشوبها الكثير من الغموض، فليس هناك ما يؤكد صدق مضمونها، كما أن المشرع لم يرتب أي آثار قانونية عند مخالفة ضباط الشرطة القضائية للإجراءات مما يؤدي حتما إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة التي كفالها الدستور، لكن ورغم كل هذه الإنتقادات فتعتبر الوسائل السالف بيانها وسائل فعالة في مجال التحقيق الجنائي خاصة في صور الجرائم المستحدثة والتي من بينها جرائم الصفقات العمومية.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 248.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الصفقات العمومية

تعتبر المحاكمة عن جرائم الصفقات العمومية آخر محطة من المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، لذلك من الأهمية بما كان أن نشير إلي أهم الإجراءات التي تحكمها، بداية من طرق إحالة من يثبت ارتكابهم لجريمة من هذه الجرائم على القضاء، وتحديد الجهات المختصة بمساءلتهم، وكذا المبادئ التي تقوم عليها إجراءات محاكمتهم والإجراءات التي تحكم سير هذه المحاكمات.

وعلى إعتبار أن هذه الجرائم قد يتجاوز في الكثير من الأحيان نطاق ارتكابها الدولة الواحدة فقد أقر لها المشرع عدة تدابير لموجهتها.

ولتفصيل بخصوص الملاحقة القضائية لجرائم الصفقات العمومية إختارنا تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول : ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام الجهات القضائية الجزائرية.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل المجرم إلا أن العقوبة لا تنفذ لحظة ارتكابه، بل تمر بجملة من الإجراءات تمارسها جهات مختصة بذلك، وبما أن جرائم الصفقات العمومية ذات طبيعة خاصة كونها تستنزف الخزينة العامة والإقتصاد الوطني، خص المشرع متابعتها ببعض من الإجراءات الخاصة نتناولها من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: اجراءات الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية

المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: اجراءات الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية

لم يبين المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإجراءات التي تحكم إحالة المتهم المسند له ارتكاب واحدة من جرائم الصفقات العمومية على الجهات القضائية المختصة لمحاكمته وتوقيع العقوبة المناسبة عليه تاركا ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقا لهذا المطلب سوف نتطرق لبيان القواعد التي تحكم إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي والقيود الواردة عليها من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: القيود الواردة على إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي.

الفرع الأول:

إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد جنح جميع الجرائم الواردة فيه بما فيها جرائم الصفقات العمومية¹، وطالما لم يتطرق هذا القانون إلى قواعد إحالة مرتكبي هذه الأفعال على القضاء الجزائي، وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا للباب الثالث من الكتاب الثاني الذي نظم هذه المسائل حيث نصت المادة 333 منه على ما يلي: "ترفع إلى المحكمة المختصة بنظرها إما بطريقة الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف

¹ - طلال أبو عيفة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص101.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات الممثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.¹

إنطلاقا من نص هذه المادة نستشف ثلاثة أساليب لرفع الدعوى الناشئة عن ارتكاب جريمة ذات وصف جنحي وهو ما ينطبق تماما على جرائم الصفقات العمومية نوجزها فيما يلي:

أولاً: طلب إجراء تحقيق قضائي

يعتبر طلب إجراء فتح تحقيق الذي تقدمه النيابة العامة، بمثابة تحريكا للدعوى العمومية من باب أنه أول إجراء من الإجراءات الإفتتاحية في الدعوى العمومية، ويجوز له أن توجهه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، كما يمكنها التخلي عن ذلك إذا وجدت أن الأدلة التي تدين المتهم غير كافية.

وبالرغم من أن التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات وجوبي، وفي مواد الجرح إختياري²، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

كما أن لوكيل الجمهورية سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحالة عليه، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية.³

¹ - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - المادة 67 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وأجاز قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأخير سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، ويجوز له لهذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ثمانية أربعين ساعة، وبإمكانه أن يخطر غرفة الإتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تثبت في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.¹

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هو بهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصفة عامة ومكافحة جرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة إعترف قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بالعديد من الصلاحيات²، والتي من بينها أنه إذا تعلق الوقائع المعروضة أمامه بجريمة من جرائم الصفقات العمومية، أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بناء على ترخيص مكتوب مهمة القيام بعمليات التحري الخاصة.³

ثانيا: التكليف بالحضور

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، ويجب أن يذكر فيه:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها،

¹ - المادة 69 من الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص362.

³ - المادة 65 مكرر 10 إلى المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور،

- كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها قانونا¹.

كما مكن المشرع المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،

- عدم تسليم الطفل،

- إنتهاك حرمة المنزل،

- القذف،

- إصدار شيك بدون رصيد،

- وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الصفقات العمومية ينبغي على المدعي المدني الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور².

¹ - المادة 440 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 53، صادرة في 04 يوليو 1975، ص 744 .

² - المادة 337 مكرر من الأمر رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 36، صادرة في 22 غشت 1990، ص 1151.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

هذا وقد نص المشرع على أن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وينوه فيه عن الواقعة محل المتابعة وإلى نص القانون الذي يعاقب عليها.¹

ثالثا: إجراء المثلث الفوري وإجراءات الأمر الجزائي

نص على إجراء المثلث الفوري الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن اللجوء إليه في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي.²

ويقتضي أعمال هذا الإجراء توافر مجموعة من الشروط والتي يمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى:

• الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها : ويمكن حصرها فيما يلي:

- أن يكون الفعل المرتكب يحمل وصف جنحة، وبالتالي يستبعد من نطاق تطبيق

إجراء المثلث الفوري الجنايات والمخالفات.³

- أن تكون الجنحة متلبسا بها.⁴

¹ - المادة 344 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - هذا الإجراء إستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 339 مكرر فقرة 01 من الأمر ذاته.

⁴ - لقد حددت المادة 41 من الأمر رقم 66-155 السابق الذكر، حالات التلبس وهي:

- إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها،

- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه لهذه الجريمة في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته فيها.

- إذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، ويادر بالحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات

تحقيق خاصة.¹

• الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبته فيه ذاته:

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 01 في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية لحضور المحاكمة.

• الشروط الإجرائية :

- وجوب تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه وتبليغه بالأفعال

المنسوبة إليه ووصفها القانوني.²

- يجب على وكيل الجمهورية إحاطة المتهم علماً بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة.

كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.³

- وجوب أن يستجوب وكيل الجمهورية المشتبه به في حضور محاميه إذا تمسك بحقه

في ذلك، وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب.⁴

- وضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.⁵

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الإتصال بكل

حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

¹ - المادة 339 مكرر الفقرة 02 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 339 مكرر 02 من الأمر ذاته.

³ - المادة 339 مكرر 02 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 339 مكرر 03 من الأمر ذاته.

⁵ - المادة 339 مكرر 04 فقرة 02 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ولدى مثول المتهم أمام المحكمة يجب تنبيهه من قبل رئيس الجلسة بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه¹، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وإذا استعمل المتهم حقه هذا منحه المحكمة مهلة "03" ثلاثة أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة²، وإذا قررت ذلك يمكنها بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إتخاذ التدابير الآتية :

- ترك المتهم حراً³،

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴، وتتولى النيابة العامة في هذه الحالة متابعة تنفيذ هذه التدابير، وفي حالة مخالفته لهذه الأخيرة تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون⁵.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت⁶،

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز إستئناف هذه الأوامر⁷.

أما فيما يتعلق بالإجراء الثاني المتمثل في الأمر الجزائي فستحدث هو الآخر بموجب الأمر رقم 02-15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ويراد به : " قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، في الجرائم القليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد إطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى

¹ - المادة 339 مكرر 04 فقرة 01 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 339 مكرر 05 من الأمر ذاته.

³ - المادة 339 مكرر 06 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 339 مكرر 06 من الأمر ذاته.

⁵ - المادة 339 مكرر 07 من الأمر ذاته.

⁶ - المادة 339 مكرر 06 من الأمر ذاته.

⁷ - المادة 339 مكرر 06 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم معينة محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط¹.

حيث يتطلب تطبيق هذا الإجراء توافر مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها، والشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبهِ فيه ذاته.

• الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها :

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين².

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية³.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط⁴.

- أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي⁵.

¹- فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد الثاني، 2016، ص 410. أيضا:

- أمينة ركاب، الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي الأغواط، العدد الثالث عشر، مارس 2017، ص 155.

²- المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³- المادة 380 مكرر من الأمر ذاته.

⁴- المادة 380 مكرر من الأمر ذاته.

⁵- المادة 380 مكرر 01 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها¹.

• الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبته فيه ذاته:

- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة².

- أن لا يكون المتهم حدثا³.

- وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص

طبيعي ومعنوي من أجل نفس الأفعال⁴.

وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية بعد التأكد من توافر هذه الشروط إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يقوم بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي يفترض أن تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الإستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية إلى محكمة الجرح⁵.

يفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة وعليه أن يتأكد قبل ذلك من توافر الشروط السابقة الذكر، وفي حال عدم توافرها فإنه يعيد ملف المتابعة للنياحة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون⁶.

يفترض أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من المعلومات والمتمثلة أساسا في هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكليف القانوني للوقائع

¹ - المادة 380 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 380 مكرر من الأمر ذاته.

³ - المادة 380 مكرر 01 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 380 مكرر 07 من الأمر ذاته.

⁵ - المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من الأمر ذاته.

⁶ - المادة 380 مكرر 02 فقرة 2، 3 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة ويحدّد العقوبة ويفترض أن يكون الأمر مسببا¹.

وتجدر الإشارة أن الأمر الجزائي يمكن أن يكون محل إعتراض من قبل كل من النيابة العامة وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ إحالته عليها، أو المتهم في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية².

يسجل إعتراض كل من النيابة العامة والمتهم أمام أمانة الضبط، ويبلغ هذا الأخير بتاريخ الجلسة شفهيًا من قبل أمين الضبط، ويثبت ذلك في محضر³.

تفصل محكمة الجناح في هذا الإعتراض بحكم غير قابل للطعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي⁴.

ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه

الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوّته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن⁵.

وفي حال عدم تسجيل إعتراض على الأمر الجزائي ينفذ هذا الأخير وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية⁶.

¹ - المادة 380 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 ، 02 من الأمر ذاته.

³ - المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 ، 02 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 380 مكرر 05 من الأمر ذاته.

⁵ - المادة 380 مكرر 06 من الأمر ذاته.

⁶ - المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 ، 03 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وإنطلاقا مما سبق عرضه بخصوص الأمر الجزائي خاصة بالنسبة لشروط إعماله نلاحظ أنه لا يمكن أن ينطبق هذا الإجراء على جرائم الصفقات العمومية بإعتبارها جرائم خطيرة والعقوبة فيها مشددة.¹

الفرع الثاني:

القيود الواردة على إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائي.

تتميز جرائم الصفقات العمومية بأنها من جرائم ذوي الصفة، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي، إلا أن هناك مجموعة من الموظفين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبة، وبالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في هذا النوع من الجرائم "جرائم الصفقات العمومية" إلا بعد الحصول على إذن، أو القيام بتحقيق مسبق، أو الحصول على شكوى²، نفصل في كل قيد من هذه القيود تباعا من خلال ما يلي:

أولا: القيد المتعلق بالحصول على إذن مسبق

تعترف معظم دساتير العالم للنواب بحصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام المنظومة الجزائية عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وأرائهم، حيث حذى المشرع الجزائري نفس هذا الحذو وذلك بنصه على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، أو على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.³

¹ - عمر حماس، المرجع السابق، ص266.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص317.

³ - المادة 126 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

كما نص على عدم جواز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه لغرض ذلك بأغلبية أعضائه.¹

هذا ويمكن في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة.²

ومن هنا فإن الإذن شرط لتحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي قام بإحدى جرائم الصفقات العمومية، فلا تستطيع النيابة العامة مباشرة هذه الأخيرة ضد النائب طوال فترة عضويته.

ومن هنا فالحصانات الوظيفية الممنوحة من شأنها عرقلة حسن سير العدالة وفتح المجال أمام الجناة للتهرب من العدالة، ذلك لأننا لا نتصور أن يقوم نائب بجريمة إستغلال نفوذ أو رشوة ثم يتنازل على درع الحصانة مباشرة، كما أن الحصانة تدوم فاعليتها لمدة لا تقل عن خمسة (05) سنوات مقارنة بالمدة المقررة لتقادم جرائم الصفقات العمومية والتي تقل عموما عن ذلك.³

ولهذا دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى أن تتخذ وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي من الحصانات أو الإمتيازات القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء

¹ - المادة 127 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

² - المادة 128 من القانون ذاته.

³ - المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.¹

ثانيا: الشرط المتعلق بقيد التحقيق المسبق

وضع المشرع قيودا آخر على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة أخرى من الموظفين العموميين، في حال ارتكابهم لجريمة يتعلق الأمر بضرورة إجراء تحقيق مسبق من طرف هيئة قضائية مؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.²

فإذا كان عضو من أعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد ولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة يتم إخطار وكيل الجمهورية الذي يقوم بإحالة ملف القضية عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع هذه الحالات بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي مع مراعاة أحكام المادة 574 منه.³

وعندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة ويرسل الملف وفقا للأوضاع التالية :

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 257.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 363.

³ - المادة 573 من الأمر رقم 90-24 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

1- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وهو الوصف الذي يسري على جرائم الصفقات العمومية يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، بإستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة إختصاصها.

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عند إنتهائه حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة، أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة إختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.¹

3- وإذا كان الإتهام موجه إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة مقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.²

4- أما إذا تعلق الأمر بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية³، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها

¹ - المادة 574 من الأمر رقم 90-24 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 575 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - المادة 576 من الأمر ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المتهم أعمال وظيفته، فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي¹.

ثالثا: القيد المتعلق بشرط الحصول على شكوى

إنطلاقا من نص المادة 06 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية لا تحرك ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى² مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع ساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع ساري المفعول.

أما فيما يخص باقي صور جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية فإن الدعوى تتحرك دون إنتظار شكوى مسبقة³.

من جهة أخرى يتضح أن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ليس مقصورا على الجرائم الواقعة داخل الوطن إنما يتعداه إلى الجرائم الواقعة في الخارج التي

¹ - المادة 576 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - المادة 06 مكرر من القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم الشكوى، أنظر:

- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013، ص09.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص320. أيضا :

- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص353.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تدخل ضمن إختصاص القضاء الجزائري الجزائري¹، ومثال ذلك أنه إذا قام جزائري بإرتكاب أي جريمة من جرائم الصفقات العمومية كالرشوة وغيرها...على إقليم دولة أجنبية فيجوز للسلطات الجزائرية متابعة الجاني بعد تحقق جملة من الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائرية وهي كالآتي:

- أن تكون الجريمة جنحة (وهو ذات الوصف الذي تحمله جرائم الصفقات العمومية) في نظر التشريع الوطني ونظر البلد الذي إرتكبت فيه،
 - أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري،
 - أن يكون الجاني جزائري الجنسية،
 - أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد إرتكابه الجريمة،
 - أن لا يكون قد وقع عليه الحكم نهائيا من جهة قضائية أجنبية عن ذات الواقعة، أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه، أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل العفو عنها،
- فإذا توافرت هذه الشروط المجتمعمة يمكن متابعة الجاني أمام القضاء الجزائري الوطني، غير أن صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تبقى مقيدة وموقوفة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية على وجوب توافر أحد هذين الشرطين، أولا إستناد النيابة العامة على شكوى من الشخص المضروب، وثانيا إستنادها إلى بلاغ رسمي صادر عن سلطات البلد الذي إرتكبت فيه وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة.²

¹ - المادة 582 و 583 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص366.

المطلب الثاني : محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

أنط المشرع الجزائري من خلال نص المادة المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إختصاص الفصل في جرائم الصفقات العمومية لجهات قضائية ذات إختصاص موسع تم إستحدثها بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحتى إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن كلا القانونين لم يتطرقا لبيان المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة عن هذه الجرائم أمام هذه الجهات القضائية الخاصة، وكذا الى القواعد التي تضبط سير الجلسات أمامها، وهذا يعني أن هذه المحاكمات تخضع كأصل عام في كل ذلك لما هو مقرر في القواعد العامة للمحاكمات الجزائية.

ولتفصيل بخصوص الجهة المختصة بالفصل في جرائم الصفقات العمومية، ومبادئ وإجراءات سير الجلسات أمامها رأينا تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها جلسات المحاكمة عن جرائم الصفقات العمومية

الفرع الأول :

الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها جرائم الصفقات العمومية تخضع لإختصاص الجهات القضائية ذات

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الإختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية¹، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير²، نجد أنه قام بتوسع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى إختصاص مجالس قضائية أخرى

نتولى من خلال هذا الفرع التفصيل في كل ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: توسيع إختصاص وكيال الجمهورية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص على أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

كما يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محكمة أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة الوطنية المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف³، وكذا جرائم الفساد وفقا للأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً : توسيع إختصاص قاضي التحقيق

¹ - المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، صادرة في 08 أكتوبر 2006، ص 29.

³ - القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. أيضا :

- خديجة عميور، المرجع السابق، ص 98.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

نص المشرع أيضا على أن إختصاص قاضي التحقيق يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في الجرائم المشار إليها أعلاه¹.

ثالثا : توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم متخصصة

تحتاج جرائم الفساد وبما فيها جرائم الصفقات العمومية إلى إجراءات سريعة وفعالة لمكافحةها وفي هذا السياق قام المشرع بتوسيع الإختصاص المحلي للمحاكم²، حيث تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية كالتالي:

أ- قطب محكمة سيدي محمد : يمتد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزيوزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى³.

ب- قطب محكمة قسنطينة : يمتد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي،

¹ - المادة 40 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 329 من القانون ذاته.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 متضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، سطيف، برج بوعريبرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة¹.

ج- **قطب محكمة ورقلة** : يمتد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية².

د- **قطب محكمة وهران** : يمتد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان³.

وبغرض تنفيذ هذه الإجراءات ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة بأصل أو بنسختين من إجراءات التحقيق، ويقوم هذا الأخير بالإرسال الفوري للنسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁴، فإذا إعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل في ضمن إختصاص المحكمة الموسع يطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية⁵.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 متضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 متضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

³ - المادة 05 من المرسوم ذاته.

⁴ - المادة 40 مكرر 01 من القانون رقم 04-14 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - المادة 40 مكرر 02 من القانون ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.¹

أما إذا سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق للمحكمة الأصلية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية.²

الفرع الثاني:

المبادئ التي تقوم عليها جلسات المحاكمة عن جرائم الصفقات العمومية

تقوم المحاكمة على جرائم الصفقات العمومية مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى على مجموعة من المبادئ الهامة التي تجعلها مختلفة عن تلك التي تحكم مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الابتدائي أهمها علنية الجلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم، التدوين³، نتناولها بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

أولاً: علنية الجلسات

يقصد بالعلنية في نطاق القانون "أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري

¹ - عمر حماس، المرجع السابق، 268.

² - المادة 40 مكرر 03 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص322.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

فيها إجراءات المحاكمة، وتمكينهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال"¹

ويراد بها أيضا" تمكين الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم به، ولعل ذلك يتمثل في صورة الدخول للقاعة التي تتم فيها المحاكمة والإطلاع على ما يتم فيها من إجراءات أو مناقشات أو مرافعات"²

كأصل عام تعقد إجراءات المحاكمة بشكل علني أي بحضور الجمهور إلى جانب الخصوم منذ بداية المرافعة حتى النطق بالحكم³، مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام، وفي هذه الحالة إستثناءا تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية.⁴

ولعل الحكمة في تبني مبدأ علنية الجلسات يعود إلى أمرين، الأول يكمن في أن الجمهور يشكل العين المراقبة لحسن سير العدالة الجنائية، فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية، أما الثانية يتمثل في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ أن المحاكمة العلنية تؤكد في ذهن الناس إرتباط الجريمة بالعقوبة.⁵

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حرصت جل التشريعات على النص عليه ومنها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "جلسات المحكمة علنية مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر

¹ - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010، عمان، ص 120.

² - محمود رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 486.

³ - زينب بوعبيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع والثلاثون، 30 سبتمبر 2015، ص 249.

⁴ - نادية تياب، المرجع السابق، ص 372.

⁵ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 323.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررّت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.¹

ثانيا: شفافية إجراءات المحاكمة

شفوية المحاكمة قاعدة جوهرية من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، ومفادها "أنتبدى في حضور الخصوم، جميع الطلبات والدفع والمرافعات، وتطرح الأدلة عليهم للمناقشة شفاها، حيث أن المحكمة لا يمكن أن تبني أحكامها على محاضر التحقيق الإبتدائي، بل عليها أن تتولى التحقيق في الدعوى بنفسها وأن تستقي عناصر قناعتها في الإدانة أو البراءة من الوقائع المبسطة أمامها في الجلسة."²

ويعني أيضا "وجوب إجرائها شفاها أي بصوت مسموع، فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفاها كما يتم تلاوة الطلبات والدفع"³

وفقا لهذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الإبتدائي المكتوبة وإنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود وأقوال المتهم وي طرح كل ذلك للمناقشة، وبمفهوم آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاها في الجلسة وأن تجري المناقشة بخصوصه، ويستمد القاضي إقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط.⁴

وتكمن أهمية هذا المبدأ في :

¹ - المادة 285 فقرة 01 من القانون رقم 17-07 المعدل المتم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - محمد عباس حمود الزبيدي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2010، ص210.

³ - عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص127.

⁴ - المرجع نفسه، ص127.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- أن طرح الدليل في الجلسة مفاده إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للإطلاع عليه ومناقشته،

- أنه يؤدي إلى كشف الحقيقة، إذ أن مناقشة الأدلة في الجلسة توضح حقيقتها وتجلي غموضها،

- أنه المعيار الذي تستطيع المحكمة به تقييم الأدلة وتقدير قيمتها،

- أنه ضمان لتحقيق العدالة، لأن المحاكمات الشفاهية تتيح المجال للمتهم لتقديم ملاحظاته حول الأدلة المطروحة في الدعوى فيستطيع تنفيذها وكشف حقيقتها،

- يعد مبدأ الشفاهية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات إذ تفترض هذه الأخيرة أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع فيعلم الحاضرين بها،

- إن مبدأ الشفاهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم لأن شفاهية الإجراءات والمناقشات هي الأسلوب الأمثل الذي يستطيع من خلاله الخصم مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتنفيذها.¹

ثالثاً: مبدأ الواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية

ويقصد بهذا المبدأ " أن يتيح للخصم في الدعوى الجنائية أن يواجه خصمه ليتعرف على ما يطرحه من أدلة ويتمكن من تنفيذها، إذ إنه من خلال الأدلة المقدمة من كل خصم ومناقشتها من الخصم الآخر تتمكن المحكمة من تكوين عقيدتها في الدعوى، ولذلك فإنه يرتبط بمبدأ المواجهة إرتباطاً حتمياً أن يتاح للخصم الإطلاع على ما لدى الخصوم الآخرين

¹ - عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 129، 128.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

من أدلة، ويرتبط بمبدأ المواجهة وجوب إعلام الخصوم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها وتتمكن المحكمة من إجرائها في مواجهتهم.¹

كما يعني أيضا "أن تتخذ إجراءات المحاكمة صورة المناقشة المنظمة والتي تجري بين أطراف الدعوى ويكون ذلك في حضور رئيس الجلسة أي القاضي والذي يبني حكمة على خلاصة تلك المناقشة كما أن هذا المبدأ يفترض حضور كل خصم في الدعوى وإطلاع الخصم على ما لدى الآخر من أدلة مما يجعله يقول رأيه فيها ويقدم الأدلة المضادة مما يجعل القاضي بناء على تلك الأدلة يقول رأيه فيها ويبني حكمه على ما تم طرحه في الجلسة وأتيح للخصوم مناقشتها."²

ويقتضي أعمال هذا المبدأ :

- حضور الخصوم جميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار في الجلسة، أو ما جرى خارج الجلسة كما لو إنتقلت لإجراء معاينة، إذ أن ذلك يتطلب حضور جميع الخصوم،
- كذلك يتطلب أن يكون لكل خصم الحق في أن يحاط علما بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه.

- أيضا لكل خصم الحق في طرح ما لديه من أدلة وفي دحض أدلة خصمه، وينتج عن ذلك عدم جواز أن يبني القاضي حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة فلم يتح للخصوم

¹ - محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص1125.

² - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص494. أيضا:

- حسين بلحيرش، حضور الخصوم وإستجوابهم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلديّة، العدد العاشر، أوت 2016، ص247.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

مناقشته، وينتج عن ذلك إسباغ صفة على إجراءات المحاكمة الجنائية وهي ألا يكون ثمة وسيط بين المحكمة والخصوم ومن ثم الأدلة التي تطرح في الدعوى¹.

رابعاً: تدوين إجراءات المحاكمة

يعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة مبدأ هام يفترض مراعاته للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، ويراد به عموماً "إثبات كل ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، وما تلي فيها من أوراق، وما قدم من دفاع ودفع وطلبات أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، حتى النطق بالحكم الصادر في الدعوى، وكذلك كل ما يصدر بها من قرارات وأحكام في محضر يحرره أمين السر ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة."²

وتكمن علة تدوين إجراءات المحاكمة في إثبات حصولها، كما يمكن لصاحب المصلحة أن يحتج بها وإثبات كيفية حصولها، والتحقق من مدى مطابقتها للقانون، وبالتالي فإن هذا الأمر متعلق بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة، وتلك الإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في المحاكمة، كذلك فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي إستند إليها ومن ثم فإن جعل هذه الإجراءات كتابة يتيح لمحكمة الطعن تقدير قيمة الحكم وتفصل بناء على ذلك في الطعن.³

هذا وتتجلى أهمية إجراءات التدوين في:

- أنها تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة، والحكمة منه هي التحقق من مراعاة الإجراءات التي أوجب القانون إتخاذها،

¹ - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 495.

² - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 1147.

³ - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 509.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- وتكمن بالنسبة للمتهم ومحاميه في أن مجريات جلسات المحاكمة المدونة بمحضر الجلسة تيسر لهما الرجوع إليها لإعداد الدفاع على أفضل وجه وبناءه على وقائع ثابتة لا يمكن إنكار صحتها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.
- إذ تكون حجة على وقوع المحاكمة وذلك من خلال تدوين إجراءات المحاكمة والتوقيع على محضر الجلسات من قبل رئيس الجلسة والكاتب¹.
- إذ أن ما تضمنه محضر جلسة المحاكمة يعد الدليل على صحة إجراءات المحاكمة، لأنه يرسم صورة صادقة لما يتم في الجلسة.
- التحقق من مطابقة الإجراءات للقانون، ومعرفة ما إذا كانت الضمانات التي تطلبها القانون عند المحاكمة قد روعيت من عدمه، فالإجراءات يؤسس عليها الحكم الذي يصدر في الدعوى، ويؤثر على سلامته.
- تدوين هذه الإجراءات هي إثبات لحصولها كي يمكن لذوي المصلحة أن يحتج بذلك.
- يكون في تدوين أو تسجيل الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أو تقدر فيها قيمة الحكم، وتفصل فيه بناء على ذلك في الطعن.
- تدوين ما جرى في محضر الجلسة له فائدة كبيرة ولا غنى عنها، حيث أن الذاكرة الشفوية مهما قوت سوف تخون صاحبها.
- مبدأ التدوين يشكل ضمانا كبرى للمتهم حيث يصبح محضر الجلسة أساسا تعتمد عليه محكمة النقض في مراقبة محكمة الموضوع من حيث أن تحقيق طلبات المتهم الجوهرية من دفاع وغيرها،

¹ - المادة 314 فقرة 03 القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- التدوين يتيح الفرصة للخصوم والمدافعين للإطلاع على ما تم من إجراءات في الدعوى من أقوال للخصوم والشهود وتقارير الخبراء ونتيجة المعاينات التي قامت بها المحكمة وغير ذلك من الإجراءات التي إتخذت في الدعوى العمومية، ومن ثم نسخ صورة من هذه الإجراءات على نفقتهم إذا أرادوا ذلك لتحضير دفاعهم بناء على ما جاء بها.
- في التدوين ما يحقق إستقرار الأوضاع بين الخصوم، وعدم إتاحة الفرصة لإدعاءات كاذبة توجه ضد إجراءات المحاكمة السابقة.¹

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف جرائم الصفقات العمومية.

- فرض البعد الدولي لجرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية على التشريعات الدولية البحث عن وسائل أكثر ملائمة للحد من إنتشارها وسد الثغرات القانونية التي إعتاد مرتكبوها على إستغلالها للتهرب من العقاب ونشر نشاطهم الإجرامي.
- إذن يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية على وجه الخصوص لاسيما في صورها العابرة للحدود الوطنية.

- ونظرا لأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم السابقة الذكر أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بابا كاملا جاء تحت عنوان "التعاون الدولي وإسترداد الموجودات".¹

¹ - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص1150.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وللتفصيل بخصوص التعاون الدولي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية إختارنا

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: اجراءات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المطلب الثاني: تدابير إسترداد الأموال المتأتية من جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: اجراءات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

لم تعد جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدت حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني الذي يتنامى يوما بعد يوم.

وقد أولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية على الصعيد عبر الوطني أهمية خاصة فأفردت له الفصل الرابع منها.

ويمكن بيان أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد²، بما فيها جرائم الصفقات العمومية من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

¹ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 168.

² - خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط ، العدد الثاني، جوان 2015، ص 252-282. أيضا:

- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمّان، 2010، ص 60.

الفرع الأول:

التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول نتيجة مهمة تتمثل في عدم وجود شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية، ومع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل وإهتمت بتعزيز وسائلها ومنها التعاون الشرطي، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي¹، ومنها منظمة الشرطة الجنائية الدولية²، التي تعتبر من أهم مظاهر الجهود الدولية في مكافحة مختلف جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية³، ويمكن تعريفها على أنها "منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الإتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان".⁴

¹ - الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص261.

² - لمزيد من التفصيل حول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنظر :

- بشارة عبد المالك، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، جامعة قسنطينة، ص05.

³ - منتصر سعيد حمودة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الأنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.

⁴ - الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد الثالث، عنابة، 2001، ص20. أيضا:

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة ، ص651-652.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

حيث تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية إذن شبكة للاتصالات وتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء¹، وتجد هذه الفكرة صداها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية بما فيها جرائم الصفقات العمومية، حيث حثت المادة 48 منها على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

- تعزيز قوات الإتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة من كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

- تبادل المعلومات عند الإقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك إستخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها ودوائرها المعنية.

- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير أخرى حسب الإقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.²

وبغرض تفعيل مكافحة جرائم الفساد فقد تدعمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بجملة من الآليات أهمها:

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص222.

² - المادة 48 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أفرقة التحرك لمكافحة الفساد:

وتعمل هذه الأفرقة في مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الأنتربول ومن جهات شريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق، وبالكثير من المجالات الأخرى وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة بلدان مثل أثيوبيا والكميرون في التحقيق في قضايا فساد بالغة الأهمية¹.

- البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد وإسترداد الأصول:

هو برنامج لبناء القدرات يتضمن حلقات عمل إقليمية ودولية للتدريب على إثراء الأصول وتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين.

وتشمل حلقات العمل تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد داخلية أو دولية بما في ذلك رفع الأدلة الجنائية الحاسوبية ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول الممتدة من الفساد.²

- مكتب مكافحة الفساد IACO:

يعتبر المكتب وصلة همز بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبمجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بإحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعا دوليا كتنبيض عائدات الإجرام أو رشوة الموظفين العموميين، أو صفقات دولية مشبوهة يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات

¹-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص283.

²-المرجع نفسه، ص283.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوفرة في إقليم الدول الأعضاء¹.

ومن هنا يتضح لنا الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمة في القضاء على جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني:

التعاون القضائي بين الدول لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

يتخذ التعاون القضائي الدولي العديد من الأوجه نصلها في مايلي:

أولاً: التعاون في إطار المساعدة القضائية المتبادلة

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات، ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."²

تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية، ويرى البعض أن المساعدة القضائية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها تقوم تلك الأجهزة بإتخاذ إجراءات معينة، بغرض تعقب وتتبع أي نشاط

¹-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص284.

²- المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

إجرامي تم في نطاق إختصاصها الإقليمي من خلال الإستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها، سواء لضبط الجناة أو الوصول إليهم أو لجمع الأدلة أو إستدعاء الشهود، أو الإستعانة بالخبراء، أو لتوفير المعلومات اللازمة لحسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، على النحو الذي يوفر كافة العناصر القانونية اللازمة للفصل في الإتهامات المسندة للمتهم، إما بالحفظ أو بالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما بالإحالة للمحاكمة وتوقيع العقاب المقرر قانوناً¹.

وتجد المساعدة القضائية أساسها القانوني في المبادئ العامة للقانون الدولي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة وجرائم الفساد².

وقد بينت الفقرة 03 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أوجه "المساعدة القانونية المتبادلة"³ في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وتشمل :

أ- الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص،

ب- تبليغ المستندات القضائية،

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،

د- فحص الأشياء والمواقع،

¹ - محمد علي سويلم، المرجع السابق ، ص861.

² - المادة 43 فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولمزيد من التفصيل حول شرح إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنظر :

- مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في إسترداد الأموال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص338 ومابعدها.

- أيمن عبد الخالق راشد وسليمان عبد المنعم، الفساد من التشخيص الإجتماعي إلى المواجهة القانونية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2009، ص193 وما بعدها.

³ - تشكل المساعدة القانونية الإطار الإجرائي للتعاون القضائي.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،

ي- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما في ذلك السجلات الحكومية المصرفية المالية أو نسخ منها،

و- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

ز- تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ح- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،

ط- إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية وتجميدها وإقتفاء أثرها،

ك- إسترداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية.

كما نصت نفس المادة إضافة إلى ما سبق ذكره على جملة من القيود التي ترد على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد وطبعا على رأسها جرائم الصفقات العمومية وملاحقة مرتكبيها¹، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- التقيد بمضمون الطلب :

يعني ذلك أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تستخدم المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، ويعتبر

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2015، ص260-262.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ذلك تطبيقاً لمبدأ القيد أو التخصيص العيني الذي يحكم مسائل التعاون القضائي بصفة عامة.¹

2- الحفاظ على سرية الطلب:

مؤدى ذلك أنه لا يجوز للدولة طالبة أن تقوم بنقل المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها من الدولة المطلوب منها إلى دولة أخرى، ولكن يجوز رغم ذلك للدولة طالبة الخروج على قيد إحترام السرية وإفشاء المعلومات والأدلة التي حصلت عليها متى كان يترتب على هذا الإفشاء تبرئة شخص متهم، ويكون ذلك بالتشاور مع الدولة المطلوب منها.²

3- عدم التعرض للشهود والخبراء :

يمثل هذا القيد أحد المبادئ التي تحكم التعاون القضائي الجنائي بين الدول، فلا يجوز للدولة طالبة التي ينتقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر للإدلاء بشهادته أو المساعدة في الإجراءات، أن يكون محلاً للملاحقة أو الإحتجاز أو المعاقبة أو لأي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب.³

ولقد أجازت إتفاقية الأمم المتحدة رفض طلب المساعدة القانونية لجملة من الأسباب نوجزها فيما يلي⁴:

السبب الأول :

¹ - المادة 46 فقرة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 46 فقرة 20 من ذات الإتفاقية.

³ - المادة 46 فقرة 27 من ذات الإتفاقية. ولمزيد من التفصيل أنظر:

- أسامة حسنين عبيد، الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص75.

⁴ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص267-270.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

شكلي، ويكون حينما يقدم الطلب بالمخالفة لما تتضمنه المادة 46 من الإتفاقية من أحكام المادة 46 فقرة 21(أ) من الإتفاقية، وللدولة في هاته الحالة رفض طلب المساعدة بغض النظر عن مضمونه، وما يشتمل عليه من طلبات موضوعية.¹

السبب الثاني:

سياسي، ويتحقق ذلك إذا رأت الدولة متلقية الطلب أنه قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأخرى.²

السبب الثالث:

قانوني، ويمكن الإحتجاج به في ثلاث حالات :

• الحالة الأولى:

إنتفاء إزدواجية التجريم.³

• الحالة الثانية:

إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، كما لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.⁴

• الحالة الثالثة:

الرفض إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.⁵

¹ - المادة 46 فقرة 9 ب / الفقرة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² - المادة 46 فقرة 21ب من ذات الإتفاقية.

³ - المادة 46 فقرة 9 ب من ذات الإتفاقية .

⁴ - المادة 46 فقرة 21 ج من ذات الإتفاقية.

⁵ - المادة 46 فقرة 21 د من ذات الإتفاقية.

أما عن ضوابط رفض المساعدة فنتمثل في :

- وجوب التسبب¹.
- عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع مالي².
- واجب التشاور قبل رفض المساعدة أو إرجائها³.
- الأخذ ببدائل لرفض المساعدة⁴.

ثانيا: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية طلب إتخاذ إجراء قضائي في إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة التي تجري المحاكمة ويتعذر عليها القيام به، وينفذ هذا الطلب من قبل الدولة المنابة⁵.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الإنابة القضائية تقوم على أحكام موضوعية وأخرى إجرائية .

1- الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية:

تتجلى الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية فيما يلي:

أ- موضوع الإنابة القضائية :

¹ - المادة 46 فقرة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 46 الفقرة ج22 من ذات الإتفاقية.

³ - المادة 46 الفقرة 26 من ذات الإتفاقية.

⁴ - المادة 46 الفقرة 03 من ذات الإتفاقية.

⁵ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، إتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص205.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الإتفاقية.

وترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 04 من هذه المادة من الإتفاقية دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على إستخدامها.

بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة إستثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.¹

ب- الجهة طالبة الإنابة والجهة المطالبة بالتنفيذ:

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين، الأولى التحقيق الإبتدائي، والتي تتولها سلطة التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والمرحلة الثانية هي التحقيق النهائي والذي يتم أمام المحاكم المختصة، على أنه يجوز طلب الإنابة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مع التقيد بأحكام الطعن بالإستئناف في الجرح والمخالفات والطعن بالنقض، وطلب الإنابة

¹ - المادة 46 فقرة 04 و 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

القضائية الدولية حق من حقوق المحكمة، ولا يعدو أن يكون أكثر من ذلك، ولها أن تطلبه أو لا بحسب ظروف الدعوى وما تقدره.¹

ج- بيانات الإنابة القضائية:

يجب أن يتضمن طلب الإنابة البيانات التالية²:

- نوع القضية والجهة الصادرة عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ.

- جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالإجراءات المطلوب تنفيذها والنصوص القانونية المنطبقة عليها.

- بيانات بالملتمكات والمستندات والأوراق والوثائق المالية والحسابات المصرفية المطلوب معاينتها أو فحصها.

- تلتزم الجهة الطالبة في حالة طلب سماع الشهود أو إستجواب المتهمين، ببيان أسماء الشهود والأشخاص المطلوب إستجوابهم ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.

- أية بيانات أخرى لازمة لتنفيذ الإنابة القضائية، ويجوز في حالة الإستعجال بناء على طلب الجهة الطالبة إتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب ومرفقاته وذلك لحين وروده.

2- الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية الدولية:

¹- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص209.
أيضا:

- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص892-893.

²- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص55.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

هناك ثلاثة طرق لنقل الإنابة القضائية وهي الطريق الدبلوماسي والطريق القنصلي وأخيرا الطريق القضائي المباشر.

أ- الطريق الدبلوماسي :

ويتم التمييز بين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة منها القيام بالإنابة، ففي حالة طالب الإنابة، إما أن تكون الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، وهنا تقدم سلطة التحقيق أو المحاكمة طلب الإنابة إلى وزارة العدل والتي تقوم بدورها بإستيفاء المعلومات اللازمة وإرسالها إلى وزارة الخارجية لتقوم بعد ذلك بدورها بتسليم هذا الطلب إلى السلطات المختصة¹.

ب- الطريق القنصلي:

ويتم ذلك بأن تقوم جهة التحقيق أو المحاكمة بإرسال طلب القيام بالإنابة مباشرة إلى قنصل دولتها في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة، والذي يقوم بدوره مباشرة بتوجيه الإنابة إلى الجهة المختصة في هذه الدولة المنابة².

ج- الطريق القضائي:

ويتم توجيه الإنابة القضائية الدولية من الجهة المختصة بالتحقيق، سواء الابتدائي أو النهائي إلى الجهة القضائية في الدولة المنابة مباشرة، ويعرف هذا الأسلوب بالطريق المباشر³.

ثالثا: التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة

¹ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص215.

² - المرجع نفسه، ص216.

³ - المادة 46 فقرة 13 ، 14 ، 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- التحقيقات المشتركة:

وفقا لنص المادة 49 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنظر الدول الأطراف في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشأ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حال عدم وجود إتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالإتفاق حسب الحالة.¹

2- أساليب التحري الخاصة :

من أجل مكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي، بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصّد والعمليات السرية، إستخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لإستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

وفي حالة عدم وجود إتفاق أو ترتيب تتخذ القرارات المتعلقة بإستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

¹ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 218.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

كما يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل إعتراض سبيل البضائع أو الأموال أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.¹

رابعاً: تسليم المجرمين

ذهب البعض إلى أن التسليم هو الإسترداد «l'extradition» أي مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة ضده، وذلك بإعتبار أنها صاحبة الإختصاص الأصيل بإتخاذ الإجراءات اللازمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه، وبعبارة أخرى أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلب لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانوناً، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها.²

وذهب البعض إلى أن التسليم عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ أن الدولة التي تقوم بالتسليم تعاون الدولة الطالبة له على تطبيق تشريعها الجنائي، سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إليه إرتكابه أم بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته.³

والواقع أن تسليم الأشخاص هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها وضع الأشخاص تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الجهة الطالبة، لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جزائياً محاكمة منصفة أو لمباشرة إجراءات تحقيق في مواجهتهم تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم.

¹ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 219.

² - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 934.

³ - المرجع نفسه، ص 934. أيضاً :

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص 590.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

هذا ويعد تسليم المجرمين، شكلا هاما وضروريا من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع الجريمة، ومؤداه قيام دولة بتسليم مدان بحكم قضائي أو متهم ملاحق موجود على إقليمها لدولة أخرى قد وقعت الجريمة كليا على أراضيها أو أحد الأفعال المكونة لها أو مستها الجريمة بآثارها وينسب إرتكابها إلى هذا المتهم أو قد يكون مدانا بعد صدور حكم قضائي بحقه وفرض العقوبة عليه، تقدم الدولة طلب التسليم حتى تتمكن من محاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة على المدان بإعتبارها صاحبة الإختصاص الطبيعي بإتخاذ هذه الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه وكل هذه الإجراءات تتم بناء على طلب الدولة الطالبة بالتسليم وفقا لشروط التسليم وإجراءاته الواردة في إتفاقية أو معاهدة دولية خاصة بالتسليم سارية ونافذة المفعول أو وفقا للمعاملة بالمثل بين هاتين الدولتين.¹

والأصل أن إلتزام الدولة بالتسليم يجد أساسه القانوني إما فيما يرتبط به من إتفاقيات دولية مع الدولة التي تطالبها بالتسليم، وإما في أحكام تشريعها الداخلي إذا كان لديها تشريع داخلي ينظم التسليم، فإذا لم يوجد بين الدولتين إتفاقية تسليم ولم يكن لدى أحدهما تشريع داخلي ينظمه فإن الإلتزام القانوني بالتسليم بشأن جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية يمكن أن يجد مصدره في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإجراء في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية .

و يتوقف تسليم المجرمين على توافر جملة من الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجب أن تكون جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية الذي يجوز بشأنها التسليم معاقبا عليه في قانون كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، وهو ما

¹ - نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 327.

² - المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

يعرف بشرط ازدواجية التجريم، أما إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يعاقب على الجرم سبب التسليم، فإنه يجوز التسليم رغم ذلك متى كان هذا الجرم منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومؤدى ذلك إن الدولة الطرف في هذه الإتفاقية يمكن أن تقبل التسليم عن جرم منصوص عليه في هذه الأخيرة ولو كان غير معاقب عليه في تشريعها الداخلي.¹

2- الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم:

الأصل أن يقدم طلب التسليم بهدف ملاحقة المتهم بإحدى جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية أو لأجل تنفيذ الحكم الصادر ضده إذا كان قد سبق إدانته من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم، وتكاد تنص معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، على حظر التسليم إذا إكتشفت الدولة المطلوب منها التسليم أن وراءه دافع سياسي أو ممارسة تمييز ضد الشخص المطلوب تسليمه، ولم تخرج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من هذا الأصل.²

وقد حدد المشرع شروط التسليم بموجب نص المادة 695 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها : "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها."

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص190. أيضا :

- مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في إسترداد الأموال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص255.

- إسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1994، ص160.

² - المادة 44 فقرة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وأيضاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة 696 من نفس القانون بقولها: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد إتخذت في حقه إجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها."

3- الإختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

تختلف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية فيما يخص شرط الإختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، فالتشريعات الوطنية لا تأخذ في أغلبها بكل معايير الولاية القضائية خاصة معيار الإختصاص العالمي.

وقد دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، إلى ضرورة تكريس معايير الولاية القضائية، وذلك كون فاعلية ملاحقة جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية تتوقف على الأخذ بمعايير الولاية القضائية لمتابعة ومحاكمة المتهمين بإرتكابها لكي لا يستغل هؤلاء الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية للإفلات من العقاب.²

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من إتفاقية الأمم المتحدة نجدتها نصت على مايلي:

"1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الإتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت إرتكاب الجرم.

¹ المادة 42 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 291. أيضاً:

- حمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 781.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- 2- رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الإتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
- أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،
- ب- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها،
- ج- عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1(ب)'2' من المادة 23 من هذه الإتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1(أ) أو '2' أو (ب)'1' من المادة 23 من هذه الإتفاقية داخل إقليمها.
- د- عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف،
- 3- لأغراض المادة 44 من هذه الإتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.
- 4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 01 أو 02 من هذه المادة، أو عملت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الإقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الإتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

ويستفاد من نص هذه المادة أن معايير الولاية القضائية التي يجب الأخذ بها لتجنب إفلات المتهمين من الملاحقة والعقاب هي أربع: معيار الإقليمية¹، ومعيار الشخصية²، ومعيار العالمية³، ومعيار العينية⁴.

أما بخصوص التدابير الواجب إتخاذها بخصوص التسليم فلم تتطرق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحديد الإجراءات الخاصة بالتسليم عموماً وهو أمر طبيعي، حيث ترك ذلك إلى ما تنص عليه إتفاقيات التسليم التي ترتبط بها الدولة المعنية سواء كانت ثنائية أم جماعية، أو ما يقرره تشريعها الداخلي في حالة وجود مثل هذا التشريع المنظم للتسليم، ومع ذلك فقد أشارت هذه إتفاقية إلى أربعة تدابير يجب على الدول المعنية مراعاتها إذا تعلق الأمر بتسليم المجرمين المرتبط بإحدى جرائم الفساد وطبعاً منها جرائم الصفقات العمومية المشمولة بالإتفاقية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي⁵:

أ- التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها: حيث تدعو الإتفاقية الدول الأطراف إلى أن تسعى، وفقاً لما هو مقرر في نظامها القانوني إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من جوانب تتعلق بإثبات الجرم المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه⁶.

¹ المادة 03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمواد 586، 590، 591 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 582، 583 من الأمر ذاته.

³ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا المعيار سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 588 من الأمر رقم 66-155 السابق الذكر. ولمزيد من التفصيل حول هذه المعايير أنظر :

- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 293.

⁵ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 199.

⁶ المادة 44 فقرة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

ب- إتخاذ التدابير المؤقتة لضمان إجراء التسليم: ومؤدى ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإتخاذ بعض التدابير الضرورية ريثما تنتهي إجراءات التسليم، وهي إجراءات قد تطول أحيانا لاسيما إذا كانت الدولة تأخذ بنظام التسليم القضائي وما يتيح من إمكانية للطعن في قرار التسليم، ومثال هذه التدابير إحتجاز الشخص المطلوب تسليمه للحيلولة دون فراره أو فرض قيود على إقامته¹.

ج- ضرورة التشاور قبل رفض التسليم: حيث تقوم الدولتان طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم بالتشاور فيما بينهما، لكي تتيح لهذه الأخيرة فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لإدعائها².

وتتمثل حالات رفض التسليم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في³:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة هي بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو على العموم إذا إنقضت

¹ - المادة 44 فقرة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 44 فقرة 17 من ذات الإتفاقية.

³ - المادة 698 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك وفقا لقوانينها أو طبقا لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من قبل شخص أجنبي عنها.

د- إحترام حقوق وضمانات الشخص المطلوب تسليمه:

كحقه في الإستعانة بمدافع، وحقه في إحترام كرامته الإنسانية وعدم إستخدام أي وسيلة للعنف أو الإكراه في مواجهته، وحقه طبعاً في الطعن أو التظلم من قرار تسليمه.¹

المطلب الثاني: تدابير إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الصفقات العمومية

يعتبر موضوع إسترداد عائدات أو متحصلات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية²، حجر الزاوية في مجال التعاون القضائي الدولي لذلك أفردت له إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً مستقلاً³، تضمن الكثير من الأحكام المنظمة لمسألة إسترداد هذه الموجودات ننتاولها بتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الأحكام العامة لإسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية

¹ - المادة 44 فقر 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- حسين حياة، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد " على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلديّة 02، العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص 56-72.

- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 226-240.

³ - الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحت عنوان إسترداد الموجودات.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الفرع الثاني: إجراءات إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول:

الأحكام العامة لإسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية.

أولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة إسترداد عائدات أو أموال الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية أهمية كبيرة، حيث خصصت لها فصلا مستقلا تحت عنوان إسترداد الموجودات، ولم تكتفي بذلك بل أكدت على هذا المبدأ في أكثر من موضع إبتداء من ديباجتها مرورا بالمادة الأولى وحتى الفصل الخامس الذي خصص لتنظيم أحكام هذا الموضوع¹.

ومع ذلك فالملاحظة الهامة والجديرة بالذكر، أن النصوص السابق الإشارة إليها قد مرت بتعديلات متعاقبة اختلفت فيها عن مشروع النص الأصلي الذي لم ينص على إسترداد الموجودات فقط، بل نص على " إعادتها الى بلدانها الأصلية".

ولكن بعض الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا قد طالبت بحذف عبارة " إلى بلدانها الأصلية" والإكتفاء بعبارة إسترداد الموجودات، وهكذا كشفت مفاوضات الإتفاقية عن رغبة واضحة في إعاقه مبدأ إعادة الأموال المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد الى دولها الأصلية التي خرجت منها².

حيث يفترض إسترداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية وجود نظام إجرائي فعال يبين طرق الإستدلال والتقصي عن هذه الأموال والعائدات، ويمكن إجمال القواعد التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص فيما يلي:

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص202.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص296.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

1- مراعاة الشفافية المصرفية لمنع غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بما

فيها جرائم الصفقات العمومية :

حيث تعتبر المؤسسات المصرفية غالبا بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية الملاذ الأيمن لتمتصلات وعودت أنشطتهم الإجرامية، ومن هنا وجب إلزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية يسمح بالكشف منذ البداية عن الحسابات المصرفية غير النظيفة¹.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 58 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا لتنظيم المعمول به أن:

أ- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

ب- تأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

ج- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمسة (05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر

¹ - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص1031.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع."

2- حظر إنشاء البنوك الصورية:

بغرض منع تحويل عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.¹

أيضا ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية على تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.²

3- التعاون التلقائي على تبادل المعلومات بشأن عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية:

ويقصد بذلك التعاون الذي يتم بمبادرة من إحدى الدول لصالح دولة أخرى دون ان يكون مسبقا بطلب من هذه الدولة، فتقوم الدولة بتقديم ما تملكه من معلومات تتعلق

¹ المادة 59 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 52 فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² المادة 61 من القانون ذاته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

بعائدات إحدى جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية المشمولة بالإتفاقية إلى دولة طرف أخرى تضطلع بإجراء التحقيق أو الملاحقات أو أي إجراءات قضائية أخرى.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها نصت على أنه: " يمكن السلطات الوطنية المماثلة ان تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها."

كما نصت أيضا المادة 69 من نفس القانون على ما يلي: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة."

4- الحماية القضائية لإسترداد عائدات جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات

العمومية:

تمثل الحماية القضائية من خلال مكنة رفع الدعاوى لتعقب وإسترداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية وسيلة بالغة الأهمية، إن لم تكن الأهم على الإطلاق، في إطار النظام الإجرائي لملاحقة مرتكبي الفساد، وتزداد أهمية هذه الحماية القضائية بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى، وهو ما يعكس تطورا هاما في مفاهيم وآليات القانون الجنائي الدولي، حيث تتطلب هذه الحماية وتفترض الإعتراف في إقليم دولة ما بحجية الحكم الجنائي بالمصادرة الصادر من محاكم دولة أخرى.²

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص210.

² - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص260.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وبالرجوع إلى القانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على أنه: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة طالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.¹

الفرع الثاني:

إجراءات إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 54 من إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد ثلاث آليات لإسترداد الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية نوجزها فيما يلي:

1- قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الأموال والممتلكات المتحصلة عن الفساد بتنفيذ قرارات المصادرة التي أصدرتها محاكم دولة أخرى.

2- قيام السلطات المختصة بمصادرة الأموال أو الممتلكات ذات "المنشأ" الأجنبي بنفسها وذلك بموجب قرار قضائي بشأن جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أخرى تندرج ضمن ولايتها القضائية.

¹ - المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

3- قيام السلطات المختصة في الدولة بالمصادرة الإدارية لهذه الأموال أو الممتلكات دون حكم جنائي بالإدانة وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو لغير ذلك من الحالات الأخرى.

ويلاحظ أن آليات الإسترداد السابق الإشارة إليها لا تقتصر فقط على جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية، بل تسري أيضا على أي جريمة أخرى مرتبطة بإحدى هذه الجرائم، كما يلاحظ أيضا أن تنفيذ سلطات الدولة لحكم أو قرار المصادرة¹، الصادر عن محاكم دولة أخرى يعتبر في الواقع تكريسا لفكرة الحجية عبر الوطنية لأحكام المصادرة، وإعترافا بصفة عامة بحجية الحكم الجنائي في دولة أخرى.²

ونصت لهذا الغرض المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تعتبر الأحكام الأجنبية القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في إرتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر."

¹ - لقد وضحت المادة 02 "ط" من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مفهوم المصادرة كما يلي " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية."

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص213.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

وقد نص ذات القانون على طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة حيث نصت المادة 66 منه على أنه "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب ان تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

1- بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي إستند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى إستصدار حكم المصادرة،

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجد على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون، وتنفذ أحكام

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.¹

كما تتطلب إجراءات إسترداد متحصلات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية في بعض الحالات وقتاً طويلاً وهذا راجع لتعقيد بعض إجراءاتها لاسيما بحكم طابعها عبر الوطني، وأنها تتم بين سلطات دول مختلفة وليس بين سلطات دولة واحدة، ولهذا كان ضرورياً في مجال ضبط متحصلات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية بغية إستردادها السماح بإتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة ريثما تنتهي إجراءات المصادرة وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها.²

وقد تناولت المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعضاً من هذه الإجراءات التحفظية والمتمثلة في التجميد أو حجز الأموال والممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد.³

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد نص على أنه "وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم، أن

¹ - المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص214. أيضاً:

- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، 258.

³ - وضحت المادة 02 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر "ح" مفهوم التجميد أو الحجز إذ يعتبر " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى."

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي.¹

كما تعتبر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية مثل أي مصادرة أخرى عقوبة جنائية، ولكن تنفيذها يثير إشكالية خاصة مبعثها أن الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها هذه الجرائم، فالأمر يتعلق إذن بجريمة عابرة للحدود وبالتالي فإجراءات المصادرة تكون أيضا ذات طابع عبر وطني.²

وبالرجوع إلى نص المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها نصت على أنه "على كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 01 من المادة 31 من هذه الإتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

¹ المادة 64 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص217.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة وفقا للفقرة 01 من المادة 31 والفقرة 01 (أ) من المادة 54 من هذه الإتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 01 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب."

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة كما يلي " يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة، بكافة الطرق القانونية.¹

كما نص ذات القانون على تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية على النحو التالي " ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتتفد طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو

¹ - المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل إستعملت لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أما عن ما أسمته الإتفاقية "إرجاع الموجودات" أو عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية فيعد الإجراء الأخير والأكثر أهمية وجدوى، بالنسبة للدول المتضررة التي إرتكبت فيها جريمة الفساد.¹

وتجدر الإشارة أن موضوع إرجاع عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية كان أحد أكثر الموضوعات محلاً للخلاف وإثارة للجدل إبان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ففي إحدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الإتفاقية السابقة الذكر، كانت ثمة مشروعات نصوص تقرر مبدأ إقتسام عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي أرتكبت فيها جريمة الفساد.²

وعلى الرغم من عدم الإشارة في النص النهائي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن إقتسام عائدات الفساد، فقد بقي الخلاف حول الجهة التي تسترد هذه العائدات، حيث يلاحظ وجود محاولات للإلتفاف حول مبدأ إرجاع عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية إلى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بإرتكاب جرائم الفساد في إقليمها إذ حذفت على سبيل المثال من المادة الأولى الفقرة (ب) عبارة " إعادة الموجودات- أي عائدات الفساد- إلى بلدانها الأصلية"، بل أنه حتى في المادة 57 من الإتفاقية،

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 224.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 311.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المخصصة أصلاً لتنظيم إرجاع الموجودات والتصرف فيها، تضمنت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 03 إرجاع الموجودات إلى أصحابها الشرعيين المصادرة.¹

وعلى أي حال، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن:

"تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراءات ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الغير الحسنة النية."

وبالرجوع للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده عالج التصرف في الممتلكات المصادرة إذ نص على أنه "عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول بهما."²

¹ - هذا وقد نصت الفقرة 04 من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ان تقوم الدولة متلقية الطلب باقتطاع نفقات إجراءات الملاحقة والتحقيق وسائر الإجراءات الأخرى التي تفرضها عملية المصادرة وإرجاع الأموال أو الممتلكات. لمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 315.

² - المادة 70 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(خلاصة الباب الثاني)

إن الآليات الموضوعية المتمثلة في قواعد التجريم والعقاب لا تكفي وحدها لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ما لم توضع هذه الأخيرة موضع التنفيذ عن طريق جملة من الإجراءات التي بموجبها يتم توقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال.

وإنطلاقاً من ذلك وبالنظر لخصوصية هذه الجرائم إهتم المشرع بدعم الترسانة الإجرائية لمواجهتها بداية بمرحلة البحث والتحري، إيماناً منه أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لا يكون إلا بالكشف عنها وجمع الأدلة التي تدين مرتكبيها، وذلك عن طريق دعم وإصلاح الأجهزة الرقابية الكلاسيكية التي كانت تنشط في مجال مكافحة هذه الجرائم والمتمثلة أساساً في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وإستكمالاً لدور الذي تقوم به هذه الأجهزة في مكافحة هذه الجرائم قام في مرحلة أولى بإستحداث هيئة متخصصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصطلح على تسميتها بـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، ونظراً لمحدودية دورها خاصة من حيث عدم الاعتراف لها بسلطة تحريك الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة، قام في مرحلة ثانية بموجب التعديل الذي مس القانون السابق الذكر بإستحداث جهاز متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية والمتمثل في الديوان الوطني لقمع الفساد.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل مكن الجهات المتخصصة في البحث والتحري عن هذه الجرائم من إستخدام مجموعة من أساليب التحري الخاصة بغية تسهيل وصولهم للأدلة المتعلقة بها، منها ما جاء النص عليه ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتسليم المراقب، التردد الإلكتروني والإختراق، ومنها ما إستحدثه بموجب التعديل الذي مس قانون الاجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بـ:إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

أما بخصوص آليات مكافحة هذه الجرائم أثناء مرحلة الملاحقة القضائية فعهد المشرع إختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بها لمحاكم خاصة أصطلح على تسميتها بـ: " المحاكم ذات الاختصاص الموسع"، وفقا لذات القواعد المقررة للمحاكمات العادية بخصوص إجراءات إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ومبادئ وكيفية سير جلساتها.

ونظرا لأن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات لم تعد محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم الدولة الواحدة، بل تعدت حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني أفرد لها المشرع بابا كاملا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان: "التعاون الدولي واسترداد الموجودات" والذي نص على جملة من التدابير ذات الطابع القضائي والشرطي للتعاون فيما بين الدول من أجل مكافحتها، بالإضافة إلى تدابير أخرى والمتعلقة باسترداد العائدات والأموال المتحصلة عنها.



الخاتمة

الخاتمة

﴿ الخاتمة ﴾

تتطلب مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالدرجة الأولى تبني مجموعة من الآليات والتي من أهمها الآليات الموضوعية المتمثلة أساسا في قواعد التجريم والعقاب.

وبالرجوع إلى فحوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد إعتد في سبيل مكافحته لهذه الآفة الخطيرة على هذه الآليات، حيث قبل عرضه للسلوكات التي تشكل جرائم صفقات عمومية والعقوبات التي تطل مرتكبي هذه الأفعال قام بضبط مفهوم جملة من العناصر المكونة لهذه الأخيرة والتي من أهمها تبني مفهوم خاص لشخص الموظف العمومي بموجب نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إعتبار أنه عنصر مشترك أو كما يعتبره البعض ركن مفترض، يتوجب توافره لقيام معظم هذه الجرائم بإستثناء جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، التي تتطلب لقيامها أن يكون القائم بالفعل فيها عون إقتصادي أو كما يصطلح على تسميته أيضا بالمتعامل المتعاقد.

كما عمد في سبيل الوقاية من هذه الأخيرة والتقليل منها الى فرض جملة من الإلتزامات على كل من الموظف العمومي والمتعامل المتعاقد جاء تفصيلها في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية.

كما تبني على غرار تعريفه للموظف العمومي مفهوما خاصا للصفقة العمومية محل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجرائم الصفقات العمومية يختلف عن التعريف المعتمد في تنظيم الصفقات العمومية والذي نستشفه من نصوص المنظمة لهذه الجرائم.

كما بين بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تنظيم الصفقات العمومية القواعد التي يقوم عليها إبرام هذه الاخيرة، ومقابل ذلك مكن كل متضرر من مخالفة هذه القواعد من حق القيام بالطعن أمام الجهة الادارية المختصة بذلك.

الخاتمة

لينتقل بعد ذلك لحصر وتجريم جميع الأفعال التي تمس بمختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية وتحديد الأركان المتطلبية لقيامها، ويتعلق الأمر بجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية.

وكمحاولة لقمعها قام بالموازاة مع تجريم السلوكات السابقة الذكر بسن باقة متنوعة من العقوبات التي تطبق على مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيا او معنوية، فضلا عن إقرار مجموعة من الأحكام الخاصة فيما يتعلق بتقادم هذه الأخيرة وظروف تشديدها وتخفيفها والإعفاء عنها، أما بخصوص احكام الشروع والمساهمة في هذه الجرائم فقد أحالنا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

لكن الآليات الموضوعية -على النحو السابق الذكر- لا تكفي وحدها لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ما لم توضع هذه الأخيرة موضع التنفيذ عن طريق جملة من الإجراءات التي بموجبها يتم توقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال.

وإنطلاقا من ذلك وبالنظر لخصوصية هذه الجرائم أهتم المشرع بدعم الترسانة الإجرائية لمواجهتها بداية بمرحلة البحث والتحري، إيمانا منه أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لا يكون إلا بالكشف عنها وجمع الأدلة التي تدين مرتكبيها، وذلك عن طريق دعم وإصلاح الأجهزة الرقابية الكلاسيكية التي كانت تنشط في مجال مكافحة هذه الجرائم والمتمثلة أساسا في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وإستكملا لدور الذي تقوم به هذه الأجهزة في مكافحة هذه الجرائم قام في مرحلة أولى بإستحداث هيئة متخصصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصطلح على تسميتها بـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، ونظرا لمحدودية دورها خاصة من حيث عدم الإعتراف لها بسلطة تحريك الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة، قام في مرحلة ثانية بموجب التعديل الذي مس القانون السابق الذكر بإستحداث جهاز

الخاتمة

متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية والمتمثل في الديوان الوطني لقمع الفساد.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل مكن الجهات المتخصصة في البحث والتحري عن هذه الجرائم من استخدام مجموعة من أساليب التحري الخاصة بغية تسهيل وصولهم للأدلة المتعلقة بها، منها ما جاء النص عليه ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتسليم المراقب، التردد الإلكتروني والإختراق، ومنها ما إستحدثه بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بـ: إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور.

أما بخصوص آليات مكافحة هذه الجرائم أثناء مرحلة الملاحقة القضائية فعهد المشرع إختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بها لمحاكم خاصة أصطلح على تسميتها بـ: " المحاكم ذات الإختصاص الموسع"، وفقا لذات القواعد المقررة للمحاكمات العادية بخصوص إجراءات إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ومبادئ وكيفية سير جلساتها.

ونظرا لأن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات لم تعد محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم الدولة الواحدة، بل تعدت حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني أفرد لها المشرع بابا كاملا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان: "التعاون الدولي وإسترداد الموجودات" والذي نص على جملة من التدابير ذات الطابع القضائي والشرطي للتعاون فيما بين الدول من أجل مكافحتها، بالإضافة إلى تدابير أخرى والمتعلقة بإسترداد العائدات والأموال المتحصلة عنها.

وإنطلاقا مما سبق ذكره نستخلص من دراستنا السابقة لموضوع الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية جملة من النتائج الهامة نوجزها في النقاط التالية:

الخاتمة

- وفق المشرع الجزائري الي حد كبير في ضبط الآليات الموضوعية الكفيلة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية و ذلك من خلال:

• التوسيع من مفهوم الموظف العمومي بإعتبره يمثل عنصرا مشتركا يفترض توافره لقيام معظم جرائم الصفقات العمومية ليشمل فئات أخرى لم يتناولها قانون الوظيفة العامة، الأمر الذي يضمن حتما مواجهة فعالة لجرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية وتضييق الخناق على مرتكبيها.

• بهدف الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها فرض المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم الصفقات العمومية على الموظف العمومي مجموعة من الإلتزامات كالتصريح بالامتلاكات وإعلام السلطة السلمية في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وتحقيقا لذات الغرض ألقى المشرع على عاتق المتعامل المتعاقد أو كما يصطلح على تسميته أيضا بـ: "العون الإقتصادي" الفاعل في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية واجب التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة.

• تبني المشرع على غرار مفهوم الموظف العمومي مفهوما واسع للصفقة العمومية باعتبارها تمثل عنصر المحل المكون للركن المادي لكل جرائم الصفقات العمومية وإحاطة عملية إبرامها بجملة من المبادئ وقواعد التي يترتب على مخالفتها التمسك بحق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

• تحديد الصور التي يمكن أن تتخذها جرائم الصفقات العمومية ومكافحته والتمثلة في جريمة الإمتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية والتي تتخذ صورتين صورة المحاباة وصورة إستغلال النفوذ، أيضا جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وكذا بيان الأركان التي تقوم عليها، والتي تختلف من جريمة إلى أخرى لكن دون الخروج من صورة الركن المادي والركن المعنوي المفروض لقيام أي جريمة.

الخاتمة

• بغية قمع جرائم الصفقات العمومية وردع مرتكبيها على معاودة إرتكابها نص
المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من العقوبات الأصلية
المتتملة في الحبس على إعتبار أن كل الجرائم الواردة في القانون السابق الذكر عبارة عن
جنح مشددة، وذلك بغية ضمان سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بها، إضافة إلى عقوبة
الغرامة، فضلا عن مجموعة من العقوبات التكميلية منها ما نص عليها صراحة ضمن هذا
القانون، ومنها ما أحالنا بالنسبة لها إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، مع
الإعتراف بالمسؤولية الجنائية عن إرتكاب هذه الجرائم للأشخاص المعنوية عن إرتكاب هذه
الجرائم.

• وبغية ضمان عدم تهرب مرتكبي جرائم الصفقات العمومية من العقاب تبني المشرع
حكما خاصا فيما يتعلق بتقادم العقوبة في هذا النوع من الجرائم وذلك في حالة ما إذا ثبت
تحويل عائداتها الى خارج الوطن.

• أقر المشرع المعاقبة على الشروع في إتيان السلوك الإجرامي المتعلق بجرائم
الصفقات العمومية وعلى المساهمة في إرتكابها.

كما نجح المشرع أيضا إلى جانب الآليات الموضوعية السابقة الذكر بغية مكافحة
جرائم الصفقات العمومية في تبني العديد من الآليات الإجرائية والتمتملة فيما يلي :

• الإبقاء على الأجهزة الرقابية الكلاسيكية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس
المحاسبة التي تضطلع ببعض صلاحيات الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.
• دعم المشرع المنظومة القانونية المؤسساتية في سبيل الكشف عن جرائم الصفقات
العمومية وبالتالي الوقاية منها ومكافحتها بهيئة متخصصة أصطلح على تسميتها "بالهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" .

• بالنظر لمحدودية دور الأجهزة السابقة الذكر إستحداث المشرع بموجب التعديل
الذي أدخل على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جهاز متخصص يضطلع بمهمة البحث

الخاتمة

والتحري عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية، وبملاك سلطة احالة مرتكبيها الى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

• إستحداث المشرع مجموعة من أساليب التحري الخاصة بغرض الكشف عن هذا النوع من الجرائم والتي وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب، التردد الإلكتروني، الإختراق، كما أدرج جملة من الأساليب الأخرى في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

• لم يخص المشرع الجزائري إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وكذا مبادئ وإجراءات سير جلستها لأحكام خاصة بل أخضعها للقواعد العامة .

• أخضع المشرع سلطة النظر في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لجهات قضائية خاصة تم إستحداثها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة " المحاكم ذات الإختصاص الموسع"

• تبنى المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جملة من التدابير لمواجهة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية في صورتها العابرة للحدود الوطنية.

رغم توفيق المشرع في ضبط معظم الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية إلا أنه ومن خلال دراستنا لمسنا جملة من النقائص نوجزها فيما يلي:

- إن المصطلحات المتمثلة في المناقصات والمزايدات الواردة ضمن المواد المنظمة لجرائم الصفقات العمومية كانت متناغمة مع المرسوم الرئاسي 02-250 والمرسوم الرئاسي 10-236 اللذين كانا ساريي المفعول بتاريخ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحة لكن بعد إلغاء المشرع لهذه المراسيم وصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم

الخاتمة

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتخليه عن الألفاظ السابقة الذكر وإستبدالها بمصطلح طلب العروض، أصبحنا أمام قانونين مختلفين بخصوص نفس المسألة.

- إكتفاء المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الإقتصادية، وأقصت الجهات الأخرى المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- إحالة المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المادة التاسعة لا الثامنة على الرغم من أن هذه الأخيرة هي من عالجت فكرة تعارض المصالح بينما ناقشت الأولى المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية.

- نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بالنص على واجب التصريح بممتلكات الموظف العمومي المعني إلى جانب ممتلكات أولاده القصر دون الإشارة إلي ممتلكات الزوجة.

- عدم تحديد الجهة التي تضطلع بمراقبة التصريح بالنزاهة اذا كان صادر من متعامل متعاقد أجنبي مثل الشركات الأجنبية التي تعرضت للإفلاس أو التسوية القضائية أو خالفت التشريعات المتعلقة بالجباية خارج الوطن.

- عدم وجود تناسق بين عمل مختلف هيئات الرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

- إن إنشاء الأجهزة والهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية لا يكفي وحده لمكافحة هذه الأخيرة مالم يتم دعمها بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فاعلية وإستقلالية.

الخاتمة

ولضمان مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية، وسداً للنقائص السابقة الذكر نقترح التوصيات التالية:

- تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما يتماشى احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خاصة فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات بين كلا القانونين.

- تعديل المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نحو ينسجم مع مقتضيات المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 من باب تحقيق جملة المقاصد التي رسمها المشرع والمرتبطة خاصة بالوقاية ومكافحة كل صور جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية في كل قطاعات الدولة أيا كان طبيعة نشاطها.

- تصحيح الخطاء في الإحالة الوارد في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المادة 08 من هذا الأخير بدل المادة 09.

- من بين أهم أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية تحميل المسؤولية لأشخاص غير مناسبين لذلك، إذ يشترط هذا النوع من المناصب نوع من المصداقية والنزاهة في القائم بها، ومن هنا ندعو المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية تتضمن تطبيق المبادئ المنصوص عليها في إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتضمن أهم الشروط الموضوعية لتعيين الموظفين، كما نأكد على ضرورة إدراجها في قانون الصفقات العمومية كي يتم إختيار مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير الأموال العمومية في هذا المجال.

- ندعو المشرع الجزائري الى توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة كالمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بغرض تسهيل سلطة تحريك الدعوى

الخاتمة

العمومية في حالة إكتشاف أحد جرائم الصفقات العمومية، ودعمها بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فاعلية وإستقلالية .

- حتى نضمن مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل وجب التوسيع من واجب التصريح بالممتلكات ليشمل إلى جانب الموظف العمومي وأولده القصر زوجته.

- إلغاء جميع القيود المتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل حتى نضمن مكافحة فعالة لها.

تم بحمد الله وعونه



قائمة المصادر
والمراجع

﴿قائمة المصادر والمراجع﴾

قائمة المصادر:

أولاً- القرآن الكريم

قال الله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" الآية 188 سورة البقرة.

ثانياً- القوانين

أ- التشريع الأساسي

الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 76، 08 ديسمبر 1996، ص06، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 96-438 المتضمن دستور 1996، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، ص13، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، ص08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس، المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص02.

ب- الإتفاقيات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، صادرة في 31 أكتوبر 2003، جمهورية جزائري جريدة رسمية، عدد26، صادرة في 25 أبريل 2004، ص13.

قائمة المصادر والمراجع

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد بمابوتو في 11 جويلية، 2003 جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 24، صادرة في 16 أفريل 2006، ص04.

3- المرسوم الرئاسي رقم 11-427 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية المتعلق بكيفيات تجسيد تحويل الدين الى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو 2011، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص05.

ج- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

د- القوانين العادية

1- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 10، صادرة في 04 مارس 1980، ص338.

2- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 07، صادر في 16 فيفري 1982، ص317.

3- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 28، صادرة في 13 جويلية 1988، ص1033.

4- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 35، صادرة في 15 غشت 1990، ص1131.

5- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 36، صادرة في 22 أوت 1990، ص1145.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990، ص1690.
- 7- القانون رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 28 أبريل 1993، ص03.
- 8- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 01 مارس 1995، ص05.
- 9- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 34، صادر في 27 جوان 2001، ص15.
- 10- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 24 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، ص03.
- 11- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004، ص04.
- 12- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004، ص07.
- 13- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 44، ص 21.
- 14- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص04.

قائمة المصادر والمراجع

- 15- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص15.
- 16- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص21.
- 17- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص11.
- 18- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008، ص02.
- 19- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008، ص11.
- 20- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010، ص10.
- 21- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011، ص04.
- 22- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 07، صادرة في 16 فيفري 2014، ص05.
- 23- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015، ص28.
- 24- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016، ص05.

قائمة المصادر والمراجع

25- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 20، صادرة في 29 مارس 2017، ص 05.

هـ - الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، ص 622.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، ص 702.

3- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 سبتمبر 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 52، صادرة في 27 جوان 1967، ص 817.

4- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 80، صادرة في 19 سبتمبر 1969، ص 1187.

5- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 53، صادرة في 04 جوان 1975، ص 751.

6- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جويلية 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 04 جويلية 1975، ص 744.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- الأمر رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد36 ، صادرة في 22 أوت 1990، ص1149.
- 9- الأمر رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 36، صادرة في 22 غشت 1990 ، ص1151.
- 10- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 11، صادرة في 01 مارس 1995، ص03.
- 11- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد17، صادرة في 25 مارس 1995، ص 25.
- 12- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 39، صادرة في 1995 ص03.
- 13- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد48، الصادر في 03 سبتمبر 1995، ص11.
- 14- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، ص03.
- 15- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية العدد77، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ص 04.
- 16- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 12 جانفي 1997، ص 08.

قائمة المصادر والمراجع

- 17- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 47، صادرة في 22 غشت 2001، ص 09.
- 18- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 43، صادرة في 23 يوليو 2003، ص 25.
- 19- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005، ص 03.
- 20- الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 12، صادرة في 01 مارس 2006، ص 90.
- 21- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 16 جويلية 2006، ص 03.
- 22- الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 04.
- 23- الأمر رقم 02-10 المؤرخ 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، جمهوري جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 04.
- 24- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16.
- 25- الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية، عدد 01، صادرة في 14 جانفي 2012، ص 09.
- 26- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 28، صادرة في 23 جويلية 2015، ص 28.

و- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 10، صادرة في 04 مارس 1980، ص 349.
- 2- مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، مرسوم منظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 15، صادرة في 13 أبريل 1982، ص 740.
- 3- مرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 20، صادرة في 15 ماي 1984، ص 716.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص 1023.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 72، ص 05.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، ص 03.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفايات سيرها جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 17.

قائمة المصادر والمراجع

- 9- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص20.
- 10- المرسوم الرئاسي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، ص13 .
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 58، صادرة في 07 أكتوبر 2010، ص03.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تنظيمه وكيفيات سيره، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص10.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012، ص17.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 31 يوليو 2014، ص08.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص03.

ز- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص1028.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 57، صادرة في 13 نوفمبر 1991، ص 2211.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 63، صادرة في 08 أكتوبر 2006، ص 29.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، ص 16.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 جانفي 2009، المتضمن تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 04 مارس 2009، ص 18.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالنفقات السابقة التي يلتزم بها، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 03، صادرة في 19 نوفمبر 2009، ص 03.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 64، صادرة في 27 نوفمبر 2011، ص 19.

ح- التعليمات :

- 1- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل ومكافحة الفساد.

ط- القرارات الوزارية:

- 1- قرار وزاري مؤرخ في 21 ديسمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 06، صادرة في 19 جانفي 1965، ص 47.

قائمة المصادر والمراجع

2- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 25، صادرة في 18 أبريل 2007، ص14.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 69، صادرة في 19 ديسمبر 2012، ص51.

4- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 21، صادرة في 9 أبريل 2014، ص27.

5- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، متعلق بتحديد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح المناول، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص15.

6- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص35.

7- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص36.

ثالثا: المؤلفات

أ- المؤلفات باللغة العربية

1- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 5- أسامة حسنين عبيد، الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 6- أحمد محمد بونة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد، 2010.
- 7- أحمد محمود نهار، أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- 8- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 9- أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الاداري في مجتمع متغير، الطبعة الاولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.
- 10- أحمد رشاد سلام، إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2016.
- 11- أيمن عبد الخالق راشد وسليمان عبد المنعم، الفساد من التشخيص الاجتماعي الى المواجهة القانونية، الطبعة الاولى، دون دار نشر مصر، 2009.
- 12- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- 13- ثائر سعود عدوان، مكافحة الفساد "الدليل إلى إتفاقية الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 14- جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 15- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008.
- 16- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1990.

قائمة المصادر والمراجع

- 17- حسني الجندي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 18- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 19- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- 20- حسيني مراد، اجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الجزائر، 2013.
- 21- حمدي رجب عطية، الجنحة المباشرة ضد الموظف العمومي، دون طبعة، هاي كوليتي للدعاية والاعلان، مصراته الليبية، 2015.
- 22- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، -جرائم القسم الخاص- الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
- 23- سكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دون طبعة، دار العلم للملايين، 1994.
- 24- سليمان عبد المنعم، أيمن عبد الخالق راشد، الفساد من التشخيص الإجتماعي إلى المواجهة القانونية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2009.
- 25- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.
- 26- السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 27- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 28- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 29- عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة والتشريع المصري والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 30- عبد الحكم فؤدة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة "الرشوة والجرائم الملحقة بها"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.
- 31- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- 32- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية "الإبرام و التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لا حكام قانون المناقصات والمزايدات، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 33- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 34- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد " تعريفه، صورته، علاقته بالأنشطة الإجرامية الاخرى"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014.
- 35- عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد ،الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر، مصر ، 2015.
- 36- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات، دون طبعة ،النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
- 37- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 38- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 39- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر "دراسة تشريعية وفقهية"، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 40- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 41- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 42- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 43- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، طبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 44- عمار عوابدي، القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 45- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 46- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دون بلد، 2011.
- 47- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 48- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.
- 49- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 50- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 51- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 52- لحسن بن مشيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 53- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 54- ماجدة راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.
- 55- مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي المقرن، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 56- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 57- محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 58- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- 59- محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 60- محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.
- 61- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 62- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.
- 63- محمد عباس حمود الزبيدي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.
- 64- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 65- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 66- محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 67- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة.
- 68- محمود رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
- 69- مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في إسترداد الاموال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- 70- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014 .
- 71- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 72- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانترپول"، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 73- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 74- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 75- ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار مجدولين للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر، 2010.
- 76- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007.
- 77- نبيل صقر قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.
- 78- نيكولا اشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- 79- هاشم الشمري، إيثار الفتيلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره اقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 80- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 81- واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني "القسم الخاص"، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- 82- ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من عقوبة الرشوة، دط، دار الجامعة الجديدة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

83- يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق المكافحة، الطبعة الأولى، دار التعليم العالي الجامعي، 2014.

ب- المؤلفات باللغة الأجنبية

1-Bennadji Cherif , marches publique et corruption en Algérie , revue d'études et de critiques sociale , N°25, Alger, 2008.

2-Cherif Ben Najdi , l'évolution de la réglementation des marches publiques en Algérie, thèse de doctorat soutenons de l'université d'Alger, Tom 2 ,1991.

3-Clajoy, droit des marchés publiques, Enanexes du code Algérien des marchés, Bertiédition, 2005.

4-Cf.jeandider , droit pénale des affaires , 2ème édition, dalloz, paris, France, 2000.

5-Jérôme Heurtaux, les effets politiques de la lutte anticorruption, Ed dianuis, Paris, 2009.

6-Michel Franchimont, Annjacobs, Adrienmasset, manuel de procédure pénale, 3ème éditions, édition laricer, Bruxelles, Belgique, 2009.

7-Nadège Ragaru, Usages et force instituante de la lutte anticorruption, Paris, 2008.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006.

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

قائمة المصادر والمراجع

3- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

4- محمد علي الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

5- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

6- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي "دراسة في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

7- لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016/2015.

8- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.

2- فاطمة عثمانى، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قسدي مبراح ورقلة، 2012/2011.
- 4- سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.
- 5- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح ورقلة، 2013/2012.
- 6- كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013/2012 .
- 7- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 8- محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.
- 9- سمية شريف، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

خامسا : المقالات العلمية

- 1- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2016 .
- 2- أحمد غاي، التعريف القانوني والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- أمينة ركاب، الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي الأغواط، العدد الثالث عشر، مارس 2017.
- 4- إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مع اهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017.
- 5- أمال يعيش، التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 6- براهيم فضيلة، تأثير مبدأ حرية المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 16، العدد الثاني، 2017.
- 7- بروك حليلة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014.
- 8- بن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله، الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد الاول، 2017.
- 9- بن دعاس سهام، مدى فاعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام الملتقى السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، ماي 2004. مقال منشور على الموقع التالي:
على الساعة: 13:40 بتاريخ 08-10-2018 www.univ-medea.dz
- 10- بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد الثامن، مارس 2018.
- 11- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد الثاني، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- بوخضرة ابراهيم، دور الهيئة للوقاية من الفساد بين الفاعلية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنرست، العدد الثامن ، جوان 2015.
- 13- بومدين كعبيش، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيران، العدد السابع، ديسمبر 2016.
- 14- بومنصورة نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص، ديسمبر 2017.
- 15- تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016.
- 16- تقيّة توفيق، طيبي سعاد، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018.
- 17- جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فبراير 2007.
- 18- جدي سليمة، رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد الاول، لسنة 2017.
- 19- جليل مونية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول العدد الواحد والثلاثون، جوان 2017.
- 20- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 21- حاج عزام سليمان، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017.
- 22- حسين بلحيرش، حضور الخصوم واستجوابهم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد العاشر، اوت 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 23- حسين حياة، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد "على ضوء إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2017.
- 24- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012 .
- 25- حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي وحركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 26- حوحو رمزي، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 27- خديجة مجاهدي، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، العدد الثاني، جوان 2015.
- 28- خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الثاني، 2011.
- 29- خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، العدد السادس، 2016.
- 30- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الثامن، جوان 2015.
- 31- رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 32- روبس عبد القادر، اساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمست، العدد الثالث، جوان 2017.
- 33- زرفاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، العدد السادس عشر، ديسمبر 2016.
- 34- زوليخة زوزو، مشروعية اساليب التحري الحديث ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثامن، جوان 2017 .
- 35- زيد جابر، ديجي وهيبة، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، العدد الرابع، أبريل 2017.
- 36- زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الاول، أبريل 2018.
- 37- زيدان محمد جواد، النظام القانوني لجرائم الجلسات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد الثاني، 2016 .
- 38- سالمى وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد الثامن، جوان 2016.
- 39- سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- 40- سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد السابع، ديسمبر 2015.
- 41- سعدي حيدرة، فريد تومي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي المجلد 09 العدد الثالث، ديسمبر 2018.

- 42- شريقي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كالية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست-الجزائري-، العدد الثالث، جانفي 2013.
- 43- شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد التاسع، جانفي 2018.
- 44- شول بن شهرة ، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01 ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مخبر جيل البحث العلمي ، العدد الثامن، نوفمبر 2016.
- 45- صالح يسمينة صفاء، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، العدد السابع، جانفي 2016.
- 46- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر إثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، ديسمبر 2009.
- 47- عبد الله كنتاوي، أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد السابع عشر، جانفي 2018.
- 48- عبود ميلود تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصاد المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ميلة، العدد السادس، جوان 2018.
- 49- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 50- عمار رزيق، بشير الشريف شمس قضاء الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
- 51- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، العدد الثامن، ديسمبر 2014.
- 52- فاطمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.
- 53- فراق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الاكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد السادس، 2011.
- 54- فريدة مزياني، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014.
- 55- الكاهنة أرزيل، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2018.
- 56- الكاهنة زاوي إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.
- 57- مجرالي محمد لمين، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 13، جويلية 2018.
- 58- محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد الثامن عشر، جانفي 2018.
- 59- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الاجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثاني، مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 60- محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابطه قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، 2015.
- 61- معزير امينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الخامس، جوان 2015.
- 62- موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018 .
- 63- موساوي فاطمة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد الثاني، جوان 2018.
- 64- موساوي فاطمة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد الثاني، جوان 2018.
- 65- نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد "الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 66- نبيلة رزاق، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد السابع، ديسمبر 2015.
- 67- نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ديسمبر 2009.
- 68- نصر الدين الأخضر، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، مقال منشور على الموقع التالي:
على الساعة 19:25 التاريخ 17-09-2018 <https://manifest.univ.ourgla.dz>
- 69- نوار الطيب، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد الثالث، عنابة، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- 70- هارون نورة، نحوى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالتملكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد الثاني، لسنة 2015.
- 71- هدى زوزو، التسرب كاسلوب من أساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.
- 72- ودان بو عبد الله، مرکان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، العدد الثاني، مارس 2018 .
- 73- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد الثاني، مارس 2016.
- 74- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017.
- سادسا : الملتقيات الوطنية والدولية**
- 1 - شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
- 2 - طارق كور، اساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي سنة 2010 .
- 3 - عبد الرحمان بن جيلالي، مداخلة بعنوان أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2014.
- 4 - عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد "التدابير القانونية لمكافحة الفساد"، الرياض 08 اكتوبر 2003.

قائمة المصادر والمراجع

5 - عمروش أحسن، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

6 - محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث المنعقد بالرباط، حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المملكة المغربية، ماي 2008.

7 - هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

سابعا: الأيام الدراسية

1- بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

2- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة منشورة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

ثامنا: المواقع الإلكترونية الرسمية

1- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradp.dz

2- موقع البوابة الوطنية للمجلات العلمية المحكمة: www.asjp.cerist.dz



الفهرس

الفهــــــــــــــــرس	
7-1	مقدمة
9	الباب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
11	الفصل الأول: عناصر التجريم المشتركة في جرائم الصفقات العمومية
12	المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية
13	المطلب الأول: الصفة المفترضة في مرتكب جرائم الصفقات العمومية
13	الفرع الأول: الموظف العمومي
24	الفرع الثاني: المتعامل المتعاقد
28	المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية
28	الفرع الأول: الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي
47	الفرع الثاني: الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد
52	المبحث الثاني: محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية
53	المطلب الأول: الصفة العمومية
53	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
57	الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
71	المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية
72	الفرع الأول: قواعد إبرام الصفقات العمومية
95	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية
108	الفصل الثاني: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها
109	المبحث الأول: التدابير التجريبية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
109	المطلب الأول: جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية
113	الفرع الأول: جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية "المحاباة"
122	الفرع الثاني: جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

129	المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية
133	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية
140	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية
142	المطلب الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية
143	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
148	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
150	المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
151	المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم الصفقات العمومية
152	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على جرائم الصفقات العمومية
167	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جرائم الصفقات العمومية
178	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة على جرائم الصفقات العمومية
179	الفرع الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية
183	الفرع الثاني: العقوبة على المشاركة والشروع في جرائم الصفقات العمومية
187	الفرع الثالث: تقادم العقوبات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية
189	خلاصة الباب الأول
192	الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
193	الفصل الأول: الإطار المؤسسي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
194	المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة المالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
194	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية كاشفة عن جرائم الصفقات العمومية
195	الفرع الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية
198	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
208	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة هيئة رقابية كاشفة عن جرائم الصفقات العمومية
209	الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة
214	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

224	المبحث الثاني: دور الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
225	المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
226	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
239	الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
245	المطلب الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
246	الفرع الأول: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
250	الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره
255	المطلب الثالث: دور الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
256	الفرع الأول: تزويد الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
263	الفرع الثاني: تزويد الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
268	الفرع الثالث: شروط الإستعانة بطرق وأساليب التحري الخاصة
272	الفصل الثاني: النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الصفقات العمومية
273	المبحث الأول: ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية
274	المطلب الأول: اجراءات الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية
274	الفرع الأول: إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي
284	الفرع الثاني: القيود الواردة على إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي.
290	المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية
290	الفرع الأول: الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية
294	الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها جلسات المحاكمة عن جرائم الصفقات العمومية
301	المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

302	المطلب الأول: إجراءات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
303	الفرع الأول: التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
306	الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
323	المطلب الثاني: تدابير إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الصفقات العمومية
324	الفرع الأول: الأحكام العامة لإسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية
328	الفرع الثاني: إجراءات إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية
336	خلاصة الباب الثاني
339	الخاتمة
349	قائمة المصادر والمراجع
379	الفهرس

ملخص:

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من المواضيع الحساسة التي أثارت إهتمام الباحثين والمختصين في كافة الميادين والمجالات، وذلك لإرتباطها بقطاع من أهم القطاعات التي تستهلك فيه الأموال العامة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد إلى تبني مجموعة من الآليات القانونية لمواجهةها، منها ما هي ذات طبيعة موضوعية والمتمثلة أساسا في حصر وتجريم جميع الأفعال التي تمس مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية وتحديد الأركان المتطلبة لقيامها ورصد العقوبات المختلفة التي تظال مرتكبيها، ومنها ما هي ذات صبغة إجرائية تهدف إلى البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم حتى في صورتها العابرة للحدود الوطنية وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة، وتوقيع العقوبة الرادعة عليهم.

Résumé :

Les crimes commis dans le domaine des transactions publiques constituent un sujet très sensible qui préoccupe les chercheurs et évoque leur intérêt dans tous les domaines et ceci pour le lien qui existe entre ces transactions qui consomment des fonds publics.

Dans ce sens le législateur Algérien s'est trouvé obligé de se concilier avec les politiques qui visent à combattre la corruption renforcée par une série de mécanismes juridiques pour y faire face, parmi les différents moyens utilisés tels que les sujets à caractère objectif qui réside essentiellement dans la liste de la criminalisation de tous les actes qui touchent les différentes étapes de la passation des marches publics et la détermination des règles nécessaire à leur mise en place et à déterminer les sanctions qui touchent les fautifs. Il s'agit du caractère criminel qui nécessite une recherche et la présomption à l'égard des criminels même sur le plan des crimes transfrontières nationales. Dans ce sens il y a lieu de condamner les fautifs en les présentant à la justice en vue d'une sanction exemplaire.

